(Arab)
BP186
.15
.S527
1984

بسم تعالى

حياة المؤلف على نحو الاختصار

ص ١

هو العالم الربّانى والعارف الصمدانى اعلم العلماء العاملين على الحق واليقين آية الله العظمى فى العالمين الملّا حبيب الله الشريف الساوجى الكاشانى نوّر الله مضجعه الشريف

ابوه هو العلّامة البحّاثة الحجّة الآية الملّا على مدد الساوجى المتوفى فى سنة ١٢٧٠ سبعين بعد الالف والمأتين من تلامذة السيّد ابرهيم صاحب الضوابط فى القزوين والفاضل النراقى فى الكاشان وهو يروى عن العلم المهتدى الملا مهدى نجل الملّا مهدى النراقى وهو عن اخيه الفاضل النراقى الملّا احمد صاحب كتاب المستند وعن الشيخ الفقيه الكبير الشيخ محمد جعفر النجفى رحمة الله عليهم .. امّه هى السيّدة الكريمة الجليلة بنت العلّامة الجليل السيّد حسين الكاشانى .. اخوه العلّامة الحجّة الملّا محمّد تقى الكاشانى نزيل ساوج المتوفى فى سنة ١٣٣٨ هـ ودفن فى بلدة قم المشرفة على قرب مقبرة صاحب القوانين الميرزا المحقق القمى رحمه اما تاليفاته تزيد على المأتين بين المطوّل والمختصر فى الفقه والاصول والمعانى والبيان والتفسير والعرفان والادب والحديث والرياضى والمعارف والمنظومات بالفارسية والعربية والعلوم الغريبة وغير ذلك وقد الّف بعضها قبل البلوغ وقد كان رحمه الله من نوادر الزمان وانفرد ذا نظائر الاوان ولم يكن له ثان فى الدوران وهو اعلم العلماء فى عصره واشرفهم واعبدهم وازهدهم وكان محبّا للاعتزال مجتنبا عن المراء والجدال

عن المؤلف صاحب الترجمة

وعن القيل والقال والجواب والسؤال الا في مسائل الحرام والحلال معرضا عن الحقد والحسد والطمع وطول الآمال صابرا على البأساء والضراء وشدائد الاحوال وكان امره في العلم والفهم والذكاء والثقافة والفقاهة والجلالة والوثاقة فوق ان تحيطه الاقلام وتحويه البيان

هيهات ان يأتي الزمان بمثله ان الزمان بمثله لعقيم

اما تولده ووفاته ولد صاحب الترجمة في حوالي سنة ١٢٤٠ ستين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية وتوفي في صبيحة يوم الثلثا الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة من شهور سنة ١٣١٣ اربعين وثلثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية واقيمت له مأتم العزاء في بلدان ايران ورثاه جماعة من العلماء والفضلاء سيما تلميذه الاديب آية الله العظمى السيد محمد العلوي ره ومن جملة مراثيه

يا لهف مات عالم اريب قرم زكي فاضل لبيب
بحر من العلوم اوحدي شهم سري كامل حسيب
وكل نفس جازع عليه وكل قلب بالنوى كئيب
اودى الذي طاب به النفوس وليس عيش بعده يطيب
وناح قلبي نوحة القماري والدمع من مدامعي صبيب
فقال في تاريخ الارتحال (افضل عصره هو الحبيب ١٣١٣)

ومزاره دشت افروز بكاشان معروف بين الخواص والعوام وعليه قبة سامية وقد اتخذ هذا المكان في حياته لدفنه فيه بعد مماته

اما مشايخه في الدراية والرواية وهم كثيرون منهم العلامة المتتبع الجامع بين

المعقول والمنقول الحاج السيد حسين بن الحاج الميرزا محمد علي بن الحاج السيد رضا الكاشاني المتوفى في سنة ۱۲۹۶ منهم السيد الفقيه الجليل العالم بلا بديل الحاج الميرزا محمد علي الحسيني اللاجوردي الكاشاني ابو زوجته المتوفى في سنة ۱۲۹۴ منهم العلامة الجليل الملا محمد حسين الاردكاني المعروف بالفاضل الاردكاني ساكن كربلاء المشرفة منهم العلامة الحجة الحاج الملا عبد الهادي الطهراني منهم العالم الرباني والمحدث الصمداني حضرة مولانا الملا زين العابدين الجرفادقاني معرب الكليبكاني منهم العلامة الجليل الرباني الحاج الملا الميرزا محمد الاندرماني الطهراني منهم العلامة الجليل الحكيم الرياضي السيد علي شرف الدين الحسني المعروف بسيد الاطباء المرعشي استجازني بطهران منهم بعض اكابر تلامذة الحكيم المتألة الرباني الحاج الملا هادي السبزواري رحمة الله عليهم اجمعين

أما تلامذته والراوون عنه وهم كثيرون ايضاً ونحن نذكر بعض المعروفين منهم منهم السيد الاديب الجليل صاحب الرياسة التامة بعد استاده آية الله العظمى السيد محمد العلوي البروجردي المتوفى في سنة ۱۳۸۲ وقد كان مشاراً بالبنان بين العلماء والاعلام وله منظومات كثيرة في الفقه والاصول والادب وغيرها منهم الحجة الآية العظمى الزكي التقي الصفي الشيخ ابو القاسم القمي منهم العلامة الحجة الآية الحاج السيد مصطفى الكاشاني والد آية الله الحاج السيد ابي القاسم الكاشاني المتوفى سنة ۱۳۸۱ هـ منهم حجة الاسلام آية الله الميرزا حسين المحلاتي مدرس الفقه والاصول في الاصبهان من اساتيذ آية الله العظمى صاحب الرياسة التامة في البلاد الاسلامية الحاج الآقا حسين البروجردي طاب ثراه منهم العلامة النسابة الفقيه المتتبع السيد محمود شمس الدين بن سيد الاطباء المذكور

والد العلامة النابغة فقيه العصر آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي
دام ظله العالي فقد استجاز عنه كتباً من النجف الاشرف والمجيز بكاشان منهم
سماحة الشيخ العلامة الحجة الثقة صاحب التأليف في الحكم والمواعظ وغيرها الملا
عبد الرسول المدني الكاشاني وتزوج بنته الكبرى منهم العلامة آية الله
السيد محمد حسين الرضوي صاحب التأليف النافعة في الفقه والاصول والرجال المتوفى
في سنة ۱۳۸۵ هـ منهم سماحة الآية الشيخ مهدي السليماني المتوفى سنة ۱۳۸۷ هـ حفيد الفقيه الكامل
شيخ العلماء الربانيين الشيخ عبد الغفور وهو من تلامذة خاتم المجتهدين الشيخ مرتضى
الانصاري ره منهم سماحة الآية السيد خليل الله الفقيه المتوفى سنة ۱۳۹۰ هـ منهم
والدي العلامة الحجة الآية العظمى السيد فخر الدين الحسيني صاحب التأليفات الرائقة
في الفقه والاصول وغيرها وقد تلمذ عنده سنين متوالية وتشرف بمصاهرته
على بنته وتاريخ اجازته منه سنة ۱۳۲۸ هجري ومنهم الشيخ الفقيه العلامة الآية
الشيخ محمد الغروي نزيل طهران وكان والده المعظم المبجل آية الله العظمى الحاج
الملا محمد حسين النطنزي ره من المراجع ايضاً في الكاشان جامعاً للفنون الشرعية
والعقلية ماهراً في الرياضيات سيما في النجوم وكان ابوه آية الله الحاج الملا احمد
النطنزي من جماهير الفقهاء والفضلاء صهر الفاضل النراقي ره على بنته
ولنختم الكلام في المقام هذا ما وسعني المجال لترجمة هذا العالم الاعلم الاورع القمقام
والسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حياً والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين حرره بيمناه الداثرة في منتصف شهر شعبان ۱۳۹۰ الجري

الحاج السيد عزيز الله الحسيني (امامت)
سبط المؤلف الشريف

۳۸۵۷۶۶۶

کتاب

مغانم المجتهدین فی حکم صلوة الجمعة والعیدین

فی زمان الغیبة

بخط المؤلف الشریف

اعلم الفقهاء والمجتهدین آیة الله فی الارضین

مرحوم آقای ملا حبیب الله الشریف الکاشانی

طاب ثراه

بهمت آقای محمد شریف آیة الله زاده کاشانی

حسب الامر

حضرت آیة الله آقای آسید فخر الدین امامت

كتاب
مغانم المجتهدين في حكم صلوة الجمعة والعيدين في زمان الغيبة

مغانم المجتهدين

بسم الله الرحمن الرحيم وهو موفق ومعين

الحمد لله جامع الناس ليوم لا ريب فيه الذي جمعهم في الميثاق على اوامره ونواهيه والصلوة على من انزل عليه القران ومثانيه وفضل على كافة المرسلين باسرار البيان ومعانيه وعلى اله الذين صعدوا معارج العرفان بمرافيه فسلكوا بالخلق الى مدارج الايمان ومعاليه ولعنة الله على اعدائهم واعداء فقهاء شيعتهم والراد عين عن طريقتهم ما استقام الامر على مبانيه اما بعد فهذه مجالة انيقة ورسالة رشيقة صنفتها وانا احقر خدام الشرع المجد حبيب الله بن علي مد اعانه الله ويسر الوالد ان المولد في تحقيق حكم صلوة الجمعة والعيدين في امثال زماننا هذا زمان غيبة الحجة عليه الاف الثناء والتحيي مع اني في دهر كسدت فيه سوق الفقه والاسلام وراجت فيه امتعة الطعن على الفقهاء والاعلام دهر عنود تحسب اهله ايقاظا وهم من الغفلة رقود وفي عصر بالك الال وفاقد الخل الودود وفي بلد فشا فيه النفاق والبدعة وخاض اهله في اباطيل اهل الضلالة لا يساعد علمائه من تصدى لدفع الملحدين ولا يحمي رؤسا من يدافع المبتدعين بل يداهنون اهل الباطل ويعاونون على الاثم فيه طائل اعلى هذا مضت سنة علمائنا الاولين وطريقة فقهائنا الاقدمين كلا وحاشاهم عن مداهنة المبطلين ومرافقة المضلين لم يكونوا عن حفاظ الدين منفكين ولم يزالوا في هدم بنيان البدع مجاهدين ولنعم ما قال ذهب الرجال المقتدى بفعالهم والمنكرون لكل امر منكر وبقيت في خلف يزين بعضهم بعضا البدفع معور عن معور

ولكني اشكو بثي وحزني الى الله فانه نعم المولى ونعم النصير ولكن هذه الشكوى شقشقة
هدرت ثم قرت فلنرجع الى ما قصدناه فنقول ان هذه الرسالة موسومة بغنائم
المجتهدين واساسها على اصلين منهما تكمل المسلمين يتبين الاصل الاول
في حكم صلوة الجمعة وفيه مقدمة وعشرة مغانم وخاتمة اما المقدمة ففي اثبات شرعية
هذه الصلوة ووجوبها في الجملة فنقول ان المسلمين بجميع فرقهم قد اجمعوا متفقي الكلمة على ان
هذه الصلوة كانت واجبة في عصر الرسول ص مشروعة بشرائطها المعروفة وكان ص مواظبا
على فعلها مستمرا مدة حيوته عليها حتى صارت من ضروريات شريعته وشعائر امته وقد
امتازوا بها كغيرهم من الفرائض المعظمة عن سائر الفرق فكانت مائزة بين فريقي الباطل والحق
وقد روى ان اليهود افتخروا على المسلمين بامور منها ان لهم يوما معينا من الايام جعل الله لهم
يوم الجمعة وشرفه على سائر الايام وخصه من بينها بهذه الفريضة وكان قبل ذلك يسمى يوم
العروبة قيل ولو لم يسمها الجمعة كعب لقرى لاجتماع الناس فيه اليه ونقل في كنز العرفان
عن ابن سيرين انه قال ان اهل المدينة جمعوا قبل ان يقدم اليهم رسول الله ص وقبل ان تنزل الجمعة
وذلك انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه وكان النصارى فلنجعل نحن يوما نجتمع فيه بذكر الله
فقالوا لليهود السبت وللنصارى الاحد فاجعلوا يوم العروبة فاجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى
بهم فيوم يوم الجمعة حين اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة فتغدوا وتعشوا من شاة واحدة لقلتهم
فانزل الله في ذلك واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية فهي اول جمعة جمعت في الاسلام واما اول
جمعة جمعها رسول الله ص فهي انه لما قدم مهاجرا نزل قباء على بني عمرو بن عوف فاقام عندهم
ثلثا ثم خرج من بين اظهرهم يوم الجمعة عامدا الى المدينة فادركته صلوة الجمعة في بني سالم بن
عوف في بطن واد لهم فنزل وخطب وجمع بهم فهي اول جمعة جمعها رسول الله في الاسلام
فتدبر والجملة مشروعية هذه الصلوة في عهد النبوة وكذا وجوبها مما لا يعتوره حوادث ريبة
ولا يعتريه شبهة وكذا في عصر حضور الائمة المعصومين من ذريته وان تركوها احيانا
للتقية وعدم اجتماع شرائطها لهم ولو في الجملة والاخبار الدالة على وجوبها في الجملة متكاثرة

بل متواتره وسنشير اليها انشاء الله كالآيات التي استدل بها على بعض الاجله وان لم تخل
عن مناقشة ولكن الضرورة قد اغنتنا عن تفصيل الكلام في حكم هذه المسئلة بالنسبة
الى زمن حضور الائمة مع انه لا فائدة فيه بالنسبة الى هذه الازمنه وانما المهم بيان حكم
هذه الصلوة في زمان الغيبة عجل الله فرج صاحبه وحضور غايبه لقمع اهل البدعه
المغمز الاول في بيان حكم هذه الصلوة في زمن الغيبة والاشارة الى الاقوال التي اختلف
عليها اصحابنا الاجلة فنقول قد عرفت الان ان حكمها في زمن الحضور هو الوجوب العيني
انه كما لا اشكال في اصل وجوبها كذلك لا اشكال في عينية وجوبها ولذا قال ان جميع علماء
الاسلام طبقة بعد طبقة قاطعون بان النبي استمر بفعلها على الوجوب العيني طوال حيوته
القدسية وكذا الائمة كانوا يصلونها ويحكمون بوجوبها عينا على البرية اه والمراد بالعيني بالاخرا
بها عن الاربع وترك فعلها حتما وانما الكلام في حكمها في زمن الغيبة والظاهر انه لا خلاف
في وجوبها كذلك بين العامة كما صرح به جماعة وبدا عليه علمهم بعد وفاة النبي الى هذه
الازمنه وربما ينسب الى الشافعي انها فرض كفاية في الحضور والغيبة ولكن قد طال ما
تشاجر اصحابنا الامامية رضوان الله عليهم في حكمها واكثر اختلافهم في هذه المسئلة
حتى صارت من مهمات المسائل التي يختبر بها الافاضل وقد صنفوا فيها كثيرا من
الرسائل وفصلوا في تحقيقها الاقوال والدلائل ومن جملتهم المحقق الثاني الشيخ علي بن
عبد العالي الكركي ره كما اشار اليه في جامع المقاصد ونقله عنه جمع من الاماجد ومنهم
الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن احمد العاملي قدس على ما نسب اليه جماعة وظاهرهم القطع
بصحة هذه النسبة ولكن قدح فيها طائفة من افاضل متاخري المتاخرين والغرائي
انكار كون هذه الرسالة منه ره فانه قدح في جملة من نسبة المعرفة المسلمين بها منه
بدعوى الاجماع على نفي الوجوب العيني وصاحب هذه الرسالة اختار القول بالوجوب العيني ونسبه
الى اكثر العلماء مبالغا في ذلك طاعنا على التاركين لهذه الصلوة في هذه الازمنة و
المفتين بعدم وجوبها العيني اشد الطعن وذاما لهم اشد الذم بل نسبهم الى ما لا ينبغي

اى المصنفين
للرسائل المفرده
في هذه المسئله
منه

نسبته الى فسقة المسلمين فضلاً عن العلماء العاملين المروجين لشريعة سيد المرسلين
وهل يصدر مثل هذا عن مثل الشهيد الثاني الذي لا تأمل في تدينه وورعه كلا وحاشا
من ذلك ويؤيد عدم صحة هذه النسبة ايضاً انكار الشيخ حسن صاحب المعالم له
فان اهل البيت ادرى بما فيه قال الفاضل النراقي في المستند ولا بعد فيه كما نظهر لمن
تأمل فيها اي في هذه الرسالة وفي سائر ما ذكره الشهيد الثاني في سائر كتبه في صلوة الجمعة
وقال شيخنا فقهاننا المتأخرين في الجواهر ان هذه الرسالة قد يظن صدورها منه في
حال صغره لما فيها من الجراة التي ليست من عادته على الساطين المذهب وكفلاء ايتام آل محمد
وحفاظ الشريعة ولما فيها من الاضطراب والحشو الكثير والمخالفة لما في باقي كتبه من الوجوب
التخييري وسأل الله ان يتجاوز له عما وقع فيها وعما ترتب عليها من ضلال جماعة من الناس
وظاهرهم تسليم كونها من الشهيد الثاني مع صدورها عنه في حال الالتفات اليه
وقال بعض متأخري المتأخرين من علمائنا الاخيار في كتابه المسمى بطالع الانوار يمكن ان يقال
ان لفقاً النسبة المذكورة قرائن منها الطعون المذكورة في الرسالة على المؤسسين لاساس الشريعة
حيث قال في ديباجتها فهذه جملة تشتمل على بيان احكم صلوة الجمعة الذي قد ضيع فيه بالبلية اكثر
الايام واخذ لهم بغيه وحسده الشيطان حتى هدموا اعظم قواعد الدين باكثر بهته لا بالبرهان
الخ وقال ايضاً بعد ان اورد جملة من النصوص الآتية ما هذا كلامه كيف يسع المسلم الذي يخاف الله
اذا سمع مواقع اوامر الله ورسوله وائمته بهذه الفريضة واجباً بها على كل مسلم ان يصرف
امرها وتهمها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله ورسوله وخاصته احق
ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره الخ ولعمري لقد اصابهم الامر الاول فليرتقبوا
الثاني ان لم يعف الله ويسامح نسأل الله العفو والرحمة وقال ايضاً بعد البحث عن الطرفين
فاي وجه لترجيح هذا الجانب مع حظره وضرره لولا قلة التوفيق وشدة الخذلان وغرف
الشيطان انتهى ويتميز لك عن الطعون المذكورة في الرسالة ولا تخفى عليك ان شيخنا الشهيد
الثاني اجل قدراً واعظم شاناً من ان يتفوه بامثال هذه الكلمات الفاضحة في حق

الحاج السيد باقر
الاصفهاني

المؤسسين لاساس الشريعه افتجوز ره ان يأتي في حق السيد المرتضى والشيخ والفاضلين و
والشهيد واضرابهم نور الله ضرائحهم انهم من خذلهم الشيطان وانهم من هدموا اعظم
قواعد الدين مع كونهم من المحيين للشريعه النبويه والمفوزين للملة المصطفويه والمؤسسين
لبنيان الفقه والشريعه والمروجين لسنن الفرائض والسنه مع انك لو فتحت عين الانصاف
علمت انه لولا هؤلاء الاجلة العظام واضرابهم شكر الله مساعيهم وجزاهم عنا خير جزاء
المحسنين لانقطعت الآثار النبويه واندرست كما قال مولانا الصادق في حق بريد بن معوية والي
بصر ليث بن البختري ومحمد مسلم وزراره مع انك لو اعطيت التامل حقه وانصفت حق الانصاف
ان كنت من اهله علمت ان الثرات الموبه على وجود هؤلاء الاماجد العظام في احياء الشريعه اعظم
واقوى وانهم من فضل الله مدادهم على دماء الشهداء ايها المنصف المتامل فلاحظ مصنفاته
المعروفه ومؤلفاته المشهوره افتجد في شيء منها امثال هذه الكلمات الفاضحه في حق بعض
هؤلاء الاماجد المذكورين فضلا عن جمعهم تامل ايها الملتزم بسبيل الانصاف افتجوز ان
شيخنا الشهيد الثاني يعتقد ان اصحابنا العظام الذين هم للشريعه ركن وقوام تعمدوا في
العدول عن حكم الله ومقتضى صريح اياته اولا لا تقول انهم في هذا من ذلك والا فالاطراق
اليه الاحتمال والثاني كيف يكون موجبا لاستحقاقهم في ان يقال في حقهم انهم من خذلهم
الشيطان وانهم من هدموا اعظم قواعد الدين وكيف يمكن ان يحتمل في حق شيخنا الشهيد
الثاني انه من يعتقد ان فقهائنا الصادعين باقامة الشريعه خالفوا اوامر الله ورسوله
بمجرد مخالفة بعض العلماء مع انه شيء عجيب وافتراء غريب سبحان الله افيجوز عاقل انه ياتي
في حق المعوتين لاساس الشريعه بقوله فليحذر الذين الخ ويؤكد بقوله ولعمري لقد اصابهم
الامر الاول فليرتقبوا الثاني اذ ذلك انما يمكن ان يقال في حق العادلين عن اوامر الله
ورسوله متعمدا واما المخطي فلا اظنها تهمه على معذوريته ومعلوم انه اجل قدرا واعظم
شانا من ان يعتقد في حق نواب الائمه انهم خالفوا اوامر الله عمدا حتى استحقوا الذم الشديد
مع انه رد شارحها في جميع كتبه المعروفه وبالغ في دعوى الاجماع على معتقدهم واستدل في

اثباته بما استدلوا عليه فلو استحقوا الطعن لشاركه معهم وعلى فرض الخطأ كيف
يستحقون ذلك وكيف يمكن ان ينسب اصابهم الامر الاول فهو اعظم شانا واجل قدرا من ذكر
امثال هذه المقالات وانما يناسب ما يصدر من بعض الجهال من الاخبارين لا عظمائهم فانهم
ايضا اجل قدرا من امثالها فلا يبعد كون الرسالة لبعض هؤلاء الجهلة ولا يناقضه ما وجد
في آخرها حيث قال فرغ من تسويدها مؤلفها الفقير الى عفو الله ... الدين ... في
غرة شهر ربيع الاول المنتظم في سلك سنة اثنين وستين وتسعمائة لان ذلك انما يناسب
اشتراك الاسم وغيره او ان مؤلفها لما كان ممن لا يعتنى به في العلماء جعل الرسالة باسم
نفسه تزويجا للكساد وتمويها للفساد ادخلها في جملة كتبه ولما وصلت الى سبطه وغيره تخيلوا
انها من مصنفاته فنسبوها اليه وهو مع بعده اقل بعدا مما بينا من الاانه بنفسه كما لا
يخفى على المنصف الخبير ومنها ان صاحب الرسالة رجح فيها بكثرة القائل بالوجوب
العيني من الخبري واورد كثيرا من عبارات الفناء مع انه رجح في كتبه المعروفة بعدم القائل به وبالغ
فيه حتى استفاض منه دعوى الاجماع عليه ثم نقل جملة من عبارات الاانه الى ان قال فيظهر
منه ان مصنف الرسالة والكتب المذكورة لم يكن متحدا ولما كان انتساب الكتب المذكورة اليه
معلوما تبين ان نسبة الرسالة اليه لم يكن صحيحة وهو المطلوب والقول بامكان الاطلاع على
اقوالهم بعد تصنيف الكتب ولذا نفى القائل بالوجوب العيني فيها وقبل تصنيف الرسالة فاوردها
فيها مستبعد جدا كما لا يخفى ومنها ان فتويه في كتبه المعروفة مطابقة لفتاوى عصره من المصير
الى الوجوب التخييري وانتفاء العيني فلو كان ذلك سببا لاستحقاق الطعن وداعيا لاستيجاب
اللوم والذم لكان هو الى ذلك فينبغي ان يقول وخذ لنا بغيبه وحسده الشيطان حتى هجر هنا
اعظم قواعد الدين الى ان يقول ولعمري لقد اصابنا الامر الاول فلزم نقض الثاني والنهي عنه واختصاصهم
باللوم والعتاب مع اشتراك الموجب في الجمع دليل على انتفائه كون الرسالة منه الا ان يقال انها
في اوائل سنه وقبل تصانيفه لكن لا يساعده ما وجد في آخرها من تاريخ الفراغ منها لما تقدم
فانه بعد ملاحظته وملاحظة تاريخ الفراغ من اكثر ما صنفه في العبادات يظهر ان تاليف الرسالة

كان بعده ومنها ملاحظة كيفية التعبير في الكتب والتعبير في الرسالة فان من لاحظهما
واختلافهما وعدم مطابقتهما يظهر له ان النسبة المذكورة مخالفة للواقع ثم اقول
يمكن الذب عن جميع ذلك بانه لم يكن غرضه الطعن على فقهاء الاصحاب ولا الوقيعة في
العلماء الاطياب لزعمه ان المستفاد من عباراتهم هو الوجوب العيني او مطلق الجواز ولذا قال فيما
مر في عبارته واما اصحابنا فهم على كثرتهم وكثرة مصنفيهم واختلاف طبقاتهم
لا ينقل القول بالمنع من قبلهم الا عن المرتضى في المسائل الميافارقيات ومع ذلك كلامه
ليس بصريح فيه بل ظاهر في ذلك كما اعترف به جميع من نقل ذلك عنه ومثل هذا القول الشنيع المخالف
لجمهور المسلمين وصريح الكتاب والسنة لا ينبغي اسناده الى مثل هذا الفاضل بمجرد الظهور بل لا بد فيه من
التحقيق وان كان ظاهرا من ذلك من غير تحقيق الى اخر ما ذكره وانت تراه في كلامه هذا من
تضليله للسيد المرتضى وتاويل كلامه الى ما هو مختار وهو وان كان بعيدا كما نعرفه ولكن يدفع
ما توهم من ان غرضه الطعن على المؤسسين لاساس الشريعة كالسيد المرتضى واضرابه فيتبعد
كون الرسالة منه لاجل ذلك وعلى هذا فلعله اراد بطعنه جمعا من معاصريه المعروفين عالمهم
عنده في انكار هذا القول حيث وجدهم معتزلين عما اختاره الاصحاب على ما زعمه من
غير تحقيق وتامل فتطلع عليهم في ذلك واما خطاؤه في هذا الزعم فمطلب اخر وهو لا
يوجب انتفاء هذه الرسالة منه اذ ليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام وكم من مثل
هذا للعلماء الاعلام كما لا يخفى على المتتبع في كلماتهم ومما ذكرناه يظهر السر في دعواه الاتفاق
على القول بالوجوب العيني او نسبته الى اكثر العلماء فانه اول عبارات الاصحاب اليه فادعى
ذلك ولا يقدح فيه دعواه الاجماع على انتفائه في سائر كتبه لان هذا مؤدى اجتهاده في
في هذه الكتب وذاك مؤداه في هذه الرسالة نظير ما مر ذلك لغيره من فحول اصحابنا
كالشيخ وغيره حيث ادعيا في كتاب واحد فضلا عن كتابين او ازيد وقد جمع كثيرا من ذلك
بعض الفضلاء في رسالته ونقل عنه المحدث الكاشاني في الرسالة الاتي اليها الاشارة
وانت اذا لاحظت جملة من ذلك عرفت ان مثل هذا لا يوجب انتفاء هذه الرسالة منه والا
لزم انتفاء جملة من كتب من اشرنا اليه عنه فتدبر جيدا ولكن لك ان تقول ان ما ذكرت

غاية انه لا مانع من نسبته هذه الرسالة اليه وهذا لا يكفي لثبوتها منه اللهم الا ان يقال
ان نسبة جمع من العلماء كافية في امثال المقام اذ لو اعتبر القطع بالثبوت لزم ان لا ينسب
كتاب الى مصنف الا القليل قال المحدث البحراني في لؤلؤة البحرين وله اي الشهيد الثاني ره
من الكتب والمصنفات كتاب المسالك سبع مجلدات الى ان قال ورسالة في صلوة الجمعة ورسالة
في الحث على صلوة الجمعة ورسالة في اداب الجمعة الخ اه وقد ذكر ره منه هذه النسبة في الحدائق
وكذا المحدث الكاشاني في رسالته التي اليها الاشارة وكذا اصحاب المدارك وغيرهم فليتامل
وانما اطلنا الكلام في هذا المقام لكون الشهيد الثاني ره هو الركن الشديد للمقاتلين
بالوجوب العيني وقد اعتمدوا على عباراته في كتبهم كما لا يخفى ومن مصنفي الرسالة
المفردة لهذه المسئلة الملا محمد باقر المجلسي على ما حكي عنه المحدث الكاشاني وغيره ومنهم
الملا محمد باقر السبزواري على ما حكاه عنه ابن طاوس والظاهر انه صاحب الذخيرة كما صرح به بعض
ومنهم الامير محمد زمان والامير معز الدين محمد والشيخ محمد حسن ولد الشهيد الثاني ورسالته
موسومة بالاثني عشرية والشيخ محمد ابن مكي شرح على هذه الرسالة والسيد الامير فيض الله
تعليقات عليها والشيخ فخر الدين بن طريح شرح عليها ايضا على ما حكي ذلك كله المحدث الكاشاني
ومنهم هذا المحدث الفاضل ورسالته موسومة بالشهاب الثاقب ومنهم الشيخ
السيد الداماد على ما حكي عنه في الجواهر ومنهم الشيخ حسين بن عبد الصمد والفاضل
الملا رفيعا على ما حكي عنهما في الجواهر ايضا وحكي انه كتب بعض فضلاء عصر الثاني رسالة في
رد رسالته ومنهم الفاضل التوني ومنهم المحقق الخوانساري على ما حكاه في المسند
ومنهم المحقق النراقي ره الملا مهدي فاضل ولده الفاضل في الكتاب المشار اليه المراجعة
منها وقد كتب عليها التصديق جمع من الاجازيين من معاصريه اه ولم يعثر في عند
تاليف هذه الرسالة الشريفة من الرسائل المذكورة سوى رسالة المحدث الكاشاني
وقد بذلت جهدي في تحصيل سائرها فلم احصل الى واسئل الله ان يجمع لي ولسائر الجاهدين
في سبيله اسباب العلم والعمل ويعصمني واياهم عن الخطاء والزلل وكيف كان فقد اختلفت

عبارات الاصحاب في جمع الاقوال في هذا الباب فنوجلة منها كالتحرير والقواعد والمنتهى
هل يجوز فعل الجمعة في حال الغيبة قولان وفي النافع اذا لم يمكن الامام موجودا او امكن الاجتماع والخطاب
استحب الجمعة وضعفه قوم وفي الارشاد وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان وظاهر
هذه العبارات انحصار القول في المسئلة في الحرمة والوجوب التخييري فان المراد بالجواز ليس
معناه الاخص اذ العبادة لا تكون الا راجحة وكذلك ليس المراد بالاستحباب ايقاعها مندوبة
كما صرح به بعض المحققين قال لانها تجزئ عن الظهر الواجبة للاجماع على عدم شرعية الظهر مع صحة
الجمعة ولا شئ من المندوب يجزئ عن الواجب قال بل المراد بالجواز معناه الاعم وهو طلق الاذن
في الفعل الذي هو جنس للوجوب واخويه الثلثة وبالاستحباب ايقاعها على انها افضل الامرين
الواجبين تخييرا اه وانما قلنا ظاهر هذه العبارات انحصار الخلاف في القولين مع ان الجواز كما يجامع
الوجوب التخييري كذلك يجامع الوجوب العيني اذ لو كان المراد بالجواز الوجوب العيني لكان حق العبارات
ان يقال هي واجبة او حرمة مع ان القول بالوجوب العيني لم يكن معروفا فيما تقدم كما ستعرفه حتى يحمل الجواز
عليه بمعنى للوجوب التخييري ويعضده ايضا التعبير بالاستحباب ايضا لتدبر هذا مع ان في
كثير من عبارات الاصحاب التصريح بنفي القول بالوجوب العيني وفي بعضها دعوى الاجماع على
عدمه قال شيخنا في الاثنا الظاهر على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار وقال
المحقق الثاني في جامع المقاصد ان الدلائل الدالة على الجواز وان دلت على الوجوب كما ذكرنا الا ان
الوجوب اعم من الحتمي والتخييري ولما انتفى الحتمي في حال الغيبة بالاجماع تعين التخييري وقال في الرسالة
اجمع علمائنا الامامية طبقة بعد طبقة من عصر ائمتنا الى عصرنا هذا على انتفاء الوجوب العيني في
زمان الغيبة وقال الشهيد الثاني في الروضة وربما عبر واعن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة
وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها حتما وانما تجب على تقدير التخيير اه وقال
ايضا للاجماع على عدم الوجوب العيني حتى لكان القول به في غاية الفوة وقال ايضا
في روض الجنان على ما حكي عنه ان الجمعة لو شرعت حال الغيبة لوجبت عينا فلا يجوز فعل الظهر وهو
منتف اجماعا وقال ايضا الدليل الدال على الوجوب اعم من الحتمي والتخييري ولما انتفى الحتمي في حال
الغيبة بالاجماع تعين الحمل على التخييري ولولا الاجماع على عدم العيني لما كان لنا عنه عدول اه

نقل العبارات الدالة على نفي القول بالوجوب العيني

وقال ايضا ان قيل الاوامر الدالة على الوجوب انما استفيد منها الوجوب العيني كما هو موضع وفاق بالنسبة الى حال الحضور ودعاكم الوجوب التخييري واحدهما غير الاخر قلنا اصل الوجوب ومطلقه مشترك بين العيني والتخييري ومن حق المشترك ان لا يخصص باحد معنييه الا بقرينة صارفة عن الاخر او مخصصة والوجوب العيني منتف حال الغيبة بالاجماع فيختص الفرد الاخر وقال ايضا في القاعدة الثالثة عشر من تمهيد القواعد اذا اوجب الشارع شيئا ثم نسخ وجوبه جاز الاقدام عليه عملا بالبراءة الاصلية الى ان قال وما نوزع عليه بعض الاصحاب لانعقاد الاجماع حال الغيبة وعدم بناء على ان وجوبها اذا ارتفع لفقد الشرط الذي هو الامام او نصبه بقي الجواز وهو تفريع فاسد لان الوجوب لم ينسخ الى ان قال والحق ان المرتفع هو الوجوب الخاص وهو العيني على ما ادعاه الاصحاب لا التخييري وهو احد افراد الواجب فوجوبها في الجملة باق اه وقال ايضا في المقاصد العلية على ما حكي عنه لكن يبقى فيه ان الوجوب في حال الغيبة من المنصوب العام وغيره تخييري لا عيني كما اجمع عليه الاصحاب اه وقال الفاضل الهندي في كشف اللثام على ما حكي عنه لا يجب عينا اجماعا كما هو ظاهر الاصحاب وقال ايضا لم يقل احد هنا بتعين الجمعة في الغيبة وحكي عنه ايضا في شرح الروضة نفي الشك عن وقوع الاجماع على اشتراط الوجوب العيني بالامام ودعوى تواتر الاخبار بالاجماع وقال المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة على ما حكي عنه ان القول بالوجوب العيني في زمان الغيبة قول مع عدم الوفاق اه وعن البرادعي في عون المسائل فهنا مقامان اجماعيان احدهما سقوط الوجوب العيني في زمن الغيبة وقد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه اه وقال ايضا اجمع علماؤنا على ان النداء المشروط به وجوب السعي لا بد ان يكون من قبل النبي او الامام او من اذن له ونصبه لها وعلى ذلك اطباق الامامية اه مضافا الى ما ياتي من تكرر دعوى الاجماع على اشتراط وجوب هذه الصلاة بحضور الامام او منصوبه فان مقتضى ذلك نفي الوجوب العيني في زمان الغيبة وعن شرح الارشاد وربما توهم بعض اهل الزمان ان من الاصحاب من ذهب الى وجوبها عينا مع غيبة الامام وكذا الى عدم اشتراطها بنائب الغيبة عند عدم ظهوره مستندا في ذلك الى عبارات مطلقة وهو غلط فاحش لتكرر نقل الاجماع

وقال ايضا في العدة في فصل العيد ما لفظه الشرط في الواجب الثابت في الجمعة انما هو حال التخيير كما ان الواجب الثابت في الجمعة انما هو حال التخيير

على انتفائه والاطلاق في مثل ذلك للاعتماد على ما عرف في المذهب واشتهر حتى صار التقييد به في كل عبارة تما بعد مستدركا اه وقال السيد فقهائنا المتاخرين في الرياض وناهيك هذه الاجماعات على نفي الوجوب العيني مع عدم ظهور قائل به الى زمان صاحب المدارك ونحو الخ وقال الشيخ فقهائنا المتاخرين في الجواهر بعد ان حكى عن استاده في كشف الغطاء ان نقل الاجماع على ذلك فوق التواتر ولعله كذلك وقال ايضا بل ربما يظهر من غير واحد الاستدلال على ابطال بعض ما يلزم الوجوب العيني بانه مستلزم للباطل فيكون باطلا وهو صريح في معلومية بطلانه كصريح الخلاف في الجواز والحرمة في ذلك خصوصا مع جعلهم الاحتياط في الترك ضرورة انه لا يتم مع قيام احتمال الوجوب اه وقال المحقق القمي في الغنائم وعلى فرض التسليم فيثبت الوجوب عينا وقد ابطلناه اجماعا وقال ايضا والامر والوجوب للاذان تضمنهما هذه الادلة وان كان يتبادر منهما الوجوب العيني المطلق ولكن جاء من فقهائنا وهو عشر على ما حضرني الان ادعوا الاجماع في مواضع عديدة من كلامهم على كون وجوبها مشروطا بحضور المعصوم او نائبه الخاص اه وعن شرح المفاتيح ان القائلين لهذا الاجماع قد يزيدون عدة الاربعين وقال السيد الفضلي الابراد في مطالع الانوار والجملة ان الذي يظهر من جماعة من الفحول انحصار القول في المسئلة في الحرمة والجواز المعبر عنه بالوجوب التخييري وان القول بالوجوب العيني لم يكن بين الشيعة ولذا نرى المصنف مع جلالة قدره وكونه علما للتحقيق ومنهلا للتدقيق حصر المخالف في العامة قال في العبر بعد ان نسب القول بالاشتراط الى علمائنا والبحث هنا في مقامين احدهما اشتراط الامام او نائبه والمصادمة مع اكثر من وقفنا عليه من مواضع من كلامه يظهر منه دعوى الاجماع على هذا المطلب اه وقال ايضا والجملة ان الذي يظهر من اجلة الاصحاب ان القول بالوجوب في زمن الغيبة لم يكن بين علماء الشيعة وان القول بينهم كان منحصرا في الجواز والحرمة كما نقلت من عباراتهم المذكورة وبضميمتها لما نقلوه مضافا الى ما تقدم من دعوى الاجماعات المستفيضة على انتفاء الوجوب العيني وانه مشروط بالامام او نائبه الى آخر قال والحاصل ان الذي يظهر من جميع ما ذكر ان هذا القول لم يكن بين الشيعة وانه قول مستحدث اولا من احدثه صاحب الرسالة المنسوبة الى الشهيد الثاني والظن ان هذه النسبة غير مطابقة للواقع اه اقول لو التزم الناظر في هذه العبارات وغيرها مما تركناه مخافة الاطالة طريقة الانصاف وجانب

الاغماض عن الحق والانصاف فلعله يقطع بان القول بالوجوب العيني لم يكن معروفا بين القدما
من اصحابنا ولم يظهر منهم قائل به والا فكيف يخفى على هؤلاء العظام مع اهتمام جملة منهم
بالتتبع في اقوال المسائل وذكر الخلافات حتى الشاذة النادرة او يتسامح عقلك ان يكون في مسئلة
قول اخفى عليهم او اطلعوا عليه وادعوا الاجماع على خلافه كلا وحاشاهم عن ذلك الم ان
يكون شاذا غير قادح في دعوى الاجماع والقول بالوجوب العيني عند من زعمه يزعم انه مذهب اكثر
القدماء كما تعرفه فكيف يخفى على مثل الشهيد مع بدء الطولي في الفقه بالمتاخرين من اصحابنا
ايضا لم يوجد فيهم هذا القول والاحكاء مثل المحقق الثاني مع علو مرتبته في الفقه
والتحقيق فلم يدع الاجماع على خلافه نعم ينسب الى الشهيد الثاني في الرسالة المشار اليها
انه مختار لهذا القول وقد عرفت ما فيه لفيره وظهر جمع من متاخري المتاخرين وبه صرح بعضهم
ايضا وجود القائل به بل جماعة من اخبارهم وغيرهم كما مر مختارون له مبالغون في
اثباته وعلى هذا فلا باس بجعل الاقوال في المسئلة ثلثة ثم على القول به فهل اشترط
الفقيه الجامع للشرائط ظم القائلين به عدم الاشتراط وبه صرح بعضهم وقد يقال انه لا قائل
باشتراطه في الوجوب العيني نعم ربما يحكى عن والد بهائي البه الاشارة فهذا قول رابع وظم جمع
وبه صرح بعضهم كما مر اشتراطه في الوجوب التخييري قال في الشهاب ومنهم من زعم ان
الاذن العام قائم مقام الاذن الخاص في زمان الغيبة فاشترط فيها حضور الفقيه لانه
نائب الامام على العموم وقد مر قبله في احياء الاحكام والبه ذهب احد اساتيذ مشايخي
اطال الله وقد يقال بوجوب الجمعة والظهر معا وظم بعض الاصحاب التوقف في المسئلة فحصل
الاقوال اثنا عشر بناء على ما بنيناه من الاقوال السبعة الاول ان هذه الصلوة في زمان الغيبة محرمة
مطلقا وان وجد فيه جامع للشرائط والثاني انها واجبة تخييرا كالظهر فيجوز فعل صلوة
الظهر عنها كالعكس قيل والمراد بالتخيير ان للمكلف الخيار في انشائها وجمع العدد لها وتعيين
امام الاجلها فاذا فعلوا ذلك وعزموا على فعلها يتعين على كل من اجتمعت له الشرائط الاخر
حضورها ولا يسع احد التخلف عنها حتى ان آحاد الناس الحضور في حضورها وعدمه
فيتم والثالث انها واجبة تخييرا بشرط حضور الفقيه الجامع للشرائط ومرجعه بدون منه

واقتصر في بعض الكتب على هذه الثلثة والرابع انها واجبه عينا مطلقا وان لم يكن ففقيه
ولم يزد المستقصي في جمع اقوال المسئلة على هذه الأربعه والخامس انها واجبه عينا
بشرط وجود الفقيه والسادس انها تجب مع الظهر عينا والسابع التوقف وهذا
في الحقيقة ليس قولا في المسئلة علحده اذ لا يمكن التوقف في مقام العمل وانما يكون ذلك
في مقام الفتوى فللمتوقف ان يجمع بين الصلوتين وله ان يعمل بالخيار على حسب ما يراه في مسئلة
تعارض الادلة المتكافئة ويمكن ان يقال ان المتوقف ايضا متوقف عن الحكم الواقعي
فان حكمه الظاهري هو ما يؤدي اليه نظره في المسئلة المشار اليها قال المحقق القمي قدس
في قوانينه بعد ان حكى عن الاخباريين الحكم بلزوم التوقف فيما احتمل الحرمه ووجهه اصل
البرائة هو مذهب المجتهدين وما يترائى في الكتب الفقهيه مثل كتب الفاضلين وغيرهما
من التوقف والفتوى ويقولون فيه يتوقف او يتردد او نحو ذلك فليس في الا يوجب التوقف
منهم او العمل عليه لارادهم بتعارض الامارات من الطرفين من حيث بيان الحكم في المسئله
بالخصوص ولم يرجح عندهم احد الطرفين فيظهرون انه محل التوقف عندهم من حيث
خصوص المسئله بالنظر الى الدليل الخاص وان كان فتواهم وعملهم بعد ذلك الرجوع الى
الاصل او التخيير وستشير بعد ذلك الى ان اخبار التوقف ايضا تحمل على ذلك اي على التوقف
في الخصوص فالمجتهدون والاخباريون كلاهما متوقفون في الحكم من حيث الخصوص ثم يختلفون
في حكم الواقعه بعد ذلك من حيث انها مجهولة الحكم فذهب المجتهدون الى البرائة الاصليه
والاخباريون الى لزوم الاحتياط اه ولو قيل بان الظهر افضل الفردين الواجبين تخييرا
كما استظهره بعض من بعض العبارات كما ياتي ففي المسئله قول ثالث ولكن يظهر من بعض
الكتب اتفاق القائلين بالوجوب التخييري على ان الجمعه افضل الفردين كما هو مقتضى
التعبير بالاستحباب بناء على ما نقلناه عن بعض الاطياب ولو قيل بان المراد بالتخيير
الاجتزاء بكل منهما وان تحقق الاجماع للجمعه كما هو الاظهر ففي المسئله قول
تاسع بل عاشر بناء على اشتراط الفقيه وعدمه ولكن بعض المصنفين مستظهر اطباق
القائلين بالتخيير على ما ذكرنا من اختصاص ذلك بما قبل الاجماع وانقلاب التخيير بعده
بالعينيه والانصاف ان هذا بعيد لا يساعد عليه عباراتهم كما لا يخفى على

الله

المتامل فيها حق التامل فان اظهرها فيما زعم عبارة الشهيد في نكته على الارشاد فانه قال بعد
قوله المتقدم اقول في استحباب الاجتماع لصلوة الجمعة في الحال المذكور لا في ايقاع الجمعة فانه
مع الاجتماع يجب الايقاع ويتحقق البدلية عن الظهر قولان اه وكذا عبارة الفاضل المقداد
في التنقيح فانه قال على ما حكي عنه وموضع البحث انما هو استحباب الاجتماع لا ايقاع الجمعة
فانه مع الاجتماع يجب الايقاع ويتحقق البدلية عن الظهر اه والدلالة فيهما على ما ذكرنا اصلا
بل المراد دفع توهم المنافاة بين وجوبها التخييري والاستحباب بجعل متعلق الاول هو نفس
ايقاعها ومتعلق الثاني هو مجرد اختيارها بالاجتماع لها فان بين الفردين الواجبين تخييرا
وحاصله ما ذكره جمع من المحققين في عدم التنافي بين الوجوب التخييري والاستحباب من ان
متعلق الوجوب هو الامر الكلي وهو احد الامرين ومتعلق الاستحباب هو نفس الفرد كالتخيير
فان متعلقه ايضا خصوصيات الافراد لا مفهوم احدها ولذا لا يجب عليه عين احدها ولا
يجوز له الاخلال بجميعها ويرشد الى ذلك ما حكي عن الشهيد في البيان حيث قال ولو اجتمعوا
نووا الوجوب وتجزئ عن الظهر فيكون الوجوب ههنا تخييريا اه وفي المطالع ان الظاهر ان القائل
بانقلاب الوجوب التخييري الى العيني بعد الاجتماع غير موجود اه وبالجملة لا ينبغي الريب في فساد
ذلك فلا ينبغي جعله قولا في المسئلة مع ان ادلة القول بالوجوب التخييري لا تساعد عليه
بوجه من الوجوه كما لا يخفى على المتامل الثاني في الاشارة الى القائلين بالاقوال
المذكورة وذكر عباراتهم الصريحة او الظاهرة وبيان ان اي من هذه الاقوال
موافق للشهرة القديمة او الحديثة فنقول قد بينا لك فيما تلوناه عليك ان
الاقوال في هذه المسئلة سبعة فاعلم ان القول بكون هذه الصلوة محرمة
في زمن الغيبة مطلقا وان جمعها الفقيه الجامع للشرائط مع جماعة من المقدماء والمتاخرين
ومتاخريهم وظاهر من كلك الشيخ المصرحين به سلار بن عبد العزيز الديلمي في
المراسم قال في الباب الاخير منه بعد ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود
والجهاد عن الدين الى ان قال ولفقهاء الطائفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقا

كلام السيد المرتضى ع ا

واما الجمع فلا واما الجهاد فالى السلطان او من امره السلطان اه قوله فلا معنى فلا
يجوز لهم كما لا يخفى ومنهم السيد المرتضى في جواب المسائل الميافارقيات على ما حكي عنه فانه
بعد ان شرع في صلوة الجمعة هل يجوز خلف المخالف جميعا قال لا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه
الامام العادل فاذا عدم صليت الظهر اربعا اه قوله لا جمعة صريح في عدم صحة هذه الصلوة بدون
المعصوم او منصوبه بلصريح ارباب الاصول بان لا النافية للجنس نص في عموم النفي وفي الرسالة التهنية
المنافشة في صراحة هذه العبارة في التحريم باحتمال الارادة نفي الكمال او امكان حمل الاشتراط على صورة
الامكان فاك والحكم على ظاهر هذه العبارة واضح وهي مع ذلك محتمل جدا في ظاهرها من وجهين
احدهما حمل النفي الوجودي على النفي الكمالي كما هو واقع كثيرا في الكتاب والسنة ويؤيده قوله
في الفقه الملكي والاحوط ان لا يصلي الجمعة الا باذن السلطان وامام الزمان لانها اذا صليت على
هذا الوجه انعقدت وجازت بالاجماع واذا لم يكن فيها اذن السلطان يقطع على صحتها واجزائها
هذا لفظه وهو ظاهر في ان اذن الامام معتبر اعتبار كمال واحتياط لا تعين والثاني حمل المنع من
الصلوة بدون اذن الامام العادل على امكان اذنه لا مطلقا كما هي عادة الاصحاب فانهم
يطلقون اشتراط اذنه في الوجوب ثم يجوزون فعلها حال الغيبة بدونه مريدين بالاشتراط
على تقدير امكانه الخ اه ولا يخفى ان امثال هذه الاحتمالات لا تقدح في التصريحات
والا فلن يخلو كلام صريحا وحمل قوله لا جمعة على نفي الكمال تجوز بعيد والمقام معه لا قرينة
عليه وكلامه المذكور في الفقه الملكي لا يصلح قرينة على ان مراده في جواب المسائل المذكورة ذلك
مع ان استعمال هذا اللفظ اي الاحتياط في اللزوم وكما لا يجوز تركه شائع في عبارات القدماء
كما لا يخفى بل قال بعض الافاضل ان كلامه في الفقه الملكي صريح في نفي الجواز والاحتياط عند
الدليل سيما في هذا الكتاب الذي رد فيه على العامة بالاحتياط ومنائه على ذلك اه وكذا الكلام
في حمل كلامه على صورة عدم امكان المعصوم او منصوبه خاصة اذ لا دليل على هذا التقييد
بل الدليل على خلافه موجود فان ظاهر السؤال هو السؤال عن حكم صلوة الجمعة في زمان الغيبة
بل العلة صريح فيه كما لا يخفى على المتدبر فكيف يحسن قدح بان صلوة الجمعة لا تجوز في زمن
الحضور الا باذن المعصوم وهل يصدر مثل هذا عن الجاهل فضلا عن مثل هذا
الفقيه الكامل والجواب عن استظهارهم الاذن ثم تجويزهم الجمعة واضح واضعف من ذلك

كله ما ذكره المحدث الكاشاني في الشهاب من ان مراده بقوله او من نصبه اعم من منصوبه
الخاص او العام اذ المراد بمنصوبه من نصبه لخصوص صلوة الجمعة او لما يعمها ولا دليل على هذا
النصب في زمن الغيبة كما لا يخفى ومع ان الظاهر ان المنصوب هو الخاص فتدبر وقد نهم
محمد بن ادريس الحلي في السرائر فانه بعد ان نقل عبارة شيخ في نهايته الدالة على جواز هذه
الصلوة زمن الغيبة وعبارته في مسائل خلافه الدالة على عدم الجواز الا بالامام او منصوبه
قال والذي يقوى عندي صحة ما ذهب اليه في مسائل خلافه وخلاف ما ذهب اليه في نهايته
للادلة التي ذكرها من اجماع اهل الاعصار وايضا فان عندنا بلا خلاف بين اصحابنا ان
من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة وايضا الظهر اربع ركعات في الذمة
بيقين فمن قال صلوة ركعتين تجزئ عن الاربع يحتاج الى دليل فلا نرجع عن المعلوم بالمظنون
واخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا وقد ذكر السيد المرتضى في جواب المسائل الميافارقيات
فقال السائل صلوة الجمعة يجوز ان تصلى خلف المؤالف والمخالف جميعا وهل ركعتان مع
الخطبة يقوم مقام الاربع فقال المرتضى صلوة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما والجمعة
الا مع امام عادل او من نصبه الامام العادل فاذا عدم صليت الظهر اربع وذكر سلار في رسالته
ولفقهاء الطائفة الخ هذا الحق كلام سلار وفي آخر رسالته وهو الصحيح وقد اعتذرنا في عدة
مواضع للشيخ ابي جعفر فيما اورده في كتابيه وقلنا اورده ايرادا لا اعتقادا والآن هذا
الكتاب يعني كتاب نهج كتاب بحث ونظر وقد قال هو في كتابه هذا ما قاله في خطبة
مبسوطة فكيف يعتمد ويقلد ما يوجد فيه اه وقال ايضا في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
منه ويجوز لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها وقد ندب صلوة الجمعة والعيدين
ويخطبوا الخطبتين ويصلوا بهم صلوة الكوفي ان لم يخافوا في ذلك ضررا فان خافوا في ذلك
الضرر لم يجز لهم التعرض له على حال وقد قلنا ما عندنا في صلوة الجمعة وان ذلك لا يجوز في حال
استتار الامام لان الجمعة لا تنعقد ولا تصح الا بالامام او اذن فرجهته وتوليته لذلك فاذا
فقدنا ذلك صليناها ظهرا اربع ركعات واشبعنا القول في كتاب الصلوة وحررناه وقد ذكر
سلار في رسالته في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ولفقهاء الطائفة الخ هذا آخر كلامه
وهو الاظهر اه فان قلت ان نهج قال في مسائل ناصريات بعد العبارة المشار اليها فان قيل اليس

ما يأتي في من

قد ذكرت فيما مضى من كتبكم انه لا يجوز لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذى
ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا اذا لك ماذون فيه مرغب فيه فجرى مجرى من نصب الامام
من يصلى بهم اه وهذه العبارة صريحة فى قيام الاذن العام للمكلفين مقام الاذن الخاص
قال المحدث الكاشانى وفى هذه العبارة زيادة تصريح بقيام الاذن العام للمكلفين مقام
الاذن الخاص الموجب لوجوب الصلوة عينا وانما جعل ذلك جاريا مجرى اذن الامام نظرا الى اذنهم
فى الاخبار السابقة للمؤمنين فى اقامة هذه الصلوة فيكون كنصب امام خاص اه فترجيح الحلى رح
مذهب خ فى مقابلة يقتضى الحكم بالتحريم فكيف ينسب اليه قلت ان مراده بقوله ما ذهب اليه
فى سائر اخلافه الخ ما ذكره خ او لا حيث قال ان شرط انعقاد الجمعة الامام او من امره الامام بذلك
من قاض او امير او يخوف ذلك ومتى اقيمت بغير امر من ذكر لم تصح الخ اه وهذا ظاهر صريح فى حرمتها فى
زمان الغيبة واما ما ذكره اخيرا فقد جعله الحلى رح عجبا قال بعد ان نقل عبارته الاولى
ثم سأل نفسه فقال فان قيل اليس قد ذكر فى الخ فى جواب عجب بان قال قلنا ذلك ماذون
فيه مرغب فيه الخ قال محمد بن ادريس نحن نقول فى جواب السؤال القرايا والسواد اذا اجتمع العدد
الذين ينعقد بهم الجمعة وكان فيهم نواب الامام او نواب خلفائه وتحمل الاخبار على ذلك
فاما قوله ذلك ماذون فيه الخ يحتاج الى دليل على هذه الدعوى وبرهان لان الاصل
براءة الذمة من الوجوب او الندب ولو جرى ذلك مجرى ان نصب الامام من يصلى بهم لوجب
الجمعة على من يمكن من الخطبتين ولكان يجزيه اربع ركعات وهذا لا يقوله احد منا اه وبالجملة
عبارته صريحة فى اختيار هذا القول حتى ان المنقصين فى القول بالجواز لم ينكروا ذلك
وان اشار بعضهم الذى من عادته الطعن على المجتهدين الى ما طعن به مع ان فضله وعلو
منزلته فى هذه الطائفة مما لا ينكر كما اعترف به جماعة من ناخونغم حتى عن الفاضلين انهما
اكثرا من الرد والطعن فيه وفى اقواله وهذا على تقدير تسليمه لا ينافى فضله وعلو رتبته
فى الفقه والعلم وقد حكى عن ابن داود انه قال فى حقه انه كان شيخ الفقهاء بالحلة منقطعا
للعلوم كثير التصانيف لكنه اعرض عن اخبار اهل البيت بالكلية اقول والظاهر
انه لم يكن معرضا عن جميع اخبارهم كما لا يخفى على من تتبع كتابه هذا وانما كان معرضا
عن اخبار الاحاد لانه كان يرى انه لا يجوز العمل بها وكان مبالغا فى ذلك اشد المبالغة

الفيض

وقد قال في اول كتابه المشار اليه فعلى الادلة المتقدمة اعمل وبها آخذ وافتي وادين الله ولا التفت
الى سواها مطرد وقول بعيد عن الحق مهجور ولا اقف الا على الدليل الواضح والبرهان اللائح ولا اعرج
على اخبار الآحاد فهل هدم الاسلام الا هي اه او يقبل عقلك ان كان مثل هذا الفاضل المتدين
بمذهب اهل البيت معرضا عن اخبارهم بالكلية بحيث يوجد لك طعنا فيه او يبقى المعوض
عن اخبار الآحاد لاعتقاده عدم حجيته ما سوى المعلوم القطعي الذي لا يطعن به الطعن واللوم فلو كان ذلك
موجبا للطعن لاستحقه ايضا السيد المرتضى وامثاله من المتقدمين المانعين عن وقوع التعبد
بخبر الواحد مع ان مثل ذلك يوجب فتح باب الطعن في كل مجتهد على غيره ممن يخالفه في المجتهدين
نعوذ بالله من ذلك ثم ما ذكرناه ظهر لك وجه ما حكي عن الفاضلين والجواب عنه ومنهم
العلامة في نهي وتردد على ما حكي عنه قال يكلفهما اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها من
الفرائض الخمس والعيدين استحبابا مؤكدا مع عدم الخوف اما الجمعة فقال بعضهم يجوز لهم اقامة
الجمع ويخطبون الخطبتين ومنع سلار وابن ادريس من ذلك واوجبوا الصلوة اربع ركعات وهو
الاقرب اه هذه عبارته في البحث عن الامر بالمعروف وقال في البحث عن الصلوة نهي لو لم يكن
الامام ظاهرا هل يجوز فعل الجمعة قال نعم في نية يجوز اذا امنوا الضرر ويكملوا الخطبة وذكر في
انه لا يجوز وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وسلار وهو الاقوى اه ومنهم الشهيد الاول
في موضع من الذكرى قال وبالغ بعضهم فنفى الشرعية اصلا وداسا وهو ظاهر كلام المرتضى
وصريح سلار وابن ادريس وهو القول الثاني من القولين بنا على ان اذن الامام شرط الصحة
وهو مفقود الى ان قال وهذا القول متوجه والا لزم الوجوب العيني واصحاب القول الاول لا يقولونه
ولكن بقي عنده ما ينافي ذلك الا انه لسقطه عليه يحتمل كونه معدودا عنده ومنهم الفاضل
المقداد في كنز العرفان فانه قال عند قوله نعم فصلوا لوقتها المراد بالصلوة صلوة العيد واجمع
علمائنا على انها فرض عين الى ان قال واعلم ان شرائط وجوبها عندنا شرائط وجوب الجمعة ويقع
الفرق بينهما بامور الاول ان هذه مع عدم الشرائط تكون مستحبة بخلاف الجمعة الخ اه ومنهم
سيد فقهائنا المتاخرين في الرياض قال وحيث ثبت اشتراط الاذن مطلقا فوى المنع مطلقا
ولو للفقيه لعدم دليل على الجواز اصلا الى ان قال ولا ريب ان المنع احوط بعد الاجماع منهم على

الظاهر المصرح به كما عرفت في كثير من العبارات على اجزاء الظهر لعدم وجوب الجمعة عينا الخ اه فتدبر
ومنهم الفاضل النراقي ره في المستند حاكيا له عن غير واحد ممن تأخر ايضا قال واذا ثبت
في المسئلة السابقة انتفاء الوجوب العيني للجمعة مع عدم حضور الامام او نائبه فهل ينتفي عنه الجواز ايضا
بمعنى تجويز الشارع فعلا بدلا عن الظهر ومعناه الوجوب التخييري والا فلا معنى للجواز بمعنى تساوي
الطرفين مطلقا فيهما ام لا ينتفي الا ان الظاهر الى ان قال واكثرها اي اكثر الاخبار يدل على
اشتراط الشرعية به فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط الخ اه وحكى التصريح بهذا القول ايضا
عن البيان والموجز وشرحه والطوسي في مجمع البيان والفاضل الهندي في كشف اللثام
والقاضي نور الله التستري والمولى خليل والمولى عبد الله اليزدي ولكن في المطالعة في رسالته
المفردة لهذه المسئلة قال فالمسئلة محل تأمل اه وحكاه في الحدائق عن بعض علماء البحرين قال وابعض
المجتهدين من متأخري المتأخرين من علماء بلادنا البحرين قد اختار القول بالتخيير في هذه المسئلة
وصنف فيه رسالة الخ اه وبما ينسب الى القاضي ابن البراج وهو خطأ كما تعرفه ومن
الظاهر عبارة الناصريات في هذا القول على ما قيل السيد المرتضى في البحث عن صلوة العيدين
من الناصريات قال الذي يذهب اليه اصحابنا في صلوة العيدين انها فرض على الاعيان مع تكامل
الشروط التي يلزم معها صلوة الجمعة من حضور السلطان العادل او اجتماع العدد المخصوص الى غير
ذلك من الشرائط وهي ستة تصلى على الانفراد عند فقد الامام او اختلال بعض الشرائط الخ اه
وقال في الحمل على ما حكي عنه صلوة الجمعة فرض لازم مع حضور الامام العادل او اجتماع جمعة
فضاعدا الامام احدهم الخ اه ومنهم ابن زهرة في الغنية قال واما الاجتماع في صلوة
الجمعة فواجب بالخلاف الآن وجوبه يقف على شروط وهي الذكورة والحرية الى ان قال وحضور
الامام العادل او من نصبه وجرى مجراه وحضور ستة نفر معه الخ اه ومنهم العلامة
في التبصرة على ما حكي عنه قال وشرطها السلطان العادل او من نصبه الخ اه قد يرد وحكى
عن المفيد في الارشاد ولم اقف على عبارته وربما ينسب الخ في قوله وهو خطأ كما تعرفه
وبالجملة هذا القول اقوى كما سبين لك انشاء الله والقول بكون هذه الصلوة واجبة
في زمن الغيبة عينا مطلقا ودون اشتراط الفقيه صرح جمع وظاهر اخرين من
المحدثين الشهيد الثاني ره في الرسالة المشار اليها على ما تب اليه وقد بالغ فيه كما

المبالغة وقد عرفت بعض عباراته المحكية ومنهم ولده الشيخ حسن في الرسالة الآتي عنه
على ما حكي عنه فانه جعل الشرائط ان تكون في الخمسة من يصلح للامامة ويمكن من الخطبة ومنهم
سبطاه السيد محمد في المدارك والشيخ محمد في شرح الرسالة ففي الاول بعد نقل جملة من الاخبار الدالة
على هذا القول فهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما
استثنى يقتضي الوجوب العيني اذ لا معنى لوجوبها بالتخيير بينها وبين فرد آخر خصوصا قوله في ترك
الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه فانه لو جاز تركها الى بدل لم يحسن هذا الاطلاق وليس
فيها دلالة على اعتبار حضور الامام او نائبه بوجه بل الظاهر من قوله لان كان لهم من يخطب
جمعوا وقوله فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امتهم بعضهم وخطبهم خلافه الخ اه وفي الثاني وهذه
الاخبار كما ترى مطلقة في وجوب الجمعة عينا والحمل على التخيير موقوف على قيام ما يصلح للدلالة على وجود
الآخر والا فالدلالة على الفرد المذكور وحده لا يعتريه شوب ارتياب ولا يخفى مفادها على ذوي
الالباب الخ اه ومنهم السيد الامير فيض الله التفرشي في تعليقاته على الرسالة المشار اليها قال وبالجملة
ظاهر الآية والاخبار السابقة وجوبها بوجوه خمسة نفرد المومنين وسبعة احدهم الامام وليس
فيها دلالة على شرطية وجود الامام او نائبه الخاص او الفقيه الخ اه ومنهم الشيخ فخر
الدين بن طريح النجفي في شرحه على الرسالة المذكورة قال اما في نفي الغيبة لهذا الزمان فللعلماء
في انعقادها وعدمه اقوال ثلثة الى ان قال وثانيها الوجوب العيني وهو غير مرضي للمجتهد وهو
ظاهر كلام اكثر المتقدمين كما نقل عنهم الى ان قال واذا عارض الاخبار رجعنا الى المرجحات وقد جاء ان الاخبار
هنا غير خفي لصريفها الخ اه ومنهم الفاضل البزدادي في الذخيرة والرسالة المفردة
في هذه المسئلة ففي الاول بعد الوجوب العيني احد الاقوال في هذه المسئلة واختار الشارح
الفاضل اي الشهيد الثاني في رسالته المعمولة في هذه المسئلة ونسبه الى اكثر علمائنا المتقدمين والى
ذهب جماعة من المتاخرين عنه وهذا القول هو الراجح عندي الخ اه ثم فصل في آخر المسئلة الكلام
في الرد على مشترط حضور الامام المعصوم او نائبه او الفقيه بما نحكيه لك بعينه قال انتهى اه وفي
الثاني وما كان حق هذه الفريضة المعظمة وفي بعض الدين ان يبلغ النهاوند فيها الى هذا الحد
مع ان شرائط الوجوب متحققة في اكثر بلاد الايمان خصوصا في هذه الاعصار والازمان

من شرائط الوجوب منه

والعجب كل العجب من طائفة من المسلمين كيف يقدمون على انكار هذه الفريضة العظيمة
ويشنعون على من فعلها او قصد الاتيان بها ويبالغون في ذلك اشد المبالغة من غير ان يكونوا
على بينة او يتمسكوا في ذلك بحجة فيا عجبا كيف جرأتهم على الله ورسوله واقدامهم على النحو واهله
ويجمع الله سبحانه بين الفريقين في موقف واحد هناك يرتفع حجاب كل متكبر ويعرف المظالم
من المظلوم ويعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون والى الله المشتكى في كل حال وعليه التوكل
في المبدء والمآل ولا يخفى على ذي مسكة ان هذه الطعون لا تليق من العلماء على العلماء في
الاحكام الشرعية المختلف فيها لخفاء الواقع وانقطاع السبل اليه في امثال هذه الازمنة
ولو سلمنا امكان الوصول اليه والقطع به فأين يجوز لمن وصل اليه الطعن على من لم يتكشف له
بعد بذل المجهود واستيفاء الاجتهاد ولم يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يؤاخذها الا
بما اتاها ولعل الطعن على المجتهدين في مؤدى اجتهاداتهم المستندة الى الادلة المؤسسة من
صاحب الشريعة محرم لظاهر جملة من الآيات والاخبار ان الطاعن على المسلم فيما لم يثبت جوازه
من الشرع فاسق فالطالم من يطعن على الفقهاء والمجتهدين بغير حجة ويفتري عليهم بغير بينة
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ومنهم المحدث الجليل الشيخ محمد بن الحسن
ابن علي بن احمد الحر العاملي في الوسائل في باب عدم اشتراط وجوب الجمعة بحضور السلطان
العادل او من نصبه ووجوبها مع وجود امام عدل بين الخطبتين وعدم الخوف ثم اورد ما
يأتي من الروايات الظاهرة في هذا القول فقال ويدل على ذلك جميع ما دل على الوجوب من القرآن
والاحاديث المتواترة المطلقة بعمومها واطلاقها مع عدم قيام دليل صالح للاتيان على الاشتراط
انتهى ومنهم المحدث المتقي الملا محمد تقي المجلسي في رسالته في هذه المسئلة فاظهر
من هذه الاخبار المتواترة الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شك ولا يحوم حولها شبهة من
طرق شتى الائمة والموالين والائمة الطاهرين ان صلوة الجمعة واجبة على كل مسلم عدا ما
استثنى وليس في هذه الاخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام ولا من نصبه ولا الاعتناء بصوت
في ايجاب هذه الفريضة العظمى فكيف يليق بالمؤمن الذي يخاف الله يوم اذ اسمع مواقع امر الله
ورسوله وائمته وايجابها على كل مسلم وعلى كل مؤمن وعلى كل عاقل ان يقصر في امرها ويتعلل
بخلاف سلاطين الجور فيها مع اتفاق كافة العلماء على وجوبها وامر الله ورسوله وائمته

امثال

احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم اه
وهذه العبارة صريحة في اختيار هذا القول ولكن في المطالع انه اضطرب بكلام المولى النفي المجلسي
في رسالته في ذلك فتارة يظهر منه المصير الى ذلك وتارة يظهر منه التسليم والتردد اه قلت
ومنهم ولده الفاضل العلامة الملا محمد باقر المجلسي قال والذي يرجح عندي فيها الوجوب
المضيق العيني في جميع الازمان وعدم اشتراط الامام لو نائبه الخاص او العام بل يكفي العدالة
المعتبرة في الجماعة الخ ومنهم والد شيخنا البهائي رحمه الشيخ حسين بن عبد الصمد في رسالته
الموسومة بالعقد الطهماسبي قال على ما حكي عنه ايضا ومما يتحتم فعله في زماننا صلوة الجمعة
اما الدفع لشيوع اهل السنة اذ يعتقدون انا نخالف الله والرسول واجماع العلماء في تركها
وظاهر الحال معهم واما بطريق التحتم والاعراض عن الخلاف لضعفه لقيام الادلة الباهرة
على وجوبها من القرآن واحاديث النبي والائمة المعصومين الصحيحة الصريحة التي لا تحتمل
التاويل بوجه وكلها خالية من اشتراط الامام والمجتهد بحيث انه لم يحضر في مسئلة من
مسائل الفقه عليها ادلة بقدر ادلة صلوة الجمعة مكررة بقاء وصحتها والمبالغة فيها
ولم نقف لمن اشترط المجتهد على دليل ناهض وكيف مع معارضة القرآن والاحاديث
الصحيحة وكلام اصحاب اشتراط احد من العلماء المتقدمين وكل المتاخرين ما عدا الشهيد في
اللمعة فقط وفي باقي كتبه وافق العلماء ولم يشترط الى ان قال ويخصص ادلة الوجوب
الحتمي وغيره بتعرض المجتهدين وهو ظم كلام كل العلماء المتقدمين وجماعة من المتاخرين الخ
ومنهم المحدث المتقن الملا محسن رحمه في الشهاب الثاقب وقد بالغ في اثبات هذا القول
وبذل جهده فيه كل البذل وطعن في هذه الرسالة على المجتهدين اشد الطعن وعرض بمن
لا يقول بهذا القول في ابيات انشدها في تاريخ تاليفها على ما بلغنا من خط ولده الفاضل
عالم المهدي وفي جملتها هذه شهاب ثاقب الله اهداه ليرجم كل شيطان مريد اذا القوا
له الاسماع الفوا عذابا واصبارجزاعيدا نهونا عن صلوة اوجب الله وانزل فيه
قرانا مجيدا واخبار صحاح فيه جاءت صراح في الذي منها اريدا وفيها نهانا موالينا

دونيا ودنيا وترغيبا وكيدا فلا ياتى بها الا سعيد وليس الجاحد الا عنيدا وقال فى خطبته
هذه الرسالة الحمد لله الذى جعل دليلا وهو صلوة الجمعة فاوضح الدلائل الفرعية واقومها
كما جعل صلوة الجمعة افضل التكاليف الشرعية واعظمها ونصب عليها جميع الدلائل المعتبرة
فى الشرع باحسن عبارة وجعل هذه المسئلة كمسئلة الامامة فى الوضوح والايمان لح وقال
ايضا هذه رسالة فى دفع الشبهة التى وقعت لبعض متاخرى اصحابنا فى حتمية وجوب
صلوة الجمعة فى زمان الغيبة ابتغيت بتاليفها وجه الله لما رايت انه قد ابتلى بالبلية
اهل الايمان فى هذا الزمان وخذلهم بجده ومعاونة الشيطان حتى هدموا اعظم قواعد
الدين بالشبهة لا بالبرهان وحرموا اهم العبادات بالجهل والخذلان لا بالحق وقال ايضا ولم
يذهب الى اشتراط وجوبها باشتراط وجب سقوطها فى بعض الازمان الا رجل او رجلان من
متاخرى فقهائنا الذين هم اصحاب الراى والاجتهاد دون الاخبارين من الفقهاء الذين
لا يجاوزون مدلول الفاظ الكتاب والسنة واخبار اهل البيت عن انه لا خلاف بينهم فى
وجوبها الحتمى وعدم سقوطها اصلا الا للتقية كما لا اختلاف فى الفاظ القران والحديث
فى ذلك وانما وقعت فى الشبهة اصحاب الراى من المتاخرين لما راوا من ترك اجلة الاصحاب
لها بعد مضى زمان دوين بعضهم فزعموا ان لها شرطا اخر غير ما ثبت بالاخبار الصحيحة وانه
قد وجد وقد كان وجد والا لما ترك هؤلاء الاجلاء وقتا دون وقت الى ان قال ثم ان طائفة
من المتفقهة المحدثين بعد زمان التقية من الاطلاع له باحاديث اهل البيت ولا دربة
له فى التحصيل من الذين جمدوا على عبارات الفقها ولا يعرفون المعنى الا بالرجال مع انهم لا
يفهمون كلام الرجال ليعرفوا به المحق لقلة بصيرتهم وقصور معرفتهم والتزامهم المشهورات
وبنائهم عليها وان لم يكن لها اصل وتقليدهم فى العمى للاباء والاسلاف وحرصهم
بذلك على عرض الحق والانصاف كالذين قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون
اشتبه عليهم الامر اشتباها عظيما وتحيروا فى تيه التقليد ومهمه اتباع السلف
حيرة لا يخلص عنها الا اصفياء هذه الكلمات التى تتلوها عليك بحروفها اذا نبهوا واسماعها
تسامع قلوبهم ومنهم من لم يشتبه عليه الامر فيها الا انه استوقد نار العصبية
واستحمل اوزار الحمية لعداوة الحق واهله بغيا وحسدا فاخذ يبالغ فى الانكار ولا

ولا يرفع رأسا الى الاعتبار وهو الذي يسمع ايات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرا كان لم يسمعها كان في
اذنيه وقرا وهو لا ازدهم في غرتهم يعمهون ذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون
ولا كلام لنا معهم وانما الذين اشتبه عليهم الامر فنتلو عليهم الايات والنصوص حتى يتبين
لهم ان الوجوب العيني هو الحق وانه غير مشروط بما يوجب سقوطها في بعض الازمان الا للفقير من اهل
البغي والعدوان واذا اشتراط السلطان ليس عليه سلطان واذا اعتبار النائب الفقير ليس
عليه برهان والا فرق بين ازمنة حضور الامام وغيبته منذ شرعت الى الان الخ اه قال الشيخ في
الجواهر ونعم ما قال لا يبعد ان تكون هذه الرسالة وما شابهها من كتب الضلال التي حبب الينا
اللهم الا ان يرجح بقائها فانها اشنع شيء على مصنفيها لما فيها من مخالفة الواقع في النقل
وغير ذلك مما يدل على انهم ليسوا من اهل العلم الذي يعتد بكلامهم ويعتني بشأنهم اه
قلت منهم المحدث الجليل الشيخ يوسف البحراني في الحدائق قال وانما الخلاف في وزن العبية
وعدم وجوب الاذن على الخصوص على اوال القول بالوجوب العيني وهو المختار المعتضد بالادلة
والاخبار كما صرح جمع ومنهم علماننا الابرار منهم ومنا فوجب الحاجة اه وقال ايضا
بعد ان اورد الاخبار الظاهرة في هذا القول فلينظر العاقل المنصف الى ما دلت عليه هذه الاخبار
من الدلالات الصريحة الواضحة على وجوب هذه الفريضة المعظمة وجوبا عينيا من غير ان يذكر من الشروط
التي جعلوها بحيث ارائهم وعقولهم وهل ورد في مسئلة من مسائل الفقه مثل ما ورد في هذه المسئلة
من الاخبار الخ اه وحكى هذا المحدث هذا القول عن الشيخ احمد بن محمد بن يوسف البحراني صاحب كتاب رياض
المسائل قال وله في المسئلة رسالة فرد فيها على الشيخ الفقيه الشيخ سليم بن علي بن ابي ظبية
الساكن بحرين البحراني حيث ان الشيخ سليما المذكور كان يذهب الى التحريم في هذه المسئلة وكتب فيه
رسالة فكتب الشيخ المحقق المذكور رسالة في ردها ونقضها اه وعن الشيخ سليم بن عبد الله البحراني
وتلميذه الشيخ عبد الله بن صالح البحراني قال وقد جرى بين الشيخ عبد الله المذكور وبين الفاضل
المشهور بالفاضل الهندي من علماء اصفهان وكان يقول بالتحريم مباحثات في المسئلة
وصنف الشيخ المذكور رسالة في الرد عليه سماها اسنة الدامغة للقائل بالتحريم صلعم
اجمعين كذا وجدت في بعض صحفاته ولم اقف على الرسالة المذكورة اه وعن الفاضل المولى عبد الله رحمه

وكذا ذهب بعض اصحابنا الى
تحريمها مع حضور
او نائب الخاص

قال ونقله شيخنا المحقق المدقق الشيخ احمد بن الشيخ محمد يوسف البحراني عن الشيخ ميثم البحراني صاحب
شرح نهج البلاغة والاخذ المشهور بلا دفع الحاوي بالمشهور الرضوي حيا وميتا والمحدث الشيخ
محمد الحسن الحر العاملي والشيخ علي بن الشيخ جعفر بن الشيخ علي بن سلمان البحراني والشيخ احمد بن عبد الله
البحراني احد تلامذة الشيخ سليمان والفاضل الشريف الملا ابو الحسن بن الشيخ محمد طاهر المجاور بالنجف
الاشرف حيا وميتا قال وبالجملة فجملة من اخبرني شيخنا الشهيد الثاني ووقفت على رسالته في الفضلا
المحققين تكلم على الوجوب العيني الا الشاذ النادر من قال بالتخيير او الوجوب التخييري قال وانما
اطلنا الكلام بنقل كلام هؤلاء الاعلام واسماء مذهب الى هذا القول فان كان قائلها هو
المقصود والمرام لما ذكره بعض الفضلاء المعاصرين حيث قال الصنف السادس جماعة جاهلون
او غافلون او متجاهلون متغافلون وهم الذين يقولون بوجوب الحج في زمن الغيبة بالوجوب
العيني اليقينيات ويشبون فقهائنا المقدمين والمتاخرين الى الاجماع على الجهل والقصور
والغفلة ونعوذ بالله من هذا الى اخر كلامه فان فيه اولا ان القائلين بالوجوب العيني هم
الاكثر كما عرفت من كلامنا وكلام شيخنا الشهيد الثاني وغيره وثانيا ان احدا لم يقل ما ذكره من
هذه الالفاظ الظاهرة في سوء الادب وغاية ما يقولون ان منشأ القول بالتخيير هو الغفلة
عن تتبع الادلة واعطاء التامل حقه في المسئلة وهذا ليس ببدع ولا منكر كما هو شائع في
كلام علمائنا جعلا بعد جعل الخ اقول قد ذكر صاحب الكفاية في رسالته المشار اليها
هذا القول ايضا عن المحقق المير محمد باقر الداماد قال وقد صلينا معه عمرة اه وعن السيد
ماجد البحراني قال انه كان من المواظبين عليها شيراز وقد صليت معه زمانا طويلا وكنا في تلك
الاوان نستفيد من بركات صحبته كثرة واصيلا وكان يقول مقتضى الدليل الوجوب العيني انا لم
نجد الاجماع على خلافه اه وعن السيدين الجليلين الامير محمد زمان والامير معز الدين محمد
وحكاه الفاضل النراقي ره في المستند عن والده المحقق ره في رسالته في خصوص المسئلة وذكر
انه عدل عنه اخيرا او يحكى انه مذهري بينه وبين بعض علماء بخف زاده الله شرفا مباحثة
في ذلك فعدل عن القول بالوجوب العيني الى القول بالتخيير وبما حكي هذا القول عن بعض المعاصرين
ومن حكي عنه التصريح بهذا القول ولعله قدس سره الشيخ ابو الصلاح الحلبي نجم الحلبي
في الكافي فانه قال لا ينعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او من يكاد له الصفات

امام الجماعة عند تعذر الاربعين اه وفي الرسالة الشهيدية ليس في عبارات الاصحاب اجلى من
هذه العبارة ولا ادل على المطلوب ولم ينقل في ذلك خلافا ومع ذلك فترتيب الامام الصالح
للجماعة على تعذر الامام ومنصوبه ليس شرطا ولذا اعتد بصلوة الجماعة لانه قال في الكتاب
المذكور في باب الجماعة ولولي الناس وهي امام المحلة او من ينصبه فان تعذر الامر لم تنعقد
الا بامام عدل الخ فقد ظهر لك ان حكم الجماعة عنده في الصلوتين على حد سواء ومع ذلك فالوجوب
عنده عيني مطلقا على ما صرح به في كتابه بعد ذلك فانه قال واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت
جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل من
بالغ حر سليم مخلى السرب حاضر بنيته وبينها فرسخان فما دونهما وسقط فرضها عمن عداه فان
حضرها تعين عليه فرض الظهر فيها جمعة فقد عبر بتعين الحضور في الموصوفين له اعلى الوجه
المضيق وغير فرق بين حالة حضور الامام وعدمه الخ اه واعترض جماعة على هذه النسبة
بان المحكي عنه في جملة من الكتب هو القول بالاستحباب الراجع الى الوجوب الكفائي وهذا قادح في نسبة
القول بالوجوب العيني اليه ففي الجواهر واما ابو الصلاح فقد قيل ان المنقول عنه في الايضاح وغاية
المراد والمهذب البارع والروض والمقاصد العلية والمختصر والجواهر المضيئة استحباب الاجتماع في زمن
الغيبة بل نقل عنه الفاضل الخميسي في تخليص التلخيص والشهيد الثاني في البيان والفاضل المقداد المنع
من حواذها كابن ادريس على ان المتأمل في العبارة التي نقلها عنه الخصم يقضي بان اقصاها الانعقاد الذي
يجامع القول بالتخيير اه وفي المستند بعد ان ذكر ان نسبة خلافه الى الثاني في الايضاح والكتب
والبيان قادحة في النسبة المذكورة وان هذا الكتاب لم يثبت منه قال مع ان ما نقل عن الجلي المخالف
لا يدل الا على انعقاد الجمعة بامام الجماعة ايضا لا وجوبه واما ذيل كلامه الظاهر في ذلك فهو غير
مذكور واما ذكره في الرسالة المنسوبة الى الشهيد الثاني اه واستغرب في الرسالة المذكورة ما نقله
الشهيد في البيان من نسبة القول بالتحريم الى الجلبي قال والظاهر ان ذكره ما نقل سهوا والا فقد
نقل هو في شرح الارشاد عن ابي الصلاح القول بالاستحباب مع جملة القائلين به وكذا نقل عنه
العلامة في المختلف مبتدئا به حاكيا عبارته التي حكيناها اولا ومع ذلك فنقل شيء في الروح

٢ التخييري

٢ التخييري

المذكور عن ابي الصلاح القول بالاستحباب يضعيف ايضا المعارضة بتصريحه بالوجوب العيني اه وكذا في
الحدائق قال وهذا العجب العجيب ما اتفق لشيخنا المشار اليه في هذا المقام حيث انه نقل القول بعدم شرعيتها في حال
الغيبة كما ذهب اليه سلار وابن ادريس مع تصريحه كما سمعت بالوجوب العيني اه اقول الانصاف
ان مع ثبوت العبارة الاخيرة المنقولة في الرسالة الشهيدية عن المفيد لا ينبغي انكار صراحتها في الوجوب
العيني للفظ الانتقال والتعين وانما الكلام في الثبوت وقد يقال ان مراده بالشروط في قوله انكان
الشروط التي جعلها هو وامام الاصل لقوله في المقنعة بل ان ينبه بعضهم الى الحق الجلي
وقد ذهب هذا القول ايضا الى ظاهر كثير من الفدماء منهم شيخنا المفيد
في الاشراف والمقنعة ففي الاول على ما حكي عنه باب ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك
ثماني عشر خصلة الحرية والبلوغ والذكورة وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور
المصر والشهادة للبناء وتخلف الرب وجود اربعة بما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود خامس
يؤمهم لصفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلثة
ادواء البرص والجذام والمعرة الحدود المشينة لمن اتيت عليه في الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة
والافصاح في الخطبة والقراءة واقامة فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه
بحال والخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا اجتمعت هذه الثماني عشر خصلة وجب الاجتماع في
الظهر ويوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الايام اه قال
في الرسالة الشهيدية بعد نقل هذا الكلام وهو صريح في ان المعتبر امام الجماعة على تسهيل في الشرائط
ايضا فانه لم يعتبر فيه العدالة الظاهرة كما اعتبره المتاخرون بل اكتفى بظاهر الايمان الكافي في
الحكم بالعدالة حيث لا يظهر لها مخالف كما ذهب اليه جماعة من علمائنا المتقدمين ودلت ايضا على
ان اذن الامام ليس بشرط مطلقا خلافا لما ادعاه القوم المذكورون وكذا قلك بقوله فاذا اجتمعت
هذه الشرائط الخ وظاهره ايضا كون الوجوب متعينا مطلقا لان ذلك هو مظنة اطلاق الوجوب
والذي هو المراد في بعض الاخبار وهو حضور الامام او من نصبه اجماعا والمفيد هنا لم يفرق بين الازمان
مطلقا بل جعل الشرط استحضارها فاستعماله في الامرين بغير قرينة واثبات الفرق بين الازمان مع
اطلاق لفظه غير سديد اه واعترض عليه مصنفا الى ما ياتي ان هذا الكتاب ليس
بثابت منه وفي الثاني اي عمه واعلم ان الروايتين الصادقين ان الله جل جلاله فرض على

عباده

عباده في الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة الى ان قال الا انه يشترط حضور امام على صفات
سقدم الجماعة ويخطب لهم خطبتين يسقط بهما والاجتماع عن الجمعتين في الاربع ركعات ركعتان
فاذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره الله منهم واذا لم يحضر امام
سقط فرض الاجتماع وان حضر امام مختل شرطة من يقدم فيصلي به الاجتماع فحكم حضوره
حكم عدم الامام والشرائط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته
مجتنبا الامراض المزمنة والجذام خاصة في خلقته سليما من عمى معتقد الحق باسس في دياناته
صادقا في خطبته مصليا للفرض في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب
الاجتماع ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند قراءته والصوت
في الاولى من الركعتين في فريضة الجهاة وفي الرسالة المشار اليها ان هذا الكلام صريح في الوجوب
العيني مع عدم استيفاء امام او نائب عن امام الجماعة وقد بالغ في الوجوب وكرر ذكره بحيث لا
يحتمل الوجوب التخييري اصلا كما لا يخفى على المتامل الجهاة واعترض جماعة على هذه النسبة بان مراده
بيان صفات المنصوب من عند المعصوم فلا دلالة في العبارتين على الوجوب العيني في زمن الغيبة
قال في الجواهر واما المفيد فانه وان اوهمت عبارته ذلك لكن من المحتمل قويا ارادة صفات
النائب مما ذكره وانه ترك اشتراط النيابة لمعلوميته كما انه ترك ذكر العدالة في اوصافه
لذلك ايضا بل قيل انه كاد يكون ذكره كالمستدرك للجهاة وفيه ما لا يخفى والاولى ان يقال في توجيه
منها ان تلامذته كالسيد المرتضى والشيخ ابي جعفر الطوسي وسلار بن عبد العزيز
قد افتوا بخلاف هذا القول الا وكان ادعى الاجماع عليه فكيف لم يطلع على مذهب استاذهم
مع كمال مخالطته له قال في المطالع ان الشيخ مع كونه من تلامذته وكثرة مخالطته معه وفرط مصاحبته
به وشارح كتابه حتى انه عنون في التهذيب الذي هو شرح للمقنعة كيف لم يطلع على مذهب استاذه
وعلى دلالة عبارته على الوجوب العيني في جميع الازمان وعدم اشتراط فيه الامام واذنه حتى
انه نفى الخلاف في الخلاف في الشيعة ونسب القول بالعدم الى الشافعي فيظهر منه انه ليس مراده ما
يتوهم من ظاهر كلامه فيحمل على ان مراده الصفات المعتبرة فيمن ينصبه الامام لذلك كسائر
المسائل التي وظيفته الجهاة فتدبر منها ان ظاهره في كتاب الارث اداء صلوة
الجمعة من خواص المعصوم فانه قال في باب طرف من الدلائل على امامة القائم من ذلك

ما يقتضيه العقل بالاستدلال الصحيح من وجود امام معصوم كامل غني عن رعاياه في الاحكام
والعلوم في كل زمان لاستحالة خلو المكلفين من سلطان يكون بوجوده اقرب الى الصلاح وابعد
عن الفساد وحاجة الكل من ذوي النقصان الى مؤدب للجناة مقوم للعصاة الى ان قال ومتى لم
حام عن بيضة الاسلام جامع للناس في الجمعات والاعياد وقال فيه ايضا في باب صلوة العيد
وهذه الصلوة فرض لازم لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الامام وقال في باب الامر بالمعروف
بعد ان ذكر ان اقامة الحدود الى سلطان الاسلام المفوض من قبل الله وائمته الهدى قد اجمعوا
وفي نصوص لذلك عن الائمة او الحكام وقد فوض النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الامكان قال
والفقهاء من شيعة الائمة ان يجمعوا اخوانهم في الصلوة الخمس وصلوة الاعياد والاستسقاء و
الخوف والكسوف اذا عملوا في ذلك الشاة قال في الجواهر وظاهره ان ذلك كله من مناصب الائمة
وانهم اذن افاضوه اجاز فتامل قيل والتعرض لهذه الصلوة في العبارة الاخيرة دون الجمعة دليل على
الاشتراط وفيه نظر ومنها انه لو كان من مذهبه وجوب صلوة الجمعة لما تركها ولو
كان يفعلها لما خفي على معاصريه سيما تلاميذه ولم ينقلوا الاجماع على الخلاف ولنقل الناس له
لا يقال ان التقية قد منعته عن فعلها لوفور الشيعة في زمنه وارتفاع التقية وتعاونه
مع المخالفين وتقريبه في كتبه بما يأتي التقية وتسلط سلاطين الدالمة الذين هم من الشيعة في
بلاد فندبر وقد يعترض ايضا بانه شرط كون الامام مأمونا وليس الا المعصوم او
نائبه وقال ايضا صادقا في خطبته ولا يعزل ذلك الامام المعصوم او من نصبه وفيه ما
لا يخفى على المتامل اقول ان الذي يقتضيه الانصاف ان لا ينكر ظهور لفظ الامام
في عبارته في الاعم من المعصوم ونائبه الخاص لا يمكن دعوى ظهوره في غير المعصوم اذ لا وجه
لتخصيص صفاته لنا ولا لنائبه الخاص اذ لا اعتراض لاحد من رعيته عليه في فعله
الا انه قد جرت عادة الاصحاب بذكر شرائط النائب هنا كما ذكروا شرائط القاضي المنصوب
من قبل المعصوم وادابه في البحث عن القضاء ولعل الداعي الى ذلك الرد على العامة حيث
لم يشترطوا الا بعض الشرائط المعتبرة عندنا كالبلوغ والعدالة وطهارة المولد والايمان
وبحو ذلك وعلى هذا فبهو دعوى ظهوره في غير النائب ايضا هذا ولكن يبقى الكلام في
لفظ الوجوب المذكور في عبارته فان جعلناه ظاهرا في العيني كانت الفقرة ظاهرة
في القول المذكور وان جعلناه اعم من ذلك فغير ظهوره ندعي الظهور ثم الان الاولى اظهر

صاحب ندا

والحاصل ان انكار دلالة العبارتين على هذا القول ان كان بالصراحة والظهور جميعا كما هو ظاهر جمع ممن لا يقول بهذا القول فهو خلاف الانصاف الا ان يكون قرينة اخرى وراء ذلك تدعو الى الصراحة فيه كما زعمه بعض القائلين بهذا القول ومنهم شيخنا ابو جعفر الطوسي في التهذيب والخلاف والمبسوط والنهاية ولكن نسبة التخيير الى ظاهر هؤلاء في هذه الكتب اشهر كما تعرفه وكيف كان فهو الاول لنقل كلام المفيد المتقدم واورد بعض الاخبار الدالة عليه ولم يتعرض لبيان تاويل او تخصيص كما هو دابه فيما يخالف ظاهر هو لمذهبه قاله في الرسالة الشهدية والحدائق الناظرة ويمكن المناقشة في ذلك بما تقدم مع ان بيان ليس من كتب تتوخى فتدبر وفي الثاني قال اذا كان القوم في قرية العدد الذين تنعقد بهم الجمعة وهم سبعة احدهم الامام او الحجة على الاختلاف بين اصحابنا وجب عليهم الجمعة وانعقدت بهم وقال الشافعي ان كانوا اربعين انعقدت بهم ووجبت عليهم اقامتها في موضعهم وقال ابو حنيفة لا جمعة على اهل السواد لبلينا اجماع الفرقة الخ اه وفي موضع اخر منه الواجب يوم الجمعة عند الزوال الجمعة فان صلى الظهر لم تجزه عن الجمعة ووجب عليه السعي فان سعى وصلى الجمعة بوقت فذاك والا لم يقع حتى فاتته الجمعة ووجب عليه اقامة الظهر ولك ان تقول في قوله الا احدهما مثل ما قلناه وبه قال زفر وقال في القديم الواجب هو الظهر ولكن كلف اسقاطها بفعل الجمعة الى ان قال دليلنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة الخ اه وقال في موضع اخر الجمعة واجبة على اهل القرى والسواد كما تجب على اهل الامصار اذا اكمل العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وبه قال الشافعي وان خالفنا في العدد الخ اه وقال ايضا في موضع اخر من كان على رأس فرسخين فما دونه تجب عليه حضور الجمعة اذا لم يكن دونهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة الخ اه وقال ايضا ان قيل اليس قد رويتم فيما مضى الى اخره فما وجه قضاءه في تحقيق مذهب ابن ادريس اه وهذه العبارة ايضا من المناقشة في ظهورها في الوجوب العيني بالنسبة الى من الغيبة لورودها مورد بيان حكم اخر مع انه يحتمل ان يكون غرضه بيان الوجوب في الجملة فتامل وقد اطردت عادتهم بذكر الاحكام الثابتة في الشريعة مطلقا ولو في حضور المعصوم كالجهاد وبعض مباحث الحدود والديات ولذا ذكروا في الكتب وجوب الجمعة والعيدين مع تصريح جملة منهم بعدم وجوبها في زمن الغيبة باجماعة الجزمة ويظهر من ذلك ان مرادهم ليس الا الوجوب في الجملة اه

مع ان العبارة الاخيرة ادل على ازيد من الانعقاد والجواز ثم لما ظهر هذه العبارة ان حيث
هي فيما ذكر ولكن يوهن هذا الظهور قوله فيه ايضا من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامر الامام
بذلك من قاض او امير او نحوه لذلك ومتى ايمت بغير امر صح وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال محمد
ان مرض الامام او سافر او مات تقدمت الرعية من يصلي بهم الجمعة صحت لانه موضع ضرورة وصلوة
العيدين عندهم مثل صلوة الجمعة وقال ش في ليس من شرط الجمعة الامام ولا امر الامام ومتى
اجتمع جماعة من غير امر الامام وقدموا من غير اذنه جاز وبه قال مالك واحمد دليلنا انه لا خلاف
انها تنعقد بالامام او امره وليس على انعقادها اذا لم يكن امام ولا امر دليل الى ان قال وايضا عليه
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره الى ان قال وايضا فانه اجماع من
عهد النبي ص الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن ولي الصلوة فعلم ان ذلك اجماع اهل
الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كالك اه فيقيد اطلاق العبارات المتقدمة بهذه العبارة
الصريحة في اشتراط الخصوص اذ لا يمكن حمل لفظ الامام فيها على امام الجماعة لمكان قوله او من يامره
ولكن لا يذهب عليك ان هذا لا ينتظم بعد ملاحظة العبارة الاخيرة المذكورة في ذيل هذه
العبارة لصراحتها في قيام الاذن العام في الاخبار الاتية مقام الاذن الخاص ومقتضاه الوجوب
العيني في زمن الغيبة الا ان يخص زمن الحضور وهو مع بعده ليس باولى من حمل هذه العبارة
الدالة على عدم الانعقاد الا بالمعصوم او منصوبه الخاص على زمان الحضور بل هذا اولى بناء على
الوجه الذي نقلناه الاتي عن الشهيد في الذكرى حيث انه بعد ان ادعى اطباق الامامية على اشتراط
اذن الامام قال هذا مع حضور الامام واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما
وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان الخ اه ونحوه عن المحقق والانصاف ان
ان كلامه في ذيل بعضهم بعض الخ مما لا يعرف من العبارة الاخيرة غايتها الدلالة على ذلك
واما ان الجمعة خ واجبة عينا او تخييرا فلا دلالة فيها على شيء منهما بخصوصه فليتنبه وقال في
مطالع الانوار انهم قد اختلفوا في فهم المراد من عبارة خ فذهب جماعة منهم الى الوجوب
العيني واصروا عليه وجماعة منهم الحرمة كالسرائر والمنتهى والايضاح وجامع المقاصد والروض
وجماعة منهم الوجوب التخييري منهم شيخنا في غاية المراد ثم ذكر عبارة الشرائع ثم قال وفي
مواضع منها دلالة على المنع والتحريم منها قوله في شرط انعقاد الجمعة الامام او من
يامره وقوله دليلنا انه لا خلاف انها تنعقد الخ وقوله فان من عهد النبي ص الى وقتنا هذا

ما اقام

ذيل

بعض الفقهاء يرى تحريم الجمعة

ما اقام الجمعة الخ قال وبنسبة التحريم اليه مبتنية عليه واما قوله وايضا على اجماع الفرقة فانهم
لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام الخ فيمكن ان يكون التقدير من شرط انعقادها وصحتها فيكون
ايضا كذلك وان يكون من شرط وجوبها فيخرج عما نحن فيه لكن الظاهر الاول واما نسبة الوجوب
العيني فمبتنية على قوله فتجري ذلك مجرى الخ قال والتحقيق ان مقتضى كلام الوجوب التخييري لا التحريم
ولا العيني اما نفي التحريم فلان الظاهر من المواضع المذكورة وان كان ذلك ولكن قوله فان قيل قد
رويتم الخ صريح في خلافه لقوله قلنا ذلك ماذون الخ فالاولى في قوله او نيابوه اللام في احد ضميره المستلزم
للتحريم عند انتفائه محمول على الاذن لقوله ماذون الخ واما نفي العيني فلان الدليل عليه ليس الا فحوى
قوله فتجري مجرى الخ وهو غير مسلم اذ ليس المعنى في كلامه الا ان الامام او نيابوه من شرط
انعقاد الجمعة لا انه محل شرط وجوبها فانه للازم ان يكون من جرى مجرى منصوب الامام من ينعقد بهم
الجمعة وهو اعم من العيني ومع الاغماض عنه نقوله ماذون فيه مرغب فيه كالصريح في الاستحباب والرجحان لا
الحتم والالزام فمقتضى الخلاف الوجوب التخييري لا التحريم والعيني اقول ان الذي يقتضيه النظر في
عبارة الخ المذكورة ما اشرنا اليه من مطلق الجواز واما خصوص الوجوب العيني او التخييري فلا يستفاد منها ولا
ظهور في لفظ الاذن والترغيب في الاستحباب الراجع الى التخييري فضلا عن الصراحة كما لا يخفى على المتأمل
فاذكروه في المطالع اخيرا انه كالصريح فيه لا ينبغي الاصغاء اليه وفي الثاني والثالث الاجتماع
في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرائطه ومن شرائطه ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام
للصلوة بالناس الى ان قال ولا باس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا عرف عليهم فيصلوا جمعة
بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لانهم يصلون اربع ركعات اه قال المحدث
الكاشاني في الشهاب الثاقب بعد ذكر هذا الكلام ويفهم منه ان اشتراطه في اول ايام حضور الامام
او نائبه مختص بحال الامكانة كما يرشد اليه اخر كلامه حيث جوز الاجتماع لصلوة جمعة لعامة المؤمنين اذا
تمكنوا منها حال التقية وظهور من كلامه ان مذهبه الوجوب العيني حيث قال فان لم يتمكنوا من الخطبة الخ فان
تعليق جواز الظهر على عدم تمكنهم من الخطبة يرد بعدم جواز فعلها لو تمكنوا منها ونفي البأس لا ينافيه
لانه اعم منه كما هو ظاهر وايضا فانه استدل على ذلك بالاخبار المتقدمة ولا يخفى ابعاد الاستدلال على
الوجوب العيني وانما اعتبر عن ذلك بناء على الغالب من عدم تمكن المؤمنين في اقامة الجمعة بانفسهم بامام منهم
فنفي البأس في كلامه هذا كنفي البأس في كلام من قال لا باس بمسح الرجلين في الوضوء في بلاد المخالفين
اذا كان المتوضئ آمنا من ان يطلع عليه احد فهذا القول لا ينافي الوجوب العيني المسح كما هو ظاهر ورد تبعا

يقال ان غرضه الرد على سلار حيث منع من فعلها حاضرا فلا كفى بنفي البأس واعتمد فيه على ظهور عينية وجوب
الجمعة حيث تمكن فعلها بدون خوف فان هذا لا دشبهة على احد كما هو ظاهر من الكتاب والسنة لانها لم
يشرع الا هكذا واما الوجوب التخييري فهو شيء حدث وانما حدث بعد الشيخ اه قوله لما ذكر لا
يخلو عن تكلف مستغنى عنه وانما الظاهر من عبارة فخ هذه ايضا مطلق الجواز المجتمع مع
الوجوب العيني والتخييري وقال في المطالع ان جماعة من القائلين بالوجوب العيني حملوا العبارات المذكورة
عليه لقوله فان لم يتمكن الخ بناء على ان تعليق جواز الظهر على عدم تمكنهم من الخطبة يدل على عدم جوازها
عند التمكن منها وهو انما يتم على القول بالعيني قال وفيه نظر لانه كما يكون مقتضى التعليق ذلك كذا
يكون مقتضى قوله لا بأس ان تجمع الخ خلافه فتعارضا فيبقى ما ذكره في اول الباب من اشتراط الامام
او منصوبه بلا معارض وحمله على زمان حضور الامام فيه ما فيه مع انا لا نسلم تعليق جواز الظهر
في كلامه على عدم تمكنهم من الخطبة لجواز ان يكون انما جماعة اشار بذلك الى الرد على العامة لمنعهم من
الجماعة في ظهر يوم الجمعة قال في التهذيب في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ان الجماعة يوم الجمعة بغير
خطبة مما ينفى فيه ثم استفاد من قوله لكنهم يصلون اربعا حيث علق وجوب الصلوة اربعا
على عدم التمكن من الخطبة عدم تمكنها لجواز الامرين حال التمكن من الخطبة وهو انما يتم على القول بالتخيير
وكلامه في المصباح قرينة على ارادة هذا المعنى اه فتامل ومنهم الصدوق في المقنع
والشيخ في الامالي والهداية والفقيه فقال الاول وان صليت الظهر مع الامام بخطبة صليت ركعتين
وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا وقد فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها
صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين فمن صلاها وحده فليصلها
اربعا كصلوة الظهر اه وفي الرسالة الشهيدية ودلالة هذه العبارة على المراد واضحة ومرجع
منها قوله وان صليت الظهر مع الامام الخ فان المراد بالامام حيث يطلق في مقام الاقتداء فمن
يقتدي به في الصلوة اعم من كونه السلطان العادل وغيره الا ان قال وايضا لا يمكن حمله على
السلطان لوجه اخر وهو انه ليس بشرط باجماع المسلمين فان الشرط عند القائل به هو او من نصبه
ولا شك ان منصوبه غير ومنها قوله لسقوط عن تسعة وعدهم وهو مدلول رواية زرارة
الدالة على المطلوب فان مفهوم ما عدم سقوطها عن غيرهم فيتناول موضع النزاع ومنها
قوله ومن صلاها وحده الخ وهذا عديل قوله سابقا وان صليت الظهر مع امام الخ ومقتضاها

ان من صلاها في جماعة مطلقا صلاها اثنتين كما تقدم ولا تعرض لجميع العبارة لشراح السلطان
العادل ولا ما في معناه مطلقا اه وفي رسالة القيصرية ولا تعرض لها أيضا بالتخيير
فان العلوي ان اراد بقوله وان صليت بغير خطبة وعدد له ان كنت ذا عذر اي غير جامع مع اشتراط
الوجوب كان يكون مسافرا او مريضا او على رأس فرسخين او نحو ذلك او لم يتيسر لك مع اصحابك
الاجتماع لها للتقية ونحوها وذلك لانه جعل الناس فيمن المفروض عليهم والموضوع عنهم
فذكر حكم كل منهما اه اقول الانصاف دلالة العبارة المذكورة على التخيير اظهر من دلالتها
على العينية وقد يقال ان المراد بالامام في قوله وان صليت الظهر مع الامام هو الامام المعصوم فلا
دلالة على حكم زمان الغيبة وفيه نظر وفي الثاني والجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة وفي سائر
الايام سنة فمن تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له ووضع الجمعة
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والاعمى ومن كان على رأس فرسخين
وفيه جماعة من دلالة هذه العبارة على القول المذكور اذ لم يذكر فيها الا وجوب الجمعة وهو كما ترى
فيه كما يقولون بوجوب الجهاد ايضا بل يعدونه من فروع الدين مع انه مشروط بالامام اقول انه
لا ينبغي انكار ظهور هذه العبارة في القول المذكور بل انه لو كان بصدد بيان المذهب للعمل به حال
الغيبة والا فلا معنى لقوله فمن تركها الخ فتدبر وفي الثالث فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا
وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة الى ان قال ومن صلاها وحدة
فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام فاذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا امامهم بعضهم
بعضا الى ان قال والسبعة الذين ذكرناهم هم الامام والمؤذن والقاضي والمدعي حقا والمدعى عليه و
الشاهدان اه قال في الجواهر وهو ظاهر في المشهور اي في القول بالتخيير اقول مع ان
عبارته الاخيرة موافقة لرواية محمد بن مسلم الاتية وقد استدل بها القائل بحرمة الجمعة في زمن
الغيبة وسيأتي الكلام فيها وفي الرابع باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه الصلوة
والخطبة قال ابو جعفر الباقر عليه السلام فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة فيها صلوة واحدة الخ اه قال المحدث الكاشاني قدس سره في رسالته المشار اليها وهو صريح بان مذهبه
وما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد فيه انه فحة بينه وبين ربه وقد اعترض عليه الفاضل النراقي في
المستند مضافا الى ما تقدم من انه لم يذكر فيه الا وجوب الجمعة ولا كلام فيه بانه ذكر فيه صحيحة محمد بن مسلم الاتية
المتضمنة لذكر الامام وقاضيه وسائر اخبار اشتراط الامام واخبار خطبة قال ونقل في ذلك

الباب صحيحة عبد الرحمن ولا باس ان يدع الجمعة في المطر ولا شك ان هذا ليس شان الواجب وحمله
على ما يستلزم الحرج لا وجه له مع انه لو اوجبها لما تركها مع ما له من العز والاحترام عند سلاطين
الشيعة وعلمائهم ولو بفعلها لنقل البتة ولم يقل الشيخ ان الى زماننا هذا لم يصلها الا
الخلفاء والامراء اقول يمكن ان يقال انه لم يفهم من الاخبار المشار اليها الاشتراط كما
مال الى ذلك الاشارة اشم فلا ساغ في ايراده لها ما يفهم منه انه من الوجوب الظاهر في
العيني ثم كون المطر عذرا يسقط معه الجمعة لا ينبغي استغرابه بعد ورود النص الصحيح به
مع ان الصحيحة المشار اليها شاملة لزمن الحضور ايضا قطعا فلو كانت منافية للوجوب
العيني لزم عدمه في ذلك الزمان ايضا وهو خلاف الاجماع كما عرفت وتركه للجمعة لعل
له مانعا اخر فتدبر وبما يقال انه رد عدا عما التزم به في اول كتابه كما لا يخفى على من تتبعه
فتامل ومنهم شيخنا الاجل محمد بن يعقوب الكليني قده في الكافي قال باب وجوب الجمعة
ثم ذكر جملة من الاخبار الدالة عليه قال الفيض قده في الرسالة بعد ذكر هذه المقالة وهذا
صريح في ان مذهبه وما كان يفتي به ويعمل عليه الوجوب العيني من دون شرط اذن ولا تجويز ترك الى
بدل اذ لو كان يعتقد شيئا من ذلك او كان قد وصل اليه حديث فيه لذكره كما هو ظاهر اه
اقول دعوى صراحة كلام الكليني المذكور في الوجوب العيني مجازفة صرفة اذ لا تعرض فيه لزمان
الحضور والغيبة فلعله اراد الوجوب في الجملة بما هو ظاهر على ما بيناه فتدبر ومنهم
القاضي ابو الفتح الكراجكي في تهذيب المسترشدين قال واذا حضرت العدة التي يصح ان ينعقد
بحضورها الجماعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة في وقتها وايراد الخطبة
على وجهها وكانوا حاضرين امنيين ذكورا بالغين كاملي العقول اصحاء وجبت عليهم فريضة
الجمعة جماعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم بعدهما ركعتين الجواهر قال
في الرسالة الشهيدية بعد نقل هذه العبارة وهذه ايضا من العبارات الصريحة في الاكتفاء
للجمعة بامام مرضي للجماعة وهي في عمومها الحالة حضور الامام وغيبته كعبارة الشيخ المفيد وظاهرها
على الوجوب المتعين اظهر اه وقال الفاضل الجواد في الذخيرة بعد ذكر العبارة المذكورة
وجملة اخرى من العبارات المتقدمة وهذه العبارات واضحة الدلالة على الوجوب العيني من غير
اشتراط الامام او نائبه اه واعترض عليه اولا بان هذا الكتاب غير ثابت كونه منه وثانيا

بان المراد بالامام المنصوب لو الجمعة لكن في الجواهر وفيه نظر وثالثا بان اطلاق الامام المرضي على الامام
المعصوم شائع كما صرح به المحقق الخوانساري ولا اقل من الاحتمال فلم في المستند وضعفه نظر
فان الالتفات الى امثال هذه الاحتمالات يوجب السد لباب الفتيا على العلماء بجواز العمل رابع ان من
عادتهم التقية ببعض الاشارات فتدبر ومنهم الشيخ عماد الدين الطبرسي في نهج العرفان
الى هداية الانام قال ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك تشنعون عليهم
بتركها حيث انهم لم يجوزوا الامام بالفاسق وفرقتك الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة
قال الفاضل السبزواري في الذخيرة وظاهر قوله ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور انما
يستقيم على القول بعدم شرطية الامام او نائبه في الوجوب العيني كما لا يخفى على المتدبر اذ على تقدير
الاشتراط كان الوجوب العيني في زمان الغيبة على طول المدة واستمرار الامامة منتفيا فكيف يتصور
الحكم بكون الامامية اكثر ايجابا مع ان الجمهور لا يشترطون الا المصر كما يقوله الحنفي
وهو فرد وحضور اربعين كما يقوله الشافعي ويكتفون في ايجابها بامام يقتدي به اربعة نفر
من المكلفين بها اه وقال المحدث الكاشاني في الرسالة فلو كانوا يشترطون في وجوبها او في
جوازها مطلقا اذن الامام المفقود حال الغيبة اصلا او اكثريا بالنسبة الى الموضع الذي يحضر
فيه النائب لم في نفر حضورها ايضا لعدم تمكنهم من نصب الائمة لها حينئذ ولا تمكنهم بانفسهم لما
تضور العامة ان الامامية اكثر ايجابا لها من العامة لان ذلك معلوم البطلان ضرورة وانما
يكونون اكثر ايجابا لها من حيث انهم لا يشترطون فيها المصر كما يقوله الحنفي ولا هو فرد ولا
حضور اربعين كما يقوله الشافعي ويكتفون في ايجابها بامام يقتدي به اربعة نفر مكلفين
بها فيظهر بذلك كونهم اكثر ايجابا من الجمهور وانما منعهم من اقامتها غالبا ما ذكرناه من
فقد الائمة اه اقول لا دلالة في تلك العبارة على ان مذهبه الوجوب العيني بعد فقد الشرائط
الامام المعصوم وانما نسبه الى الامامية انهم اكثر ايجابا لها ولذا قال في الجواهر وهو كما ترى
لا صراحة فيها ولا ظهور بل لعلها قرينة على ارادة الوجوب التخييري منها ومنهم العلامة الحلي في كتاب نهج الحق قال
والقول بكون صلوة الجمعة واجبة تخييرا بينها وبين صلوة الظهر مطلقا وان لم يقل بها
الفقيه الجامع للشرائط يعني ان اي منهما صلاها اجزأته مطلقا صرح كثير من المتأخرين
ومتأخريهم ومنهم المحقق في المعتبر والشارع في الاول على ما حكي عنه السلطان العادل

في ذكر القائلين
بالوجوب التخييري

او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو ذاهب الى ان قال ولو لم يكن امام الاصل ظاهرا سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت جمعة اذا امكن الاجتماع والخطبتان اه وفي الثاني اذا لم يكن الامام موجودا او لم ينصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يجب ان يصلي جماعة وقيل لا يجوز والاول اظهر اه ومنهم الشهيد الاول في البيان وموضع من الذكرى فقال الاولى على المحكي عنه وفي الغيبة او العذر يسقط الوجوب لا الجواز اه وفي الثاني واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال اللفظ الجواز اه والمراد بالجواز الاستحباب لا الجواز المقابل له اذ العبادة لا تكون الا راجحة ومنهم الشهيد الثاني في جملة من كتبه قال في تمهيد القواعد والحق ان المرتفع هو الوجوب العيني لا التخييري وهو احد افراد الواجب في جزء ما في الجملة باق اه وقال في الروضة ولا ادعوى الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخييري مع رجحان الجمعة اه وقال في المسالك على ما حكي عنه وهذا القول هو احد القولين اه وقال في المقاصد العلية على ما حكي عنه اما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها مطلقا او مع حضور المنصوب عموما وهو الفقيه الجامع للشرائط او تحريمها او جوازها اقوال ثلاثة اقربها الثالث والوسط عدل ان كان الاول اوضح دليلا وامتن قوى اه وربما يحكي هذا القول عن ابي الصلاح في الكافي والراوندي في فقه القرآن والطبرسي في مجمع البيان ففي الاول انه يجب اقامة الجمعة الامام العدل الظاهر او نائبه بشرط ان يقدم وفي الثاني وعند اجتماع شروطها لا يجب الا عند حضور سلطان عادل او من نصبه اه وفي الثالث وعند حصول هذه الشرائط يتحتم الا عند حضور السلطان العادل او من نصبه السلطان للصلوة اه واعلم ان هذه العبارات سيما الاولى الظهور فيها ولا صراحة فيها لهذا القول او القول بان نفي الوجوب اثبات للجواز اذ لو كان الترك حراما لما سلم بقاء الا يجوز يمكن دفعه باذنى عناية فتدبر ونقل هذا القول هو المشهور بين المتاخرين وتاخوهم كما صرح به بعضهم قال المحقق الفقيه في الغنائم والجواز هو المشهور بين اصحابنا ولا يجاوز رجحان اه وظاهر دعوى الشهرة المطلقة عليه وكذا الظن ان مراده بالجواز ما يقابل المنع والحرمة فتدبر وقد حكى الشهيد الثاني في الروض على ما حكي عنه انه هذا مذهب اكثر المجوزين اه وقد الزاد بينها في رسالته نسبة هذا القول الى متاخري اصحابنا وهي شهرة بالنقل عليه فقط وفي غاية

المراد وجامع المقاصد دعوى الشهرة على الجواز ولكن ظاهر الاول التصريح الثانى اشتراط الفقيه
كما يأتى فالمراد بالجواز ما ذكرناه فلا ينفع ما تصدناه والقول بكون هذه الصلوة واجبة تخييرا
بشرط حضور الفقيه الجامع للشرائط ينجزى بها عن الظهر كالعكس وبدونه يتعين الظهر مع
بعض المتاخرين وظاهر جمع اخرين قال العلامة فى النهاية على ما حكى عنه اما فى حال الغيبة
فالاقرب انه يجوز لفقهاء المومنين اقامتها وقال فى التذكرة وهل للفقهاء المومنين
حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة الطبق علمائنا على عدم الوجوب لانتفاء
الشرط وهو ظهور الامام واختلفوا فى استحباب اقامة الجمعة فالمشهور ذلك الخ فتدبر وقال
فى المختلف ايضا ان قول ابن جنيد لان الفقيه المامون منصوب من قبل الامام اه وقال
الشهيد الاول فى اللمعة ولا تنعقد الجمعة الا بامام او نائبه ولو فقيها مع امكان الاجتماع فى
الغيبة وقال فى نكت الارشاد ثم نقول الفقيه منصوب من قبل الامام وقال
الفاضل المقداد فى التنقيح على ما حكى عنه وهو اولى لان الفقيه المامون كما تنعقد احكامه
حال الغيبة كذا يجوز الاقتداء به فى الجمعة اه وظاهر هذه العبارات اشتراط الفقيه والقول
بان المراد بالفقيه فيها هو مطلق العارف بالمسائل ولو بالتقليد لا ما اصطلح عليه فالتعبير
مبنى على المسامحة لا ينبغى الالتفات اليه ويمكن دعوى صراحة بعض هذه العبارات بكون المراد به
ما ذكرناه ومثله القول بان غرض العلامة فى الف وشرحى النكت فرض التسليم والمناقشة مع النفس
وكذلك القول بان الغرض مجرد التمثيل لا التقييد وربما ينسب ايضا الى ظاهر القاضى ابن البراج
فى المهذب حيث قال ويجب على الامام العادل او من نصبه او من يجرى مجراه اه قيل ذكر من يجرى
مجراه بعد ذكر المنصوب دليل على ان المراد منه الفقيه الجامع للشرائط اقول بل يمكن دعوى
صراحة هذا اللفظ بعد ملاحظة ما ذكر فى الفقيه ولكن لا ينبغى دعوى صراحة العبارة فى
الاشتراط وان كانت ظاهرة فيه كالظهور كما لا يخفى وقال المحقق الثانى فى
جامع المقاصد وهو اول من صرح بهذا القول وينبغى ان يراد بالاذن الاذن الخاص
لا مطلق الاذن لاشتراط الفقيه حال الغيبة وقال ايضا لا نعلم خلافا بين اصحابنا

ذكر القائل باشتراط الفقيه فى الجواز

الاذن العام

في ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه لا يختلف فيه الحال بظهور الامام وغيبته وعبارات
الاصحاب ناطقة بذلك الى ان قال فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع
للشرائط وقد نبه المصنف على ذلك في تلخيصه وشيخنا شهيد في شرح ذكرى وما يوجد من اطلاق بعض
العبارات فعل الجمعة من غير تقييد كما في عبارة هذا الكتاب فلا اعتماد فيه على ما تقرر في المذهب
وصار معلوما بحيث صار التقييد في كل عبارة مما يكاد يعد تسامحا وان قيل ظاهر
الدلائل الوجوب مطلقا فالتقييد يحتاج الى دليل قلنا قد وقع الاجماع على الاشتراط بالامام
او نائبه ويحمل ذلك على الشرط فلا يجري على ظاهرها اه وعن الجعفرية وفي الغيبة
يجمعون مع الامن ووجود نائب الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرائط فيتعين الوجوب
وان لم يعتم اه وعن شرح الارشاد لابد من حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى
لانه نائب في زمان الغيبة اه وعنه ايضا انه قال لا نعلم احدا من علماء الامامية
في عصرنا الا صرح بكون الجمعة في حال الغيبة واجبة حتما مطلقا او بتخيير ابدا دون حضور
الفقيه اه فتريد وحكي عنه ايضا انه نسب هذا القول الى جمهور القائلين بالجواز وعن
مصابيح النواصب وتابعها الوجوب التخييري مع وجود المجتهد وهو قول الاكثرين وعن
عيون المسائل الاراد في الاصحاب لاشتراط صلوح الجمعة بالامام او منصوب من قبله لكن
اصحاب القول بالجواز نزلوا الفقيه الجامع لشرائط الحكم منزلة المنصوب الخاص على ما نبطق به
اقوالهم جميعا اه والقول بكون هذه الصلوة واجبة عينا بشرط وجود الفقيه
الجامع للشرائط فلا يتعزى بالظهر معه وان تعينت بدونه حكاه شيخ الفقهاء المتأخرين
في الجواهر عن المحدث المتبحر الشيخ حسين بن عبد الصمد في رسالته المفردة ولم اطلع له على
رفيق ولا على من حكاه نعم شاذ عاية الشذوذ بل ظاهر جماعة وصريح بعض نفي القائل به
وابى في بعض العبارات ما يرشد الى ان بطلانه من المسلمات والضروريات والمحدث الكاشاني
مع ارادته الاستقصاء لجميع اقوال المسئلة وطعنه بجملة منها على المجتهدين لاجله لم يشر
الى هذا القول بالمرة مع انه بالطعن اولى واحرى من سائر الاقوال والقول

ذكر القائل باشتراط الفقيه في الوجوب التعيني

بان التكليف فى هذه الازمنه هو وجوب الاتيان بالصلوتين صلوة الظهر وصلوة الجمعه
معًا لم نجد به قائلا سوى ان صاحب الجواهر حكاه عن الفاضل المدار فعا فى رسالته التى
صنفها فى هذه المسئله وحكاه بعض المصنفين ايضًا عن المحقق البهبهانى ره فى الجامع
ويظهر من المحقق القمى فى البحث عن اصل البراءة من القوانين وجود القائل به قال بعد جملة من كلامه
وما ذكرنا يظهر ضعف القول بوجوب الجمع بين الظهر والجمعة لمن اشتبه عليه الامر وكان القصر والاتمام
فى الاربعة فراسخ ونحوذ لك فما تعارض فيه الامارتان اه وذكر فى ابواب الصلوة انه نقل هذا
القول عن بعض المتاخرين قال فى البحث عن الاحتياط فى هذه المسئله واما نظيره ما نقل
عن بعض المتاخرين من القول بوجوبهما معًا من باب المقدمه لتحصيل ذى المقدمه وهو احد الامرين
المكلف بتحصيلها بيان الامريه فى ضمن المقدمه اذ قد يكون المقدمه من باب نفس ذى المقدمه و
يحصل بتحصيل المقدمه كما فانه صلوة واحدة لا يدرى انها اى الصلوتين انا فى تلك صلوات او
مجملة على القولين ومثل ما فى الصلوة فى اطراف الاربع عند اشتباه القبله باجتهاد ونفى
البعد فى القاسم فى الجمله اما ناظر الى بعض المتاخرين قال ره لا يبعد وجوبه اى الاحتياط بالجمع
فيما لم يحصل ترجيح اصلا من باب مقدمة ابراء الذمة مما اشتغلت به يقينا كما ذهب
اليه بعض المتاخرين اه ولا يخفى ان القائل بهذا القول لا يزعم ان وجوب الصلوتين معًا انما
ثبت من الشرع واقعًا وان النبى والائمة كانوا ياتون بهما جميعًا الا انا نعلم بذلك التحصيل
المامور به المشتبه على مقتضى ما قرره فى الاصول كما تعرفه انشاء الله تعالى واما فظاهره
التوقف فى هذه المسئله فهو العلامه فى الارشاد والمحقق اعده موضع من التذكرة لم
يرجح فى الاولى فى الاولى وفى ايجابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان وفى الثانى وهل
يجوز فى حال الغيبة والممكن من الاجتماع شرائط الجمعة قولان وفى البحث عن الامر بالمعروف
من الثالث وقد اختلف علمائنا فى الجمعة حال الغيبة والامن والممكن من الخطبتين على ما
يسوغ فجوزه بعض علمائنا وضعفه اخرون اه وحكى عن جماعة من متاخرى المتاخرين
ايضًا وهذا فى الحقيقة ليس قولا فى المسئله فان المتوقف فى مسئلة من المسائل
انما يتوقف عن الفتوى لا فى العمل واما فى العمل فهم من يرى لزوم الاحتياط ومنهم من يعمل بالتخيير

ومنهم من يرجع الى الاصل والتفصيل في الاصول وسنشير الى جملة منه في البحث عن المختار

انشاء الله المغنم الثالث في بيان ان مقتضى الاحتياط في هذه المسئلة ماذا وانه هل يمكن العمل به فيها او لا فنقول لا شك في حسن الاحتياط بترك ما يحتمل حرمته والاتيان بما يحتمل وجوبه فيما لو يكن الامر فيه مرددا بين هذين الامرين وقد استمر على ذلك عمل العالمين من العلماء او مقلديهم في جميع الاعصار والامصار ويدل على حسنه ورجحانه ما ورد في هذا المضمار من الاخبار واما اذا كان الامر مرددا بين الوجوب والحرمة كهذه الصلوة التي نحن بصددها والجهر بالبسملة في الاخفاتية ونحو ذلك فربما يشكل في امكان العمل بالاحتياط فيه اذ في الاتيان به احتمال ارتكاب الحرام وفي تركه احتمال ترك الواجب وفي الجمع بينهما القطع بارتكاب الحرام وان حصل القطع بايتان المامور به ايضا مع ان الاحتياط عبارة عن الاتيان بما يحصل معه القطع بالبراءة والفراغ وقد دفع هذا الاشكال بما جمع من محققي اصحابنا بانه يكون الاحتياط بالجمع اذ فيه القطع بالامتثال والقطع بارتكاب الحرام انما يكون اذا اتى بها على قصد ان كلا منهما ثابت من الشرع واما على قصد الاحتياط فلا مانع منه بل الاخبار الماثورة والبهاء الدالة على شرعيته والحاصل ان الاتيان بهما لرجاء الاتيان بما هو المطلوب في نفس الامر لا دليل على حرمته بل الدليل دل على حسنه وشرعيته ومن هنا يندفع القول بان الجمع تشريع وبدعة للقطع بعدم ثبوت الامرين من الشارع فان التشريع المحرم عبارة عن ادخال ما ليس هو من الدين في الدين بقصد انه من الدين لا الاتيان بما يحتمل كونه من الدين لرجاء الاتيان بما هو من الدين وهذا ايضا مما ينبغي ان يعلم لما عرفت من ان الاحتياط انما يحصل له اليقين بوجوب الجهر عينا او وجوب الظهر كذلك لم يجز له الاتيان بالاخرى مطلقا ولو بقصد الاحتياط فانه لا يجري الا مع الاشتباه وانسداد باب العلم واما مع انفتاحه ولو في مسئلة وان كان بعيدا في امثال هذه الازمنة فلا معنى للاحتياط لان المفروض انكشاف الحكم الواقعي وهو اما الوجوب واما الحرمة ولا يجوز اجتماعهما لامكان التضاد بين الاحكام كما لا يخفى وانما يصح الاحتياط في الاحكام الاجتهادية الظنية ولا يصرف الاخبار الواردة في الاحتياط الى ما يرد هاهو الجهل بالواقع كما لا يخفى على المتامل فيها فالمحقق القمي في الغنائم ولم يمكن الاحتياط في الجمع بينهما لاستلزامه اول الظهر باجدهما خروجا عن احتمال الوجوب

عنيا كما ادعاه جماعة من متاخري المتاخرين ونسبه بعضهم الى اطلاق كلام جماعة من القدماء
منشبثا باطلاق الآية والاخبار ولكن الاظهر جعل الجمعة اصلا ويكفي نية القربة فيهما
وذلك الجمع ليس تشريعا في الدين لانه ادخال في الدين فيه بقصد انه من الدين لا الاتيان
بما يحتمل كونه من الدين الخ اه وقال في قوانينه بعد جملة من كلامه فان قلت فعلى هذا يلزم
حرمة الجمع لعدم الدليل على فعله فيكون تشريعا قلا معنى لاستحبابه باجوازه ايضا قلت
التشريع المحرم انما هو ادخال ما ليس من الدين او ان منه فيه بقصد انه منه لا الاتيان
بما احتمل ان يكون منه دخل ان يكون منه فالاتيان بها محتملا باعتقاد انه احد افراد المامور به
وان التكليف مردد بين كل منهما منفردا او كلهما مجتمعا ليس عليه دليلا بل هو تشريع محرم ولكن
الاتيان بهما من حيث ان كلا منهما محتمل ان يكون نفس مطلوب الشارع الواقعي الذي يكون
التخيير بينهما في حال الاضطرار فلا دليل على حرمته والاصل جوازه ولكنه يحتاج
الى اثبات رجحان ذلك فان العبادة مشروطة به ومبنى ذلك هو ان المكلف به اي هو
احدهما مخيرا لكنه اذا فعل احدهما لاجل الامتثال ثم فعل الآخر لاحتمال ان يكون هو
المراد في نفس الامر الذي هو مصلحة خاصة وان لم يكن مطلوبا منه بالخصوص رجاء ان
يحصل له تلك المصلحة مع اعتقاد ان الجميع من افراد المامور به فهو اتيان بما يرفع احتمال
فوت هذه المصلحة منه ولما كان المستفاد من الكتاب العزيز ان الحسنات يذهبن السيئات
فالفعل في هذا الفعل حسنة تذهب السيئة ففعله احتياط بهذا المعنى وهو حسن ويشمله عموم
من قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك فانه محمول على مطلق الرجحان ومن هذا القبيل
ما يفعله الصلحاء لاعادة عباداتهم بعد زيادة معرفتهم مسائل العبادات كما هو المنقول
عن اعاظم العلماء والصلحاء مع عدم قيام دليل على وجوبه بل ولا نص بالخصوص على فعله
كما صرح به الشهيد في قواعده مع ان ذلك ايضا لا يوجب تحصيل اليقين كما لا يخفى فان
تعيين النية من المسائل الخلافية وانما تحسن هذا الفعل عند من يكتفي بالنية المرددة
فيها وكلامنا في اعادة الوضوء لمن يشك في الحدث الخ اه وقال في الجواب

والسؤال فان قلت لا يمكن الاحتياط في مسئلة صلوة الجمعة لتردد ها بين الوجوب عينا
او تخييرا او الحرام فان قيل الاحتياط في فعل الجمعة ففيه احتمال فعل الحرام او ترك الواجب
وهو الظهر ايضا وان قيل الاحتياط في تركها وفعل الظهر ففيه احتمال ترك الواجب
عينا او فعل الحرام ايضا وهو الظهر كما لا يمكن الاحتياط بالجهر بالبسملة في الصلوة الاخفاتية
لوجود القول بالجهرية ولا بالاخفات لوجود القول بوجوب الجهر وان قيل الاحتياط في الجمع
بين الجمعة والظهر ففيه احتمال ارتكاب الحرام نعم يمكن الاحتياط بالجمع بينهما لو كان القول
بالجهرية مرجوحا في نظر المصلي بالظن الاجتهادي او بتقليد في ظنها كذلك فيمكن الاحتياط
بالجمع بينهما على القول بعدم اعتبار نية الوجه لانه ان كانت واجبة عينا في نفس الامر فقد
فعلها وان كانت واجبة تخييرا فقد فعلها بخلاف ما لو كان القول المرجوح هو الراجح
فلا يصح الجمع لاحتمال الوقوع في الحرام بفعلها فالاحتياط حينئذ في ترك الجمعة واختيار الظهر
قلت لا نقول بان الاحتياط يحصل بالاتيان باحدهما منفردة لما ذكرت ولكنه يمكن باتيانهما
معا فرارا من الاحتياط كما يمكن الاحتياط في تكرار الصلوة الاخفاتية والجهر بالبسملة في
احدهما والاخفات في الاخرى واما ما ذكرت من لزوم الوقوع في الحرام على القول بالجهرية
فهو ممنوع اذ لم يقل احد بان صلوة الجمعة من المحرمات بالذات كشرب الخمر واكل لحم الخنزير بل
انا نقول ان الله اوجب على المكلفين في وقت الظهر اربع ركعات على وجه لم يكن مساويا
الا اذا حضر الامام واجتمع الشرائط المعهوده فيجب حينئذ تبديل الظهر بالجمعة عينا ويحرم
الظهر واما اذا غاب الامام واجتمع سائر الشرائط فهل يكون ايضا كذلك او يحرم فعلها حينئذ
لفقد بعض شروطها او يجب اختيارها ففيه اقوال واختلف المجتهدون في ذلك واختار
كل منهم بسبب رجحان دليله من هذه تلك المذاهب اختيارا ظنيا اجتهاديا محتملا
لخلافه في نفس الامر احتمالا مرجوحا فالقائل بالوجوب العيني يقول ان الاظهر عنده وجوب
الاتيان بالجمعة باجادها في الخارج ولا يجوز عنده تبديلها بالظهر والالتفاء عنها
لانه لا يجوز الاتيان بالظهر معها احتياطا للخروج عن خلاف القائل بالحرمة لعدم حصول
الامتثال عنده الا بفعل الظهر ففي الحقيقة هو قائل بوجوب الاتيان بالجمعة لا بشرط

ان لا يفعل

ان لا يفعل معها الظهر احتياطا وان القائل بالحرمة يقول ان الاظهر عندي ان الجمعة لا يسقط التكليف
ويحرم الاكتفاء بها عن الظهر ولا يجب الظهر لا بشرط ان لا يفعل معه الجمعة وبين باب الاحتياط خروجا
عن خلاف الوجوب عينا ولا بشرط ان يفعل معه فالحرام عنده هو الجمعة المستقلة في اداء التكليف
التي لا يكون معها غيرها واما الاتيان بها في باب الاحتياط مع الظهر فلم يعهد منه المنع عنه
والذي يقول بكونها افضل الفردين فهو ايضا يقول ان الاظهر عندي كفاية الجمعة عن الظهر مع
ارجحيتها ولكن لا بشرط ان لا يفعل معها الظهر اذا اختارها ولا ينافي ذلك جواز الاتيان بالظهر
معها احتياطا للخروج عن خلاف من يحرم الجمعة ولا يجعلها مسقطة عن الظهر فلا لزوم في شيء
من ذلك الجمع بين الحرام والواجب في موضوع واحد ولا يلزم على المكلف كونه اما تاركا للواجب
او فاعلا للحرام واما ما نقل عن بعض الاصحاب حيث قال بان الاحتياط في ترك الجمعة والاقتصار
على الظهر فهو لا بد على ان كان يقول بحرمة مراده انه لا يجوز صلوة الظهر معها احتياطا اذ لعل
هذا القائل علم حينئذ بسبب الاجماع المحقق او المستفيض بطلان القول بالوجوب العيني وتردد الامر
عنده بين الحرمة والتخيير ولا ريب ان الاحوط حينئذ ترك الجمعة والاقتصار على الظهر لحصول الامتثال
على القولين فان قلت ان القائلين بالوجوب العيني والحرمة قائلون بوجوب قصد الوجه في نيته
العبادات فكيف يتصور منهم تجويز ان يفعل كلا منها بقصد القربة ودون تعيين الوجه فالقول
بالاحتياط والجمع بين الصلوتين لاجل العمل بالقولين وعدم الخروج عن مقتضاهما لا يتم قلت
لا منافاة بين القول بوجوب نية الوجه وبين تجويز الاحتياط اذ مرادهم بتعيين قصد الوجه ان من
يعمل على وفق ما ترجح عنده بالدليل انه حكم الله ويفعله بظنه الاجتهادي ويقصر عليه يجب
ان يقصد ما ادى اليه ظنه وجوبا كان او ندبا او غيره من الوجوه واما الوجه على الاحتياط
فان قدم فختاره مثل الجمعة على القول بالوجوب العيني فينوي على وفق مختاره وجوبا ويفعل الاخير
من باب الاحتياط ندبا والقائل بالتخيير ينوي الجمعة ندبا من باب الاحتياط ثم ما ياتي بالظهر
وجوبا وكذا القائل بكونها افضل الفردين ينوي اولا في الجمعة انها افضل فردي الواجب
ثم ما ياتي بالظهر ندبا واما المتوقف المتردد بسبب تعارض الادلة فان اختار احد الادلة
على ما هو مقتضى التخيير في المتعارضين فالمتعين عليه ما اختاره ويجري فيه الكلام

السابق ومن لم يختر احد الادلة المعارضة ويبنى على الاحتياط بالجمع فهو ايضا يقصد الاتيان
بما وجب عليه في ضمن الفردين فان جوز ذلك فهو ايضا عاد فيقتدي بها الا مسائل على هذا الوجه
الى ان قال واما ما ذكرت عن قوله ثم يمكن الاحتياط الخ ففيه اولا ان القوة والضعف في نظر
المجتهد لا يوجب نفي الاحتياط بالنظر الى نفس الامر كما عرفت وثانيا ان مع قطع النظر عن القول
بحرمة الجمع فيحصل الاحتياط بالاتيان بالجمع فقط فلا حاجة الى الاتيان بالظهر بعد كما لا يخفى
ولازم التكرير انه ليس الا جهة الخروج عن مخالفة القول بالتحريم وثالثا ان في صورة
التردد بين الوجوب عينا والوجوب التخييري ايضا لا نقرع عن احتمال التحريم وان قطعنا النظر
عن القول بحرمة الجمع لانه ان كان المراد التردد بين الوجوب عينا وتخييرا الوجوب العيني في نفس
الامر يعني ان القائل به يقول انه كذلك في نفس الامر فنفعل الظهر مع الجمع حرام عنده وليس
معنى العيني في نفس الامر الا هذا فكيف يكون اتيانها مع الظهر مبرئا للذمة عما يقوله به هذا
القائل ولا معنى للاحتياط في نفس الامر وان كان المراد التردد بين ما هو واجب عيني ظاهري
في نظر المجتهد القائل به الذي لا ينافي تحققه بانضمام الظهر الاحتياطي الذي مناه احتمال خطاء
المجتهد في ظنه وان العمل بالقول بالتخيير حصل في ضمن هذا بعينه يجري في الصورة الاخيرة
اي كون المرجح عنده هو القول بالوجوب العيني ايضا اذ المسلم عدم الجواز هو فعل الحرام
النفس الامري الذي هو عبارة اخرى عن انحصار الوجوب في الظهر وحرمة غيره سواء فعل هذا
الغير الذي هو الجمعة منفردة او مع الظهر واما الحرمة الظاهرية التي هي مقتضى ظن المجتهد
وكلامنا انما هو فيها فلا دليل على حرمة ضم الظهر الى باب الاحتياط وليس فعله مستلزما
للوقوع في الحرام النفس الامري وفي ذلك ظهر انه لا ينفع التقييد بقوله على القول بعدم اعتباره
الوجه اذ ذلك الجمع لا يستلزم الاتيان بمقتضى القول بالوجوب العيني وفي جميع ذلك ظهر
انه لو كان القول بالعينية مرجوحا عند المجتهد وتردد بين القولين الاخيرين فالاحتياط
في الجمع بين الصلوتين لا الاقتصار على الظهر لان ضعف القول لا يوجب نفي احتمال صحته
في الواقع نعم لو حصل له القطع ببطلان العينية فالاحتياط في الاقتصار على الظهر كما
اشرنا اليه سابقا ولو حصل له القطع ببطلان القول بحرمة وتردد بين الاخيرين فالاحتياط

يحصل

يحصل بفعل الجمعة فقط ولا يحتاج الى ضم الظهر فلم يتوجه وجه للمنع عن الجمع بين الصلوتين
الا توهم التشريع والبدعة وقد عرفت الجواب عنه سابقا انتهى وقال الفاضل النراقي في
المستند من الامور الضرورية الثابتة بالاخبار المتواترة المنضمة بالاجماع والاعتبار مشروعية
الاحتياط وحسنه بل بان الشارع يتعلق التوقيف به ولزوم كون كل ما كان من افراد الاحتياط
مشروعا مأمورا به موقفا ولا شك ان الاتيان بالجمعة مع الظهر فرد من افراد الاحتياط لكونها مبرئة
للذمة قطعا وليس الاحتياط الا ذلك فيثبت مشروعيتها بانها من الاحتياط فتكون بهذا
القصد جائزة ومستحبة فان قيل فعلها ايضا يحتمل التشريع فتكون حراما فلا تكون موافقا
للاحتياط قلنا التشريع فعلي لم يثبت في الشرع وفعلها مع الظهر بهذا القصد ثابت
بادلة الاحتياط فلا تكون تشريعا كما في سائر موارد الاحتياط فانها ايضا غير ثابتة من
الشرع بخصوصها والا لم يكن احتياطا وتوقيفا وانما استحبابها انما هو بمجرد ادلة الاحتياط انتهى
اقول يستفاد من هذه العبارات امور الاول انه يمكن الاحتياط بما نحن فيه ونظائره
بالجمع ولا يلزم تشريع ولا غيره مما ينافيه اذا الاتيان بالامرين على قصد الاحتياط مشروع ثابت
من الشرع لا انه ثابت بخصوصه بل الثابت حسن الاحتياط وهذا من افراده ولا ريب ان
الحكم اذا تعلق بكلي فهو متعلق بافراده التي هو في ضمنه على وجه التخيير فالجامع بين الظهر
والجمعة ان قصد بهما الثبوت على وجه الخصوصية فقد اتى بالمحرم والتشريع وان قصد ما
اشرنا اليه فقد اتى بامور مرغوب فيه مؤكد عليها في الشرع فان قيل قد ادعى المحقق الثاني في
جامع المقاصد الاجماع على عدم شرعية الظهر مع صحة الجمعة والاجماع القائم على وجوب
الجمعة يحكم بصحتها فلا تكون الظهر مشروعة ومقتضى اطلاق دعوى الاجماع المذكور في
عدم مشروعية الظهر مطلقا وان قصد بما ذكر قلنا مراده عدم مشروعية الظهر بقصد
الثبوت على الوجه المذكور اذ الثابت كما انما هو احد الامرين فاذا ارشدنا الدليل الى يقين
احدهما كان الاتيان بالاخر تشريعا وبدعة والقرينة على ذلك مضافة الى الظهور والى
انه ليس بصدد الحكم الاحتياطي انا لو حملنا العبارة المذكورة على اطلاقها لزم بطلان الظهر
على القول بالتخيير لصحة الجمعة عليه قطعا ايضا فمع اختيار الجمعة يحرم الاتيان بالظهر

بعدها بقصد الثبوت على وجه الاستقلال افتدبر ويمكن ان يفرق بين ما نحن فيه ونظائره
وسائر موارد الاحتياط بما لا يحتمل الا الكراهة خاصة او الوجوب كذلك بان الدليل على الامرين
ولو بنوع الخصم قائم فيلزم المحذور المذكور بالجمع مع ان غرض الشارع عدم ارتكاب هذا الفعل
مطلقا بخلاف سائر الموارد لانه لا دليل ولو بنوع الخصم الا على احدهما فيحصل الاحتياط اما
بالفعل ان دل على الوجوب واما بالترك ان دل على الكراهة ولعل اخبار الاحتياط منصرفة الى هذه
الموارد وبعد احتمال الكراهة او الوجوب دون استناد الى قائل او نص لا يكفي في صيرورة
هذه الموارد من قبيل ما نحن فيه ونظائره ولكنك خبير بما في هذه التفرقة من الضعف
اذ الدليل اذا لم يكن معتبرا فهو كعدم الدليل مع ان المنع عن الجمع بين الامرين مستلزم اما
لتركهما معا وهو باطل قطعا لاستلزامه المخالفة القطعية مع انه غير معروف من المشرعين
باقتداء سلم على خلافه او لتعيين احدهما ومعه لا يحصل القطع بالامتثال بالتكليف الواقعي
مع امكانه بالجمع والعقل حاكم برجحان ما يحتمل الاحتياط ودعوى انصرافه الى غير ما
نحن فيه في محل المنع كما لا يخفى على المنصف والقطع بالاتيان بالمحرم بعد الفراغ منه لا يضر اذ لا
دليل على حرمته لان العقل وكذا النقل سيما في الشبهة الحكمية فتدبر مع انا لا نسلم بقاء المحرم
في على وصفه كما بيناه وهذا يظهر ضعف ما يقال من ان ترك الحرام عند الشارع اهم من فعل
الواجب مع انه في محل المنع ايضا كما عرفته وربما يتمسك في جواز الاحتياط في هذه المسئلة بالجمع
بما دل على جواز الشارع في ادلة السنن فيكتفى بفتوى جمع من الاصحاب وبكفى نقله باختصاص
هذه القاعدة بما اذا لم يحتمل الكراهة كما صرح به جماعة فلك المناقشة فيه بمجال الاطلاقات ادلة التسامح
فليتأمل الثالث ان الاظهر جعل الجمعة اصلا ولا يخفى ان هذا انما يستقيم على القول بوجوبها
عينا واما على القول بالوجوب التخييري فان قلنا ان الجمعة افضل الفردين فالاولى جعلها اصلا
والا فلا دليل على الاولوية مما ذكروه وكذا على القول بالوقف لو بنينا فيه على التخيير واما لو عملنا
بالاصل فالاصل على ان اول صلوة شرعت في الظهر هل هي الجمعة او الظهر وباتي الكلام في ذلك مفصلا
انشاء الله فما ذكره في تعريف اطلاق جعل الجمعة اصلا ليس على ما ينبغي والثالث ان الاحتياط انما
يصح مع عدم القطع بالواقع وقد تقدم تفصيله ووجهه والرابع انه لا فرق في صحة العمل

بالاحتياط

بالاحتياط بين القول بكفاية مطلق نية القربة والقول باعتبار الوجه من الوجوب والندب فانه
ينوي ما ادى اليه ظنه في المسئلة شيأ في الاخرى على قصد الاحتياط وهو ايضا وجه من وجوه
العبادة وان كان رجوعه الى الندب كما لا يخفى وح فان اقتصر على نية كفى ايضا وكيف كان فتقديم
فتقديم الحج مطلقا وان فعلها احتياطا لضيق وقتها فلا يجزء وفقد بر المغنم

الرابع في ذكر الادلة على القول بالوجوب العيني والتوليت له وهي اثنى عشر الاول
ان هذا القول قد ذهب اليه اكثر علمائنا كما صرح به الشهيد الثاني في رسالته المفردة ومن البعيد
خطائهم في المسئلة والجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان نسبة هذا القول الى الاكثر
محل نظر بل خطاء بين وغفلة واضحة ونشأ ذلك ما زعمه المتأخرون من ظهور العبارات المتقدمة
او صراحتها في هذا القول وقد بينا لك ما فيه مع ان كثيرا من اصحابنا نسب خلافه الى الاكثر بين
بل عرفت دعوى جماعة الاجماع على نفي هذا القول بل لم يذكر هذه النسبة سوى الشهيد الثاني في
الرسالة وتبعه بعض الاخباريين على غفلة او تعصب وقد عرفت ما في الرسالة المنوه الى
الشهيد المذكور من الكلام ثم سلمنا نسبة هذه الرسالة اليه ولكن لا كتفاء بانتساب الى الاكثر
انما يصح اذا لم يعلم وجهه فنعتمد على مجرد نقل الناقل واما مع اطلاعنا عليه بتصريح الناقل
او نحوه فليس لنا الا النظر فيه هل هو صحيح يمكن الاستناد اليه اولا اذ فهمه حجة عليه
لا علينا والا لانسد ابواب الاجتهاد والتحقيق وجاز الاقتصار على التقليد العتيق وقد
امرنا بالتدبر والتدقيق وثانيهما ان موافقة قول للاكثر لا تكون حجة شرعية
على الاظهر وتفصيل ذلك في الاصول مستطرف وغاية ما يتحصل من ذلك هو الظن ولا دليل
على حجيته امثال هذه الظنون والثاني ان الحر العاملي في الشهاب الثاقب
والشيخ يحيى البهائي في العقد الطهماسبي ادعيا الاجماع على هذا القول فقي الاول الباب الرابع
في الدليل على عينية وجوب الجمعة من الاجماع المعتبر عند القائلين به بنقل كلام اجلاء الفقهاء
واتمام الحجة به عليهم ثم اطال الكلام في نقل عبارات القوم فقال هذا ذكر من سمعنا وذكر
من قبلنا فيما قالوه في امر هذه الفريضة المعظمة وقد ظهر من حكايتنا الاقوال الحقيقة
الحال وتبين ان اكثر الفقهاء على الوجوب العيني من دون اشتراط اذن بل انكشفت

الشهيد الثاني في رسالته

القول بالوجوب العيني هو قول اكثر المتأخرين لا اكثر مطلقا بل من اصحابنا على وجه يقطع في تحققه وعدم انه اجماع او كاد يقطع به وفي الثاني

الثمن عشرين فقيها ذا مصنف من وصل الينا كلامه من اهل التحقيق مصرحون به
قاطعين ناصون عليه جازمين قطعا منزهين عن الاشباه والاصح وجزما مقدسا
عن الاقرب والاصلح ومزدون تعتع في الكلام ولا اضطراب في المقال وكل منهم يصلح
لان يكون مصداقا لقول الصادق في مقبولة ابن حنظلة انظروا الى من كان منكم قد
روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته
عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا ولم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد وهو
راد على الله وهو على حد الشرك بالله فعلى قوله يجب على كل مؤمن مصدق بامامته
ان يقبل قولهم ويتبعهم في فتواهم وان لا يكون رادا على الله ورسوله واهل بيت
رسوله وجميع من خالف هو آثم لا ينجو وعددهم عن سبعة او ثمانية وهم مع ذلك
غير قاطعين بالحكم ولا جازمين عليه بل هم بين متوقف في الفتوى كالسيد المرتضى
والشهيد في الذكرى وابن ادريس المستدل بيقين البراءة فان التمسك بيقين البراءة
استدلال المتوقفين وبين آت بالاقرب والاصح كالاخرين مع ما في كلامهم مما لا
يخفى على المتأملين ثم انه قد ثبت عندهم ان حجية الاجماع على مذهب الامامية
انما هي لاشتماله على قول المعصوم وان العبرة انما هي بقوله دون قولهم الى آن قال
وعلى هذا فان لقولنا بالوجوب العيني هو الذي يجب ان يكون اجماعيا على زعمهم لاشتماله
على قول المعصومين كما يستفاد من الروايا الصحيحة دون الاقوال الاخر الى ان قال فان
قيل العلم بحجية كون مشروطة باقتران قول الامام مع اقوال الجماعة من الفقهاء لكون
حديثا معمولا به قلنا ههنا كذلك فان قوله مقترن مع اقوال الجماعة هم الكثير عددا
من خالفهم الى ان قال وعلى هذا فقد ثبت الاجماع على الوجوب العيني على زعمهم ولا
سيما ليس للاقوال الاخر كتاب ولا سنة اصلا وراسا الخ وفي آن المشهور لحض الاقوال
ثلثة الوجوب العيني من غير تعرض للمجتهد وهو ظاهر كلام كل العلماء المتقدمين وجماعة
من المتأخرين الخ اه والجواب عن هذا الاستدلال مع كونه من غرائب المقال

وجوه منها ان هذه الدعوى معارضة بما ذكرناه من دعوى الاجماع من كثير من المحققين مستفيضة
على انتفاء الوجوب العيني وتلك اقوى من هذه كما لا يخفى ومنها انه لا معنى لدعوى الاجماع
في محل النزاع سيما مع شهرة الخلاف وذهاب الاكثر اليه وهذا من هذه الدعوى المذكورة قطعا
نعم لو علمنا بوجود الامام المعصوم في الاقل اجمالا لم يعتن بالكثرة والاكثرية فان المناط هو قوله
المعصوم وموافقته ولذا قال المحقق في المعتبر فلو خلا الماء من فقهائنا عن قوله لما كان حجة
ولو كان اثنين لكان حجة لا باعتبار اتفاقهم بل باعتبار قوله اه ومن هنا عرفه جماعة من الاصوليين
بانه الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم على حكم ديني واخرون بانه اتفاق جماعة على حكم ديني يقطع
معه على ان المعصوم احدهم لا بعينه ويؤيد ذلك العبارات المتوافقة على اعتبار دخول المعصوم
الدالة على ان المناط هو قوله خاصة بل المستفاد من كلام سيدنا المرتضى المحكي في بعض
الكتب انه لا فائدة في البحث عن الاجماع بل البحث عن حجية قول المعصوم مغن عنه فانا لسنا
بادين بالكل بحجية الاجماع حتى يدعى انه لغو وانما ندين بذلك الخالفون وعرضوا علينا فلم نجد
بدا من موافقتهم عليه لعدم تحقق الاجماع الذي هو حجة عندهم في كل عصر الا بدخول
الامام في المجمعين سواء اعتبر اجماع الامة او الموثقين او العلماء فوافقناهم في اصل الحكم
لكونه حقا في نفسه وان خالفناهم في علته ودليله وح نقول لصاحب الدعوى المذكورة
وان قطعت بدخول المعصوم في عداد القائلين بهذا القول وان علمت بموافقتهم له فان
قال انا وان لم نقطع بدخوله فيهم ولكن قطعنا بموافقته لهم لوجود الدلالة القطعية في الكتاب
والسنة ووضوح دلالتهما على صحة قولهم وقد صرح شيخنا الطوسي في العدة بان ذلك
دليل الموافقة قلنا فان قيل لنا فما تقول لكم اذا اختلفت الامامية في مسئلة كيف تعلمون
ان قول الامام داخل في جملة اقوال بعضها دون بعض قلنا اذا اختلفت الامامية في
مسئلة نظرنا الى تلك المسئلة فان كان عليها دلالة توجب العلم من كتاب او سنة قطعنا
بها استدلالا على صحة بعض اقوال المختلفين قطعنا ان قول المعصوم موافق لذلك القول لانه
مطابق لما دل عليه قلنا فان لم نجد على المسئلة دلالة من هذين الاصلين القطع بان الوجوب العيني هو
حكم الله ورسوله وخلفائه في هذه الامة منه وسنقف على ما يرد على الايات والاخبار
التي استدل بها على هذا القول عند الاعتراضات الموهنة للظن فضلا عن العلم ان

الاستدلال بها ممنوع عن هذا الاستدلال فان قال انما قطعنا بذلك لحكم العقل وقضاء العقل
بان اتفاق الاعيان على حكم كاشف عن قول رئيسهم به وموافقته لهم فيه كما هو مسلك جمع
من محققي الاصوليين قلنا اولا ان تحقق هذا الاتفاق ممنوع لما خلافه ثابت لذهاب الاكثر
كما عرفت الى عدم الوجوب العيني وقد اعترف به جمع من القائلين بهذا القول منهم المحدث البحراني
في الحدائق لا ريب ان الظاهر من الاخبار حتى كاد ان يكون كالنص الساطعة على جمع الاقطار
هو الوجوب العيني الذي لا يخالجه الشك والانكار معي لو حظت وخذ انها بعين الانصاف
والاعتبار الا ان الشهرة قد دخلت على جل اصحابنا في هذه المسئلة من وجهين فاسقطوا
فيها الوجوب من البين الجاه وقد اعتبر السالك هذا المسلك في الاجماع اتفاقا وعلما نا
الاعلام الذين بايديهم الانقطاع الى الائمة في الاحكام وظاهره اتفاقا لجمع فكيف
يمكنه دعوى القطع في المقام مع انتفائه قطعا كما بيناه وثانيا انه قد اورد جملة من
القول على هذه الطريقة بوجوه مفصلة في الاصول من جملتها ان المتفقين ان كان تقليد
في الحكم المتفق عليه ليس ظنيا فكيف يكشف عن دليل قطعي وان كان على قطعي فاثباته في
غاية الصعوبة فان طريقتهم المعروفة جواز التعويل على الظني فتدبر فان قال انما
حكمنا بالموافقة لقول الصدوق في مقبولة حنظلة انظر الى من كان منكم ممن روى حديثنا
ان حكم هو الراد حكم المعصوم قلنا ان المخالف في الحكم المذكور يصلح ان يكون مصداقا
لهذه الرواية فما وجه التخصيص مع ان موردها القضاء كما يأتي فنا لم ومنها ان
منشاء هذه الدعوى هو توهم هذا القول من العبارات المقدمة وقد بينا لك حقيقة الحال
فيها نعم قد وقع التصريح به في عبارات جماعة من متاخري المتاخرين ودعوى الاجماع
بمجرد ذلك في غاية الركاكة كما لا يخفى والقول بان المراد بالاجماع هو الشهرة بعيد مع ان
الشهرة ايضا ممنوعة كما عرفت ومنها ان الاجماع المنقول بخبر الاحاد ليس بحجة اذ لا
يفيد الا الظن ولا دليل على اعتباره مطلقا مع ان افادة هذا الاجماع للظن ايضا
ممنوعة كما لا يخفى على المنصف والثالث اصل الجواز بمعنى الاعم حتى الاستدلال
به عن الشهيد الثاني في رسالته المشار اليها فان لم نجد على التحريم دليلا صالحا

كما ينبغي

كما سنبينه والأصل جواز هذا الفعل بالمعنى الأعم المقابل للمحرم الشامل للمكروه والحرام من الأقسام الخمسة ثم الإباحة من الأمور الأربعة منتفية بالإجماع على ان العبادة لا تكون متساوية الطرفين وكذا الكراهة بمعنى رجحان احد الطرفين مطلقا من غير منع من النقيض فبقي من مدلول هذا الأصل الوجوب والاستحباب فالثابت منهما احدهما لان الاستحباب ايضا منتف بالاجماع على انها لا تقع متقربا بالمعنى المتعارف بل متى شرعت وجبت فانحصر امر الجواز في الوجوب وهو المطلوب اه وقد اشار الى هذا الاستدلال ايضا الشهيد الاول في نكته على الارشاد حيث قال والمعتمد في ذلك اصالة الجواز وعموم الامر وعدم دليل المانع اه والجواب عن ذلك من وجوه ثلثة اولها ان هذا مقتضى الاصل الاولي في كل فعل المأخوذ من ادلة البرائة وقد انقلب بالنسبة الى العبادات الى اصل اخر وهو توقيفيتها على ثبوت امر من الشارع بها وقد دلت جملة من الآيات والاخبار على المنع من التعبد بعبادة لم تثبت من الحي المعصوم ومقتضى ذلك الحرمة ولولا ذلك لجاز لنا التعبد بكل ما نشتهيه وهو خلاف ما عهد من المسلمين كما لا يخفى والحاصل ان مقتضى الاصل الثانوي في المقام الحرمة لا الجواز فان قلت هذا الاصل ايضا قد انقطع بالكتاب والسنة وغيرهما من الادلة على هذا القول قلت الدلالة ممنوعة كما تعرفه فان قلت هذا منقطع بادلة على شرعية صلوة الجمعة في الجملة من الكتاب والسنة والاجماع فشرعيتها ثابتة في الجملة وان وقع الاستباه في بقائها الى زمن الغيبة فيرجع الى اصالة جوازها وشرعيتها قلت اولا ان هذا رجوع عن ذلك الاستدلال والاستدلال بالاستصحاب ومنعوا الجواب عنه وثانيا ان ثبوت الشرعية في الجملة لا يكفي لاثباتها مطلقا فان وثانيها ان غاية ما ثبت بهذا الاصل هو الوجوب وهو اعم من العيني فاوجه التخصيص به مع ان مقتضى الاصل هو عدم التعين فان قلت ان الظاهر من الوجوب هو العيني قلت انا نسلم ذلك لو ثبت بالدليل اللفظي والمفروض عدم التمسك به اللهم الا ان يقال ان وجوب هذا الفرد قد ثبت بالاصل المذكور ولم يدل على وجوب الفرد الاخر دليل فينتفي بالاصل فتبرد وثالثها ان هذا الاصل مدفوع بما بنى من الادلة على الحرمة وبجملة ضعف هذا الاستدلال لا يكاد يخفى

بل في الجواهر انه من غرائب الكلام يقبح بالانسان التصدي لبيان بطلانه ولهذا منه
ما نوهنا ما ذكرناه من وقوع هذه الرسالة منه في صغر سنه الخ اه والرابع اصالة
عدم اشتراط حضور المعصوم في وجوب هذه الصلوة وتوضيح ذلك ان اشتراط سائر ما
يأتي من الشرائط ثابت بالدليل فيعتبر واما هذا الشرط فلم يقم دليل على اعتباره فينفي بالأصل
استدل به لهم بعض متأخري المتأخرين والجواب عن هذا الاستدلال من وجوه
منها ما تقدم من ان غاية ما يثبت به هو الوجوب في الجملة لا الوجوب العيني ومنها ما تقدم ايضا
من ان هذا مبني على التمسك بالاصل على التحريم ومنها ان هذا معارض بان الاصل عدم الوجوب
بدون حضور المعصوم لثبوت وجوبه مع حضوره بالكتاب والسنة والاجماع وهو بينه محل
الشك والنزاع فيجري اصالة البراءة على مقتضى القاعدة المسلمة بين الطائفة في الشبهة الوجوبية
مطلقا سواء كان منشأها عدم النص او اجماله او تعارض مع اخر من دون مرجح وخلاف شاذ
من الاخبارية لا يلتفت اليه كما بيناه في الاصول والجملة مقتضى الاصل المأخوذ عن حكم العقل
ودلالات وجوه من النقل كتابا وسنة مثل قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقوله
ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وغير ذلك وبراءة الذمة عن التكليف الوجوبي وغيره
اذا لم تعلم بالدليل المعتبر لا يقال ان مقتضى اطلاق ما يأتي من الآيات والاخبار وجوب
هذه الصلوة مطلقا وتقييده بحضور المعصوم خلاف الاصل فان مقتضاه حيث
لا مقيد عدم المقيد لانا نقول المقيد موجود وهو ما يأتي من ادلة الاشتراط ويرد بأن يقال
بان الاصل المستدل به لا يعارضه اصالة عدم الوجوب بدون الحضور لاندفاعها بالادلة
الدالة على وجوب صلوة الجمعة وفيه ما يأتي والخامس اصل الاشتغال وتقريره ان
المكلف عند الظهر يوم الجمعة مكلف بصلوة في الجملة قطعا وهي مرددة بين الظهر والجمعة
فان صلى الجمعة خرج عن العهدة يقينا فان القائل بالوجوب التخييري لا ينكر البتة حصول
الامتثال بالجمعة كما يقوله بتحققه بالظهر فان متعلق الوجوب في الواجب المخير هو مفهوم
احد الامرين المتحقق في ضمنهما فانها التي فقدت في المكلف به وخرج عن عهدة
التكليف فان المكلف بالكلي يمتثل بايجاد فرد منه والحاصل انه مخير في ايجاد هذا الكلي

في اي من فرديها او افراده شاء واما القائل بوجوب الجمعة عينا فلا يقول بالرجوع عن العهدة
الا بها والجواب عن ذلك من وجوه اولها ان القول بالجمعة كيف يرفع ذمته الجمعة
بل يبقى الاشتغال بالنسبة اليه على حاله كما لا يخفى مع انه سيأتي ان هذه الصلوة مما يدور فيه الامر
بين الوجوب والحرمة وقد رجح المحققون من الاصوليين بان الحكم في مثل ذلك اذا لم يكن مرجح للتخيير
بل ربما يرجح جانب الحرمة نظرا الى ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة فتدبروا بانها ان
هذا راجع الى الاحتياط وقد بينا في الاصول عدم وجوبه مع ان الاحتياط هو الجمع بين الصلوتين
كما عرفت فتدبروا ثالثها ان هذا منقطع بما دل على الاجتزاء بالظهر فلتتم السادس
اصل العدم وتقريره ان الجمعة ركعتان وبثوتهما متفق عليه قطعي واما الثلث فوجوب
الركعتين الاخيرين فلم يثبت فالاصل عدم وجوبهما لعدم شرعيتها لما تقدم والجواب عن ذلك
مضافا الى ما تقدم ان الاتفاق لم يقع على ثبوت الركعتين المخصوصتين بل على ثبوتهما في الجملة فلا
يمكن اثباتهما على الوجه المخصوص بالاصل المذكور والحاصل ان الامر مردد بين صلوتين واثبات
احديهما بالاصل مع نفي الاخرى بالنسبة اليه غير معقول مع ان اثبات الركعتين بالاصل يستلزم اثبات
الخطبتين وسائر ما يشترط في صلوة الجمعة وكذلك خلاف مقتضى الاصل وقد بين
في الاصول ان من شرائط حجية اصل العدم ان لا يكون اعماله مثبتا لحكم شرعي من جهة اخرى
مخالف للاصل والسابع الاستصحاب استدل به جمع من الاصحاب منهم المحدث
الكاشاني في الشهاب الثاقب وقد جعله اقوى الوجوه العقلية وتقريره ان الكل يوجب
الجمعة عينا كان ثابتا حال حضور النبي وسائر المعصومين بالاجماع والكتاب والسنة
وانما شككنا في بقائه واستمراره الى زمن غيبتهم فنصحبه الى ان نقطع بانتفائه
وهذا الاصل هجنه لقول الباقر في صحيحة زرارة ولا ينقض اليقين ابدا بالشك
ولكن تنقضه بيقين اخر وقوله في صحيحة عمار اذا شككت فابن على اليقين قال
قلت هذا اصل قال نعم الخ ولغير ذلك واعترض على هذا الاستدلال بوجوه
منها ان هذا معارض باستصحاب وجوب الظهر وعدم وجوب الجمعة لان ذلك

كان ثابتا قبل وجوب الجمعة بالاجماع والكتاب والسنة وقد نعم بعضهم بان وجوب الظهر
قد انقطع بالتكليف بالجمعة فلا يستصحب لثبوت المزيل ورد بان التكليف بالظهر لم ينقطع بالمرة
بدليل التكليف من المعصوم ولم يعلم انقطاعه بعد فيستصحب قلت ومنها ان الاستصحاب
نفيض ثبوت الحكم كما ثبت اولا والثابت في المقام هو الوجوب على الحاضرين في نفس المعصوم
الواجدين للشرائط فلا يستصحب بالنسبة الى غيرهم ويمكن دفعه بان الاصل ان لا يكون
للحضور مدخلية في ثبوت الحكم فان قيل قد ثبت في الاصول ان الاستصحاب لا يجري
مع تغير الموضوع وموضوع الوجوب في المقام هو الحاضر وهو في زمنه قلت اولا ان
المراد بالموضوع هو ما كان علة للحكم وكان الحكم دائرا مداره ومدخلية الحضور في وجوب
الجمعة لم تثبت حتى يقال تغير الموضوع وعدم الاحتمال لا يكفي وثانيا انا نفرض الكلام في
شخص واحد ادرك زمان الحضور والغيبة فان الموضوع وهو الشخص المذكور
لم يتغير فيستصحب حكمه حال الغيبة فتدبر ومنها انه اذا ثبت ان مقتضى
الاستصحاب ثبوت الوجوب في حق الحاضرين على تقدير وقدم الشرط فيقال انه لا معنى
لاستصحاب الحكم المعلق بهم المحتمل لكونه مشروطا عندهم قال في الجواهر وفيه نظر
اذ الكلام في ثبوت الشرطية وانما يجري ما ذكر مع ثبوتها للمع احتمالها ولكن قال ونفي
الشرطية بالنسبة الى اطلاق الادلة خروج عما نحن فيه بالاستصحاب انتهى فتدبر
ومنها انهم اجمعوا على عدم وجوب الجمعة مع اختلال الشروط الشرائط وهي جملتها
حضور الامام لاقامتها فيستصحب الى زمن الغيبة ويدفع بان اشتراط حضوره
مخصوص بحال الكمنة فلا يجري في زمن الغيبة فتدبر ومنها ان اللازم
استصحابه هو الوجوب المقيد بحال الحضور لانطلاق الوجوب فلا يتم استصحابه
حال الغيبة وهذا الاعتراض اورده المحدث الكاشاني على نفسه وتوضيحه انه
اذا دل دليل على ثبوت حكم وجب على المجتهد ان ينظر في هذا الدليل فان وجده
مطلقا او دالا على ان هذا الحكم جار مطلقا استصحبه وان دل على اشتراطه بامر

اخر فليس له الحكم بثبوته مطلقا لانه قصر على موضع تحقق الشرط وهو صلوة الجمعة وهذا
القيد قد صرح بذلك ايضا شيخنا ابو جعفر الطوسي في عدة الاصول في البحث عما
يقتضيه الامر من جمع واحاد قال اعلم ان الواجب اعتبار ظاهر الامر فان اقتضى
تناوله جمع المكلفين لزمهم تلك العباده وكان ذلك فرض الاعيان وذلك مثل
قوله واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وما يجري مجرى ذلك فان دل الدليل على ان المراد به
بعضهم حمل عليه الى ان قال وان دل الدليل على ان المامور به مشروط بشروط حمل وجوبه
على من اجتمعت تلك الشرائط فيه ولهذا قلنا ان الامر بصلوة الجمعة مخصوص على من كانت
بصفات مخصوصة واجتمعت شرائط الجمعة هناك ومن لم تكن كذلك لا تجب عليه الجمعة
وفيه نظر يعرف وجهه مما قدمناه وفي الشهاب الثاقب بعد ذكر هذا الاعتراض
انا لا نسلم ان الوجوب الثابت حال الحضور مقيد به اذ هو ثابت مطلقا في ذلك وهو
ظرف زماني له وغير ان تقييده به كما في الازمان التي بثت فيها الاحكام والحكم
يستصحبها بعد هادر على هذا الكتاب والسنة وقول العلماء السالفين وفيه قال
بالتقييد فعليه الدليل اه وهذا حسن ان لم يثبت اشتراط الوجوب في نحو الحضور
باداة المعصوم او ناشيء للجمع ولكن الظاهر ان هذا لا شبهة فيه مع ان الاصل في الواجب
ما دام الوصف كونه مشروطا فلا يجري الاستصحاب قاله في المستند ثم قال الا
ان تماميته ذلك انما هو على ما مر في عدم تمامية دلالة الظواهر على وجوب الجمع مطلقا
والا فلا نسلم لان الواجب ما دام الوصف اذا ثبت بالاطلاق فالاصل فيه ليس كونه
مشروطا اه ومنها ان ثبوت الحكم عند تحقق شرط مع احتمال مدخلية الشرط في
ثبوت هذا الحكم لا يستلزم تحققه عند انتفاء ذلك الشرط قاله في الذخيرة
وفيه نظر ومنها ان هذا الاصل لا يعارض الادلة الاتية الدالة على نفي هذا
الحكم في نحو الغيبة والى هذا اشار المزني المقتضي الاستصحاب في المقام موجود
والثابت من اصله الناسي نقل الادلة الدالة في الشهاب عن بعض افاضل
معاصريه وتقريبه انه قد تقرر في الاصول انه اذا ثبت ان البنم اتى بفعل غير

غير عادي وفي غير مقام البيان بنية الوجوب ولم يظهر كونه من خواصه يحب على امته متابعته فيه
للايات والاخبار الامر باتباعه واطاعته بل ذهب جمع من اصحابنا والعامة كابن سريج
وابن هبيرة وابي علي بن خيران وابي سعيد الاصطخري وجمع من المعتزلة الى وجوب التاسي به
فيما ثبت صدوره منه مطلقا وان لم يعلم وجهه من الوجوب والندب اذا لم يكن من الافعال
العادية ولم يكن في مقام البيان وعلى هذا فيجب صلوة الجمعة على امته الى يومنا لقيام الادلة
على انه صلاها كذلك واعترض عليه اولا بمنع لزوم التاسي مطلقا للاصل وظاهر قوله تعالى
ولكم في رسول الله اسوة حسنة وثانيا باحتمال الاختصاص به وثالثا باحتمال ان يكون
الوجوب مشروطا بشرط حصوله وفي الجميع نظر والاولى ان يجاب عنه بما اشرنا اليه مرارا
والتاسع ان يوم الجمعة افضل الايام واشرفها كما دلت عليه الاخبار المتكاثرة
بالمواتر ففي بعضها انه سيد الايام وفي بعضها انه ما طلعت الشمس يوم افضل من
يوم الجمعة وفي بعضها ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الايام يوم الجمعة
فينبغي ان يخص من بين سائر الايام بعبادة تخصه ولیست الا صلوة الجمعة التي يجب
معها الخطبة المشتملة على الموعظة وتذكير الخلق بالاوامر الالهية وتحذيرهم عن كل
اثم ومعصية وترغيبهم عن الدنيا الفانية الى الاخرة الباقية ليكون هذه الصلوة
التي هي افضل الاعمال مناسبة لهذا اليوم الذي هو افضل الايام فلو لم يخص بهذه الصلوة
لما امتاز عن سائر الايام فربما يخفى فضله وشرفه بين الايام وفي الرسالة الشهيدية
بعد ذكر جملة من الكلمات وقد ظهر من جميع هذه المقدمات القطعية ان صلوة الجمعة
افضل الاعمال الواقعة من المكلفين بعد الايمان مطلقا وان يومها افضل الايام
فكيف يسع الرجل المسلم الذي خلقه الله لعبادته وفضله على جميع بريته وبين له مواقع
امره ونهيه وعرضه بذلك العبادة الابدية والكمالات النفسية الرمية وارشده
الى هذه العبادة السنية ودله على مثوبتها العلية ان يتهاون في هذه العبادة الجليلة
ويضيع هذه الحق هو الاسلام او يتهاون بحرمة هذا اليوم الشريف والرمز
المنيف ويصرفه في البطالة وما في معناها فانه قد ورد على الكتاب والسنة بتميمه

فيتها الف دينار مثلا في ساعة خفيفة فاشتغل عنها باكلة خرفة فيتها فلس
يعد عنها العقلاء من جملة السفهاء الاغبياء واين ثمنة الدنيا بسرها الى ثواب ركعة
واحدة مع ما قد استفاض بطرق اهل البيت ان صلوة فريضة افضل من الدنيا وما فيها
وان صلوتها خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مذهب يتصدق به حتى يفنى الذهب
فما ظنك بفريضة هي اعظم الفرائض واوكدها فهذا على تقدير السلامة من العقاب
والا فلا يخفى ان الثواب كيف يقابل بالتعرض لعقاب ترك هذه الفريضة لعظمها والتهاون
في حرمتها الكريمة الحاكية عن ذلك واضح لكونه مجرد اعتبار واستحسان
ولا يجوز اثبات الاحكام الشرعية التي لا يدرك حقائقها العقول به ولا مدرك قائلها
الفضل باثبات ذلك مع ان امتياز هذا اليوم عن سائر الايام حاصل بما لا يخفى من الادلة
المانوره والعاشر ان الله جل جلاله قد خص كل امة من الامم الخالية يوما مخصوصا
من الايام وكلفهم فيه بعبادة مخصوصة حتى صارت طريقة مستمرة يعرفون بها فكيف
لا يكون لهذه الامة مع كونهم اشرف الامم في يومهم عبادة مخصوصة فلو كانت لم تكن الا
صلوة الجمعة مع انه ليس في شرائعهم اشهر من الجمعة والجماعة وفيه ما لا يخفى
والحادي عشر جملة من الايات القرآنية وهي ثلث الاولى وحافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى الخ بناء على ان المراد بالصلوة الوسطى المامور بحافظتها خصوصا
من بين سائر الصلوات هي صلوة الظهر في غير يوم الجمعة وصلوة الجمعة فيه وفيه
مضافا الى ما مر من اختلاف المفسرين في تفسير الصلوة الوسطى اوجبا الاجمال المسقط للاستدلال
مع انه لم يرد في الاخبار انهم مع اختلافهم في تفسيرها بصلوة الجمعة والثانية يا ايها الذين
امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون
بناء على ان المراد بذكر الله هو صلوة الجمعة كما حكاه في امالي عن جمع من الاصحاب وفيه
ايضا ما لا يخفى والثالثة وهي عمدة ما استدل به من الايات قوله يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون

وقد اختلفت عبارتهم في وجه دلالة هذه الآية على هذا المدعى ففي جملة منها انه يدل على الامر
بالسعي الى الذكر المخصوص وهو صلوة الجمعة والخطبة اتفاقا بالمناط المصلي وهو الاذان
لها والامر للوجوب بعد حظره بقيض وجوبها قال في الشهاب الثابت فكان تناول الاسم الايمان
مامورا بالسعي اليها واستماع خطبتها وفعلها وترك كل ما ينافيها فمن ادعى خروج بعض المؤمنين
من هذا الامر في بعض الاوقات فعليه الدليل قلت هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وفي الاية
مع الامر الدال على الوجوب ضروب اخر التاكيد وانواع الحث مما لا يخفى ثم نقل عن الشهيد الثاني
انه قال ان تعليق الامر في الاية انما هو على النداء الثابت شرعيته لفريضة الوقت ارتفاعا كانت
او ثنتين وحيث نادى يجب السعي الى ذكر الله وهو صلوة الجمعة ركعتين او سماع خطبتها
وكانه قال اذا نودي للصلوة عند الزوال يوم الجمعة فصلوا الجمعة او فاسعوا الى صلوة
الجمعة وصلوها قال وهذا واضح الدلالة لا اشكال فيه ولعل السر في قوله فاسعوا الى ذكر الله
ولم يقل فاسعوا اليها قال واما علقه على الاذان حثا على فعله لها حتى ذهب بعضهم الى وجوبه
لها لذلك وكذا القول في تعليق الامر بالسعي فانه امر بعقدها تاكيدا على المكلف وحينئذ اذا وجب السعي
اليها وجبت هي ايضا بطريق اولى ولا عبرة لايجاب السعي الرافع عدم ايجابها كما هو ظاهر اه
وقال النجراني في الحدائق والتقريب فيها اتفاق المفسرين على ان المراد بالذكر في الاية
صلوة الجمعة او خطبتها او هما معا نقل ذلك غير واحد من العلماء والامر للوجوب على ما تحقق
في الاصول الى ان قال وسياق الاية نظم في ارادة الصلوة او ما يشمل الخطبة فكانه قال اذا نودي
للصلوة فاسعوا اليها وسماها ذكرا تنويها بشانها وتنبيها ايضا قوله فاذا قضيت الصلوة
الى ان قال فاستفاد من الاية المذكورة الامر بالسعي الى صلوة الجمعة لكل واحد من المؤمنين ممن
تحقق الاذان لها او دخل وقته وحيث ان الاصل عدم التقييد بشرط لم يلزم عموم الوجوب
بالنسبة الى زمان الغيبة والحضور اه وقال السنوادي في الذخيرة وهو ممن جعل هذه
الاية من المؤيدات وجه التاييد ما نقل من اجماع المفسرين على ان المراد من الذكر المامور
بالسعي اليه في الاية صلوة الجمعة او خطبتها فكلما يتناوله اسم الايمان مامورا بالسعي اليها

والامر

والامر للوجوب فالمستفاد من الاية وجوب السعي لصلوة الجمعة عند حصول النداء للصلوة
المطلقة كما هو الغالب الشائع تحققه عند الزوال وحتى يثبت وجوب السعي عند تحقق
النداء وجب مطلقا وان لم يتحقق النداء للاتفاق على ان وجوب السعي ليس مشروطا بحضور
النداء فالتعليق بالشرط المذكور في الاية ينزل على الغالب فلما ان المسلمين في تحقق النداء
عند الزوال وكانه كني به عن الزوال وفائدته التاكيد في الايجاب وللهذا الى بلفظة
اذا الدالة على تحقق الوقوع وفي الاية ضرب من التاكيد لا يخفى على الماهر في صناعة
المعاني اه وفي المطالع وجه الدلالة على ما ذكره جماعة هو اتفاقا المفسرين على ان المراد
بالذكر صلوة الجمعة اه وقد اورد على هذا الاستدلال وجوها من الاعتراضات
منها ان المراد بالذكر يحتمل ان يكون هو معناه المعروف او رسول الله كما قال
ذكرا رسولا وقيل انه هو الاذكر للعالمين وقد ورد في تفسير قوله ان الصلوة تنهى عن
الفحشاء والمنكر قوله ولذكر الله اكبر ان الذكر رسول الله فالمعنى الاية دالة على المنع
ودفع بوجهين الاول ان المتبادر من الذكر في هذه الاية بشهادة سياق السورة
وسبب نزولها هو صلوة الجمعة فانه قال واذا نودي للصلوة وقال فاذا قضيت الصلوة وفيه
ان غاية ما يدل عليه السياق ان المراد بالذكر هو مطلق الصلوة لا صلوة الجمعة ولا
ان الدلالة على ان المراد به هي خاصة فتدبر والثاني انه نقل جماعة اتفاق المفسرين
على ان المراد بالذكر هو صلوة الجمعة قلت في الشهاب اتفق المفسرون على ان المراد بالذكر
المامور بالسعي اليه في الاية صلوة الجمعة وخطبتها او هما معا كما نقله غير واحد من العلماء
ودفع اولا بمنع اتفاقهم على ذلك فان الزمخشري فسره في الكشاف بمطلق الصلوة
ولبعضهم فسره بوظائف يوم الجمعة من الغسل وقص الاظفار والثوب والتطيب وغير
ذلك من مسنونات يوم الجمعة وثانيا بانه لا حجية في اتفاقهم فان اكثر هم من العامة قال
في المطالع اين لك يا اخا المحاسبي يوم القهر ان دعوى الاتفاق من المفسرين مع
القطع بقلة اكثرهم وقلة عقيدتهم والعلم بكونهم من اهل النار هل يصلح لجعل اللفظ

في الاية الشريفة على المعنى المجازي ولا يكفي اربعون دعوى الاجماع بالكثرة المخصوصة في
الله بنفوس مقدسة والمروجين للشريعة النبوية والمؤيدين من الله بتاييدات جلية
وسرية والحافظين لفرائض الله والمشيدين لاحكام الكتاب والسنة والقريبين في
عصر ائمتنا الطاهرين والصارفين اعمارهم في ليالهم ونهارهم في الاطلاع باحكام المذهب
والملة التي لولاهم كانت الشريعة مندرسة في نفيد الاية الشريفة بزمن حضور النبي
او الامام مع ان الامر في المقيدا هون من المجاز كما لا يخفى مضافا الى ان اصطلاحهم
في الاجماع الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم بخلاف اتفاق المفسرين ونحوه ما في
كشف اللثام احتمال ارادة النبي من ذكر الله اظهر من احتمال ارادة الصلوة ولا نصغ الى
ما يدعى من اجماع المفسرين على ارادة احدهما خصوصا اذا كنت اماميا تعلم انه لا اجماع الا
قول المعصوم هذا مع ان الثابت ان الاتفاق على تقدير ثبوته وحجيته انما وقع على تفسير
الذكر باحد الثلثة اي صلوة الجمعة وخطبتها او هما وانما ينفع على تقدير صلوة الجمعة
خاصة فلا يعض الا فاضل العدم وجوب السعي على فاطبة المكلفين لاستماع الخطبتين
والظاهر اتفاقهم على ذلك لانهم اختلفوا في وجوب رفع الصوت على الامام بحيث تسمع العدد
المعتبر في الجمعة وعلى الوجوب اختلفوا في وجوب استماع الخطبة على العدد ولا وقد افتى جماعة بعدم
وجوبه كما في المبسوط والمنافع والقواعد والتذكرة والظاهر من هذه العبارة ان محل الخلاف
انما هو العدد المعتبر دون الزائد قال واما على كافة المكلفين فالظاهر اطباقهم على عدمه فانا
حضور العدد المعتبر حال الخطبة الذي ذكر فعلى هذا كيف يكون المراد من الذكر الصلوة يحتمل
الخطبة او هما معا وعلى الاخيرين لابد من حمل السعي على الاستحباب او الرجحان المطلق فانه
يلزم ح رجحان الجمعة لا وجوبها فاذا قام الاجماع على بطلان الاستحباب لا اقل فالقول بانه غير صحيح
للاستلزام اذ يكون الجمعة مستحبة في حضور مدفوع بمنعه اما على تقدير كون المراد منه
الخطبة فظاهر اذ اللازم ح استحباب السعي لاستماع الخطبة لفاطبة المكلفين ونمنع
بطلانه وليس ذلك نفي استحباب الجمعة واقعا على كونه كلها فان اللازم بعد حمل الامر على

الرجحان المطلق كون الجمعة راجحة وعدم المنافاة بين رجحان الجمعة ووجوبها بين قال
وعلى فرض حمل الذكر فيها على خصوص الصلوة نقول ان هذا الحمل كالحمل على الخطبة فقط او
كلتيهما الآن حمل المطلق على المقيد او حمل اللفظ على معناه المجازي بالاخير متعين لاشتمال
كلام الصلوة والخطبة على غير الذكر ايضا فاطلاق الذكر على اي منهما كان اطلاق لاسم
الجزء على الكل فيمكن حمله عليه مجازا ولا يصح الامر القرينة الصارفة وهو محل وفاق في
جميع الالفاظ الا ما في الآيات القرآنية كقوله في فضل القرآن برايه فاصاب لحق فقد اخطأ الحاء
ومنها انه لا دلالة في الامر على التكرار كما لا دلالة فيه على المرة وانما يدل صيغته على
طلب الماهية والاتيان بها حاصلا بالمرة ايضا فغاية ما يدل عليه هذه الآية وجوب هذه
الصلوة ولو مرة واحدة فينفي وجوب الزائد على المرة بلا دليل فينفي باصل البراءة ويدفع
بوجوه ستة الاول انه على الحكم على الشيء بكلما اذا وهي مفيدة للعموم وفيه ان
المصرح به في جملة من الكتب الاصولية ان هذه الكلمة لا تفيد العموم بغير اذا اتصلت بها
ما الزائدة حرمت وافادت العموم كما صرح به جماعة منهم الشهيد ان في القواعد والشهيد
الثاني الا ان يقال ان اذا وان لم تفد العموم لغة ولكن يستفاد منها العموم بحسب الوضع
العرفي فتدبر والثاني انه اذا ثبت وجوب هذه الصلوة مرة وجب تكرارها
في كل وقت لعدم القول بالفصل وفيه ان غاية ما ثبت وجوب تكرارها في زمان حضور
الامام في زمن الغيبة الذي هو محل النزاع فتدبر والثالث انه لو لم يحمل هذا الامر على
التكرار لزم خلو هذا المعلق عن الفائدة وفيه نظر فان الفائدة هو توقيت الواجب
وتخصيصه بوقت دون اخر اذ لا يلزم من ثبوت الشيء هو الوجوب في غيره كما قرر في قوله
اذا زالت الشمس فصل اعني ان الصلوة لا تجب ولا تشرع قبل ذلك والرابع انه
لا مناص من حمله على التكرار فانه لا يخلو اما ان يكون المراد ايجاب الجمعة مرة او على
سبيل العموم او ايجابه بشرط حضور الامام او نائبه لا سبيل الى الاول لمخالفته

لاجماع المسلمين اذ الظاهر انهم متفقون على انه ليس المراد في الآية ايجاب السعي ولو في العمر
بحيث يتحقق بالمرة بل الظاهر المعلوم اضافتهم على ان المراد التكرار واما الثالث فانه لا سبيل
اليه ايضا لكونه خلاف الظاهر من اللفظ للاطلاق والقرينة على ارادة المقيد معينة
الثاني قاله البحراني في الحدائق وفيه ان القرينة على ارادة المقيد موجودة وهي ما يأتي انه
قتم والخامس ان سياق السوق وفعل النبي صلى الله عليه وآله وخلفاءه بعده يرشد الى
ان المراد بالآية انما هو التكرار والاستمرار لم في الحدائق ايضا وفيه نظر فان ذلك
يرشد الى التكرار حال الحضور والكلام في زمن الغيبة قلت والسادس ان قوله
ذلكم خير لكم بمنزلة التعليل للحكم المذكور فاذا ثبت كون هذه الصلاة مصلحة وجب
المواظبة عليها لحكم العقل بلزوم المواظبة على ما فيه المصلحة والتجنب عما فيه المفسدة وفيه
نظر لا يخفى وجهه ومنها ان الامر دال على شرعية هذه الصلاة ووجوبها
بالامر الوارد في هذه الآية مستلزم للوجود وتقريره على ما في بعض الكتب ان الامر
بهذه الصلاة معلق على النداء لها والنداء لها موقوف على الامر بها للقطع بانها لو لم
تكن مشروعة لم يصح الاذان لها وفي الحدائق وغيره ان الحكم معلق على الاذان لها
وهو لا يشرع لها الا اذا كانت مأمورا بها ويحقق ذلك بدون الشرط المتنازع فيه
ممنوع وقد حكى عن الشهيد الثاني في الرسالة المنسوبة اليه انه اجاب عن هذا بوجوه
ثلثة الاول انه لا دور مع اختلاف جهتي التوقف فان المعلق على النداء هو
الامر الدال على الوجوب والاذان غير متوقف على الوجوب بل على اصل المشروعية
فيرجع الامر الى ان الوجوب متوقف على الاذان والاذان متوقف على المشروعية والمشروعية
غير متوقفة على الوجوب فلا دور فيه والثاني ان المتوقف عليه وجوب الصلوة هو
هو النداء للصلوة يوم الجمعة مطلقا أي مشروعية النداء لا متوقف على
مشروعية الجمعة وحيث ينادى لها يجب السعي الى ذكر الله وهو صلوة الجمعة او

(هامش) الاذان لها او الجمعة ... والاذان ... مشروعية النداء للصلوة

او خطبتا او هما معا قال في المطالع وفيه نظر فان ذلك انما تم اذا كانت مشروعية الجمعة بتلك الاية ولم تكن قبل نزولها مشروعة وليس الامر كذلك فان النبي قد جمع قبل قدومه المدينة وهذه السورة مدنية كما حكى في مجمع البيان عن ابن عباس ثم خصصا فقد يقال والثالث ان الامر بالسعي معلق على مطلق النداء المصلوح والاعلام بها سواء كان بالاذان المعروف او بغيره وخروج بعض الافراد بدليل خارج واشتراط بعض الشرائط فيه لا ينافي اصل الاطلاق فكلما لا بد دليل على خروجه فالاية متناولة له وبه يحصل المطلوب فليتامل ومنها ان مقتضى تعليق وجوب السعي في هذه الاية على النداء الذي هو الاذان عدم الوجوب بدونه مع ان المدعى الوجوب مطلقا ولو لم يكن اذان لعدم اشتراط في صلوة الجمعة ودفع بوجوه ثلثة الاول انه لا قائل بالفصل بين ما لو كان اذان ولم يكن واما فات التعليق على الاذان الحث على فعله لتاكد استحباب الاذان لصلوة الجمعة حتى قيل بوجوبه لها وان اتفقوا على عدم اشتراطه في وجوبها قال البحراني في الحدائق فلو قيل لنا ان نعارض ذلك ونقول انه يستفاد من الاية عدم وجوب السعي عند عدم وجوب الاذان ويلزم من ذلك انتفاء الوجوب كما في بعض صور انتفاء الشرط المتنازع فيه ويلزم منه عدم الوجوب عند عدم الشرط المذكور لعدم القائل بالفصل قلنا اذا حصلت المعارضة بين منطوق الكلام ومفهومه فدلالة المفهوم مطرحة باتفاق المحققين كما تحقق في محله قلت والثاني ان المراد بالنداء هو دخول الوقت كما حكي عن الزمخشري في الكشاف قلت والثالث ان هذا الكلام ورد مورد الغالب فان الغالب في بلاد المسلمين تحقق النداء بالاذان عند الزوال فلا يكون له مفهوم معتبر كما ثبت في الاصول فهذا نظير قوله تعالى وان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما وقوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى الفاضل الهندي في قواعده انهم ذكروا ان محل مفهوم الشرط والوصف ونحوهما انما هو اذا لم يكن على وفق الغالب مثل وربائبكم اللاتي في حجوركم ولا يخفى ان هذا كلام في بيان ذلك

وعندي ان وجهه ان النادر انما هو المحتاج حكمه الى التنبيه والارشاد اما ما تحضر في الاذهان
عند اطلاق اللفظ المعرى فلا حصل احتاج في الافهام من اللفظ فانما يحصل في
النادر فالنكتة في الذكر لابد ان يكون شيئا اخر لا تخصيص الحكم بالغالب وهو يأتي منه
التنبيه الوجه الثاني وهو ان الامر في هذه الاية معلق بالسعي لا بالصلوة فلا تدل
على وجوبها ورد بانه اذا وجب السعي اليها وجبت هي ايضا بالاولى لوجوب السعي حاضرا لكونه
مقدمة ولا يضر وجوبها لمقدمة بدون ذي المقدمة ومنها ان شيوع استعمال الامر
في الندب مانع عن حمله على الوجوب وفيه اولا ان شيوع استعماله فيه في زمن نزول الاية ممنوع
وثانيا ان مجرد الشيوع لا يمنع من حمل اللفظ على معناه الحقيقي كما لا يخفى ومنها ان
المراد بالسعي هو العدو ولا قائل بوجوبه فكيف يحمل الامر على الوجوب وفيه ان المراد بالسعي هو نفس
العمل والاهتمام به كما صرح به جماعة نقل الزمخشري في الكشاف السعي المعرف في كلام العرب
قوله تعالى فلما بلغ معه السعي وليس المراد ان الاب سعى اه وعن الطبرسي في مجمع البيان انه قرئ فامضوا
مسعودا فامضوا الى ذكر الله قال السيد ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام والباقر والصادق عليهما السلام
وعن الكليني في الكافي عن الباقر عليه السلام قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين اه
وعن الحسن البصري انه قال ما هو السعي على الاقدام وقد نهوا ان ياتوا الصلوة الا
وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنيات اه وفي كنز العرفان اختلف
في تفسير السعي مع الاتفاق على كون الامر به للوجوب فقيل هو كالاسراع والاولى
حمله على مطلق الذهاب اذ المستحب المضي على سكينة في البدن ووقار في النفس الى
ان قال قال ابن مسعود لو علمت الاسراع للسرعت حتى يقع ردائي عن كتفي ونقل مثله
عن عمر اه وفي بعض التفاسير نقلا عن ابن عباس او في الصافات قيل اي فامضوا
اليها مسرعين قصدا فان السعي دون العدو اه ومنها انه يحتمل ان يكون
المراد بالنداء هو النداء الخاص المقرن بحال حضور المعصوم وفيه ان المخصوص هو
الامر بالسعي لا الامر على الوجوب لان الاصحاب لا يقولون بوجوب عينا حال الغيبة بل عامتهم

القول بالوجوب التخييري وهذا الاعتراض اشار اليه اول الشهيدين في غاية المراد فانه بعد ان استدل
بالاية قال ويتكمل باحتمال ارادة نداء خاص وقرينة الامر بالسعي اه ودفعه ثانيهما على ما حكي عنه بانه
لا شك ان النداء بمعنى مطلق شامل باطلاقه لجميع الازمان التي وجدتها ازمان الغيبة فيدل
باطلاقه على الوجوب المضيق فاذا عاينا الامر ان الامر بالسعي المقتضي للوجوب لا يبقى في الوجوب
التخييري اذ هو داخل في مطلق الوجوب الذي دل عليه الامر وفرد من افراده فان الامر لا يدل على
وجوب خاص الا على مطلقه الشامل للعيني المضيق والتخييري والكفائي وغيرها وان كان
اطلاقه على الفرد الاول منها اظهر وتخصيص كل منها في مورده بدليل خارج عن اصل
الامر الدال على مهية الوجوب الكلية وليس هنا ما يدل على تعيين غير الاول فيحمل الوجوب
على الاول بالدليل الجاهز ومنها ان المستفاد من الاية هو الوجوب في الجملة اي الاعم من
العيني والكفائي للعام على الخاص فكيف يحمل على العيني ودفعه في الذخيرة بان الامر بالسعي
يقتضي استحقاق الذم عند عدم الاتيان بالمامور به على الخصوص كما هو مقتضى الادلة
الدالة على ان الامر للايجاب وهذا معنى الايجاب العيني والحاصل ان الظاهر ان الامر بالشيء
هو الوجوب العيني فيجب حمله عليه ومنها ان الاية وردت لبيان حكم صلوة الجمعة من
حيث هي مع قطع النظر عن شرائطها ولذا لم يبين فيها اشتراط العدد والجماعة ونحوهما مما اجمعوا
على اشتراطه فلا يصح الاستدلال بالاية على وجوب الجمعة مطلقا وفيه نظر ومنها ان
لفظة خير في قوله ذلكم خير لكم لا تقتضي ثبوت الخيرية في غير هذه الصلوة ايضا لكونها افعل
للتفضيل على ما صرح به جمع من ان اصلها الخير فلا يثبت من الاية الا ان هذه الصلوة افضل
الفردين وفيه ان هذه اللفظة كما تستعمل في التفضيل كذلك تستعمل فيما يقابل الشر والفساد
كما في قوله عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وقوله وانتهوا خيرا لكم وقوله خير لكم نازلة
وفي الدعاء الخير بيدك وفي الشعر لك الخير غيري رام من غيرك الغنى الى غير ذلك
والظاهر انه اذا استعمل مع كلمة من فهو للتفضيل والا فلا ذكرناه فلا ينبغي حمل الاية على التفضيل

الرابع الحذف وهو خلاف الظاهر فتدبر ومنها انه لا تصريح في الآية بصلوة الجمعة
فلعل المراد من الصلوة منها هي صلوة الظهر الاربع ركعات لا الركعتان المخصوصتان ودفع
اولا بما مر من انه نقل جماعة اتفاق المفسرين على ان المراد بالذكر هو صلوة الجمعة او خطبتها
او هما معا وفيه ما تقدم وثانيا بان في الآية قرائن على ان المراد صلوة الجمعة منها الامر بالسعي
الظاهر في الوجوب لعدم وجوب السعي الى غيرها حين النداء او لا استحبابه مترتبا عليه
ولكن في المستند ان ارتكاب التجوز في الذكر ليس بأولى منه في السعي فيحمل على الاستحباب
ويكون توجيه على النداء للكثرة مما رغب فيه من الوظائف والاعمال فيما بعد الزوال ولكن
في كنز العرفان دعوى الاتفاق على ان الامر بالسعي للوجوب فتدبر ومنها قوله بعد ذلك
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما فانه نزل في جماعة تفرقوا عنه وهو
قائم يخطب خطبة صلوة الجمعة ففي بعض التفاسير ان رسول الله كان يصلي بالناس يوم
الجمعة فدخلت عير او دحية بن خليفة الكلبي وبين يديه قوم يضربون بالدفوف والملاهي
فعرف الناس الصلوة وخرجوا ينظرون اليها فما بقي الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية
فتأمل ومنها ان الظاهر ان اللام في قوله للصلوة للعهد فتكون المراد بها ما يصليها
المعصوم او نائبه الخاص مع عدد خاص حكي هذا عن الفاضل التوني في رسالته المفردة
وفيه ما لا يخفى ومنها ان المعروف بين الاصحاب كما صرح به بعض الاطياب ان
الخطابات الشفاهية مثل قوله يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا موضوعة للخطاب
الى الموجودين في زمن الخطاب بمعنى ان هذه الخطابات بانفسها لا تعم من تأخر عن هذا
الزمان الا ان يكون معها دليل على التعدي والاستدلال من اجماع ونحوه وهذا
مذهب اكثر اهل الخلاف ايضا بل لم يحك خلافه الا عن الحنابلة حيث زعموا ان تلك الخطابات
متوجهة الى المعدومين ايضا ممثلين بوجوه سخيفة لا طائل تحت ذكرها وظن بعض
اصحابنا دعوى الاجماع على خلافه وعلى هذا فمقتضى الاصل في الآية المذكورة

اختصاصها بالموجودين في عصر النبي الحاضرين في مجلس تخاطبه او مطلقا فالثاني
محتاج الى الدليل وليس وقد يقع بان الاستدلال بهذه الآية ليس من جهة قاعدة
الخطاب حتى يرد انها مخصوصة بالحاضرين بل من جهة اشتراك الغائبين مع الحاضرين
في التكاليف الثابتة لهم واعترض عليه بوجوه ثلثة الاول ان الحكم باشتراك الغائب
للحاضر في التكليفات الشرعية انما هو لاجماعهم عليه ولا اجماع في خصوص المسئلة بل هو محل النزاع
كما لا يخفى واجيب عنه بوجهين او لهما ان مستند هذه القاعدة لم ينحصر في الاجماع
ولذا استدلوا عليها بما ورد من ان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة
وبمعناه اخبار متواترة كما لا يخفى وبأنه قد اجمع على الواحد حكمي على الجماعة وقوله فليبلغ
الشاهد الغائب وقولهم اوصى الشاهد منهم والغائب منهم ومن في اصلاب الرجال وارحام
النساء الى يوم القيمة ان يصلوا الرحم وقوله في رواية ابن ابي عمير حكم الله في الاولين والآخرين
وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث ويكون الاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث
شركاء والفرائض عليهم واحدة ليسأل الآخرون عن اداء الفرائض كما يسأل عنه الاولون
ويحاسبون به كما يحاسبون به وقوله ليبلغ الشاهد منكم الغائب ومن بلغ وقولهم يا حاضرين منهم
لما يحق به لو عطفناه على علمهم مضافا الى ان الاحكام تابعة للمفاسد والمصالح النفس
الامرية فلا تختلف بحسب اختلاف الازمنة والى ان اغلب المكلفين سيكونون واغلب الاحكام
قطعا وان اهل الاديان والملل السابقة مطبقون على الاخذ بما يصل اليهم من سلفهم من دون
سؤال عن ان ذلك هل كان لخصوصية هناك او لا على ان التفاوت في احكام هذه الشريعة
الناسخة لجميع الشرائع السابقة الباقية الى يوم القيمة بحسب تفاوت الازمنة في غاية
البعد كما لا يخفى على ذوي الفطرة السليمة والملكة المستقيمة وهذا الوجه وغيرها مما لم نشر
اليه وان امكن المناقشة في بعضها الا ان الجميع بانضمام بعضها ببعض يفيد القطع بان الاصل
هو الاشتراك وثانيهما ان الاجماع وقع على الاشتراك مطلقا فيحكم به في

كل حكم حكم من الأحكام الآمر خرج بالدليل لانه يحكم بعدم الاشتراك الا ما ثبت الاجماع على الاشتراك فيه والاصل عدم الاشتراك في جميع الأزمنة وما ضاها هاصعبا لم يختل نظام الشريعة المقررة قال بعض المحققين ان المستفاد من الأدلة هو ثبوت الاشتراك مطلقا وان مرادنا الاجماع بالخصوص في كل واقعة واقعة مجاراة وقال بعض علمائنا الفوز ان الاجماع على الاشتراك على الاطلاق ثابت حتى في صلوة الجمعة وليس الخلاف فيها الا لاجل الخلاف في اشتراك المعدوم مع الحاضر في الحكم بالنزاع فيها انما هو في ان حكم الحاضر هل الوجوب على الاطلاق حتى يشترك معه المعدوم او الوجوب بشرط اذن الامام وحضوره حتى لا يجب على المعدوم لفقد الشرط فالنزاع فيها انما هو في كون الوجوب مشروطا ام مطلقا لا في الاشتراك وعدمه فمنهم من يدعي كون الوجوب على الحاضر مطلقا فيقول بالوجوب على المعدوم ومنهم من ينكر ذلك ويقول بعدم الوجوب على المعدوم لفقد الشرط اه

وهذا صريح في مسلمية الاشتراك وكونه مجمعا عليه مطلقا حتى في صلوة الجمعة ولكن فيما ذكره من ان نزاعهم في الاطلاق والتقييد بالنسبة الى زمن الحضور وان النزاع في زمن الغيبة مرتب على ذلك النزاع نظر اذ الظاهر المقطوع به انه لم يخالف احد من اصحابنا ولا من مخالفينا في تقييد الوجوب في زمن الحضور باذن النبي ومن يجذو حذوه ولم يعهد اقامة الجمعة في ذلك الزمان بدون اذن صاحبه وسيأتي لذلك زيادة بيان ان شاء الله فليتأمل والثاني ان قاعدة الاشتراك انما تجري فيما اذا اتحد الصنف لا مطلقا وصلوة الجمعة وجبت على الحاضرين المصلين خلف النبي او نائبه الخاص فلا يجب على الغائبين الفاقدين لذلك اختلافهم في الصنف من حيث انهم مدركون للسلطان العادل او نائبه بخلاف الغائبين فعلى القول بشمول الخطاب للغائبين يمكن الاستدلال باطلاق الآية على نفي اشتراط حضور الامام او نائبه بخلاف ما لو اختص بالحاضرين لانهم واجدون للسلطان العادل او نائبه فلا يمكن التعدي عنهم الى الغائبين الفاقدين لاختلافهم في الصنف

كذا قرره بعض وهو من فوائد الفاضل البهبهاني في فوائده العتيقة قال انه اورد حكم في حق
شخص يفهم منه الشمول للجميع لكن لا الكل مكلف بل المكلف الذي يكون من صنف ذلك الشخص
بان لا يكون متصفا بالوصف الذي وقع النزاع في اتحاده حكمه مع حكم ذلك الشخص او وقع الاجماع
على عدم الاتحاد مثلا ان يكون حاضرا او وقع النزاع في المسافر او مختارا او وقع الاجماع على مخالفة
المضطر له وهكذا سائر الاوصاف الى ان قال ان الشرط ان يكون غير المخاطب من صنف المخاطب
لان الاجماع اذا كان دليلا فلا يكون في محل النزاع مثلا اذا استدل الموجب لصلوة الجمعة بقوله
فاسعوا الى ذكر الله يجيبون بان الخطاب مع المشافهين والمشافهون كانوا يصلون مع النبي او من
نصبه ولا نزاع في وجوب الصلوة ح وان كان هو مثلهم في وجود المنصوب من قبل الشرع
لم يكونوا مشاركا مع المشافهين الى يوم القيمة فالقدر الثابت من الاجماع هو هذا القدر
خاصة لان غيره محل النزاع واما اذا كان الخطاب شاملا لهم الى يوم القيمة فلا شك في
الشمول من غير تقييد بوجود المنصوب للاطلاق الآية ويمكن دفع ذلك بان مقتضى اطلاق
الادلة المشار اليها التي منها الاجماع الذي نقل اجماعه بكثير حتى قيل انه متواتر النقل
الاشتراك مطلقا وان اختلف الصنف في القول بان لبعض الخصوصات مدخلية في ذلك
تقييد لمقتضى الادلة بلا دليل ومجرد الاحتمال كاف وفي قوانين القمي ان اعتبار
الاتحاد في الصنف لا يحدده قلم ولا يحيط ببيانه رقم قال واحتمال مدخلية كونهم
في عصر النبي صلوة الله عليه وكونهم صلوة الله عليه خلفه وامثال ذلك في الاحكام الشرعية وحصول
التفاوت بذلك وعدم الكلي باشتراك الغائبين معهم من جهة هذه المخالفة مما
يهدم اساس الشريعة والاحكام راسا كالا يخفى ومدخلية حضور السلطان او نائبه
ينافي على القول به انما هو من دليل خارج من اجماع وغيره الى ان قال وكون مجرد احتمال
مدخلية كونهم مدركين خطبة النبي صلوة الله عليه ومصلين خلفه مثبتا للشرط كما ترى واذا سالت
ذلك عما لا يحصى ولم يقل احد بذلك في غير ما نحن فيه الخ واعترض عليه بعضهم

بان المراد اعتبار الاتحاد حيث لا يقوم دليل على عدم اعتباره قال والاتحاد في الكون في زمان
النبي مما قام الاجماع والضرورة على عدم اعتباره في معظم الاحكام فلا يلزم على تقدير اعتباره
حيث لا يقوم عليه الحجة ما ذكر من الافهام والانسداد وفيه نظر والثالث ان الامر المطلق
بالحاضرين كان مشروطا ومقيدا باذن المعصوم وحضوره فالتمسك بقاعدة الاشتراك يقتضي
ذلك بالنسبة الى الغائبين ايضا والقول بان المقيد انما هو للمكلف المعصوم فلا يجري في
صورة عدمه لا يجب العمل على الاوساط لانه تفصيل لا يساعد الدليل اللهم الا ان يتبع في
المقيد في زمن الحضور ايضا لعدم الدليل عليه ويحرد اقتران التكليف بشيء لا يقتضي اشتراط
به وفيه ما تقدم في رواية ابن سيرين من ان اهل المدينة جمعوا قبل ان يقدم النبي صلى الله
وقبل ان ينزل الجمعة فتدبر والثاني عشر الاخبار المروية عن اهل بيت العصمة
وهي كثيرة بل ادعى تواتر بعضها جمع من المحدثين من علمائنا الاعلام وان جعله صاحب الجواهر
من مضحكات المقام فعن الملا محمد تقي المجلسي في رسالته المفردة لهذه المسئلة انه قال فصار
مجموع الاخبار ما في حديث فالذي يدل على الوجوب بصريحه من الصحاح والحسان والموثقات
وغيرها اربعون حديثا والذي يدل بظاهره على الوجوب خمسون حديثا والذي يدل على
المشروعية في الجملة اعم من ان يكون عينيا او تخييريا ثمانون حديثا والذي يدل بعمومه على
وجوب الجمعة او فضلها عشرون حديثا ثم الذي يدل على وجوب الجمعة الى يوم القيمة
حديثان والذي يدل على عدم اشتراط الاذن بظاهره ستة عشر حديثا اكثرها
كلا كما مرت الاشارة اليه في تضاعيف الفصول واكثرها يدل ايضا على الوجوب
العيني كما اشير اليه فظهر من هذه الاخبار المتواترة الواضحة الدلالة التي لا يرتاب بها
شك ولا يحوم حولها شبهة في طرق سيد الانبياء والمرسلين والائمة الطاهرين
صلوات الله عليهم اجمعين ان صلوة الجمعة واجبة على كل مسلم عدا ما استثنى وليس

في هذه

هذه الاخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام ولا في نصبه ولا اعتبار بحضوره في ايجاب هذه الفريضة
المعظمة فكيف يليق بالمؤمن الذي يخاف الله اذا سمع مواقع امر الله ورسوله وائمته وايجابها
على كل مسلم وعلى كل مؤمن وعلى كل عاقل ان يقصر في امرها ويتعلل بخلاف سلار وابن ادريس
فيها مع اتفاق كافة العلماء على وجوبها وامر الله ورسوله وائمته احق وبمراعاته اولى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم اه وعن الملا محمد امين البترزي
في رسالته انه قال وهذه الاخبار المدونة في الكتب المعول عليها من زمان اهل البيت الى الآن
متداولة بين علمائنا رضوان الله عليهم في ضبطها ونقلها ونشرها وفي استقصاء البحث في
طلب مخصصها ومعارضها فلم يجدوا لها مخصصا بزمان الحضور ولا ان يصلح للمعارضة
المستلزمة لسقوطها والا لنقلوه ونشروه كما نقلوا هذه الاخبار فذلك قرينة قاطعة وحجة
ناهضة عادة بانتفاء ما يصلح للتخصيص والتعارض وهذه الاخبار ليست من اخبار الآحاد التي
لا توجب علما ولا عملا بل هي محفوفة بوجوه من القرائن الى ان قال ومنها انها بلغت من الكثرة الى
حد تواتر معنى ودلت قطعا على وجوب صلوة الجمعة على الاعيان اه وقال المحدث الكاشاني
في الشهاب الثاقب بعد ايراد جملة مما تتلو عليك من الاخبار ومنها غير ذلك من الاخبار
المستفيضة بل المتواترة معنى فانها كثيرة جدا اه والجملة من الاخبار التي استدل
بها على مدعاهم ما رواه الكليني في الكافي عن محمد بن مسلم عن الفضيل وزرارة ومحمد
عن احدهما عليه السلام جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال انا فرض الله
على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة
وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض
والاعمى ومن كان على رأس فرسخين اه ورواه الشيخ ايضا باسناده عن الكليني والصدوق
باسناده عن زرارة وقد ذكروا في دلالة هذه الرواية على مدعاهم وجوها الاول

انه عدد من الصلوات المفروضات صلوة الجمعة وهذه الفرائض مما لا خلاف في وجوبها عينا
من غير شرط زائد فعدها معها دليل على انها مثلها في الوجوب المطلق عينا والا لزم نفاهت
الكلام واختلاف حكم الفرائض بغير مائز وفيه ان نظمها في سلك الفرائض لا دلالة فيه
على اتحادها معها من جميع الوجوه ولزم التفاوت منوع فكم مثل ذلك في الاخبار كما لا يخفى
على المتتبع ومثل ذلك لا ينبغي القول به الا لمن لا تتبع له في الاخبار والثاني انه لا يتصور
زمن الغيبة كما استثنى المملوك والمسافر وغيرهما فلو كان الوجوب تخييرا لاستثنى في زمن
الغيبة كما استثنى شركائهم فيقال ان استثناء هؤلاء انما هو من الوجوب العيني لا مطلق
الوجوب لوجوبها عليهم لو حضروا واما لهم الخيرة في الحضور وفيه مضافا الى ما عرفت انه يحتمل ان
تكون تلك الاستثناء لعدم الحاجة اليه في عصره لتحقق شرط الوجوب العيني ولو في الجملة بخلاف استثناء
المملوك وغيره ويحتمل ان يكون ذلك للاتكال على الوضوح فكان كون اقامة الجمعة من خصائص
المعصوم قد صار من ضروريات مذهب الشيعة حتى فتدبر والثالث ان يقيد الوجوب
في هذه الرواية بزمن الحضور مستلزم لخروج الاكثر وهو مستهجن عند الاكثر وفي الرسالة
المنسوبة الى الشهيد الثاني واما تخصيص الوجوب بزمان حضور الامام فغير جائز اما
اولا فلانه خلاف الظاهر فيحتاج الى دليل يصلح لذلك واما ثانيا فلانه ان اريد بزمان
حضوره زمان ظهوره على وجه السلطنة والاستيلاء كما نقل عن جماعة منهم التصريح به
فيستلزم خروج اكثر الجمعات واكثر الناس عن الحكم لان ايام ظهوره على وجه السلطنة والاستيلاء
قليلة جدا بالنسبة الى غيرها ويلزم منه خروج اكثر افراد العام وهو غير جائز عند المحققين
وهو لا يستقيم عند الطبائع المستقيمة نعم يجوز ان يكون المقصود في بيان الحكم الشرعي
وافادته مبالغا في وجوب شيء وبقوله انه واجب في كل اسبوع على كل مسلم الاجماعية
خاصة ومع ذلك لا يثبت ذلك الحكم لاحد من اهل عصره ولا لمعظم المسلمين انما
يثبت لقليل مضر افي زمن النبي وفي خلافة امير المؤمنين وسوف يثبت الجماعة

واحرار

في اخر الزمان عند ظهور القائم ليس الامر كذلك اذ يدل بزمان المفقود ما هو امر من السلطنة والاستيلاء فلا وجه للتخصيص المذكور اذ لا فرق بين حضوره مع الخوف وبين غيبته في عدم تمكنه من الصلوة بنفسه ولا يتعين نائب عنه الذي هو مناط الوجوب العيني عند من نفاه في زمن الغيبة اه وفيه نظر من وجوه قد بينا جملة منها في منتقد المنافع شرح المختصر النافع وكيف كان فقد اجيب عن الاستدلال بهذه الرواية زيادة على ما ذكر بوجوه احدها ان هذه الرواية مشتملة على ما لا قائل به وهو سقوط الجمعة عمن يكون على راس فرسخين وفيه مضافا الى ان اشتمال رواية على شذ ذلك لا ينهض في حجيتها بل هو خ كالعام المخصص والى انه يحتمل سقوط الفظة ان في هذه الرواية ان الصدوق وابن حمزة قالا بالسقوط عمن كان على راس فرسخين فلا تكون الرواية مخالفة للاجماع وفي الوسائل ان المراد بمن كان على راس فرسخين من كان في اول الفرسخ الثالث فيكون على راس اربعة فرسخين اه ولعله بعيد وثانيها انه يحتمل ان يكون المراد بقوله في جماعة اجماعة المخصوصين الذين معهم المعصوم او نائبه الخاص فلا يثبت الوجوب بالنسبة الى غيرهم وفي الجواهر انه ابهمها للتقية او لعلم السامع فلا ريب كان تنكيرها مشعرا بذلك اه وفيه ما لا يخفى وثالثها ان المذكور في كثير من النسخ هكذا فرض الله على اوليائك الخراج واوليائك ظلم في الاشارة الى الحاضرين في عصره فلا تكون في الرواية دلالة على وجوب الجمعة على من في امثال هذه الازمنة وفيه بعد تسليم صحة هذه النسخة وكثرتها ان هذه اللفظة اشارة الى المعهودين ذهنا من اصناف المكلفين والا فكيف يرضى منصف ان يقول ان هذه الرواية لا تدل على وجوب سائر الفرائض المشار اليها فيها ايضا على غير الموجودين في عصره فلتسامح ورابعها ان غاية ما يثبت من الرواية وجوب هذه الخصلة في الجملة وان الاجتماع فيها في الجملة مفروض ولا كلام فيه فانما الكلام في وجوبها مطلقا حتى

في زمن الغيبة قيل والحاصل انا نسلم وجوب الخمسة والثلثين صلوة في كل جمعة الى الجمعة
على الناس وان بعضا منها صلوة واجبة يجب فيها الجماعة ولكن لا نسلم ان هذا البعض
واجب على الكل لصدق البعضية بوجوبه في الجملة بالامكان ان يراد انه واجب على الكل ضرورة
عدم وجوبه على كثير من الناس لحاجة او تقية وخامسها انا نسلم ان هذه الصلوة من
الخمسة والثلثين المفروضات ولكن لم يظهر لنا انها هل هي الركعتان الصادرتان من مطلق
امام الجماعة او من امام الاصل وهذا الجواب اورده بعض الافاضل من متاخري المتاخرين
واطال الكلام في بيانه وتوضيحه ويمكن دفعه بانا نثبت مهية العبادة في هذه
الازمنة بما يصلح البيان الشارع من الادلة المعتبرة فنعتبر في العبادة كما ثبت من الادلة
من جزء او شرط او ننفي الزائد المشكوك فيه بالاصل فانه كما يجري في المعاملات يجري
في العبادات ايضا على ما حققناه في الاصول والحاصل ان صلوة الجمعة بمقتضى ما ادى
اليه بذلنا في الاخبار بضميمة الاصل هي هنا ان الركعتان المعروفتان الصادرتان من مطلق
امام الجماعة فلا تكن من المجادلة فتامل وسادسها ان اطلاق هذه الرواية مقيد بما
يأتي من الادلة ومنها ما رواه ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق قال ان الله
فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها
الا اربعة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن
الكليني ايضا وجه الدلالة ما تقدم قال المحدث الكاشاني وفي هذا الخبر مع ما فيه من
المبالغة والتاكيد والاتيان بلفظ الفرض الدال على تاكد الوجوب كالخبر الاتي التصريح
بلفظ كل الذي هو واضح الالفاظ في العموم في الموضعين مع الاستغناء
الموجب لزيادة التاكيد في العموم والشمول لسائر الازمنة كالصلوات الاخر

التى جمع بينها وبين الجمعه فى الحكم واعترض على هذا الاسناد الاول بان هذه الرواية ظاهرة فى
وجوب الجمعه اذا انعقدت وتحققت بتحقق شرائطها اذ لا معنى لشهود الجمعه الا ذلك الا ترى انه لا يقال
فلان شهد يوم العيد الا مع تحققه والحاصل انه لا كلام فى وجوبها مع عقدها وانما الكلام فى
انها هل تنعقد بدون حضور الامام او نائبه الخاص او لا وفيه نظر ومنها ما رواه ايضا
عن على بن ابراهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الجمعه فقال يجب
على كل من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شئ اه واعترض عليه بانقدم
ومنها ما رواه عنه ايضا عن ابيه عن محمد الحلبى عمر عن حماد بن عثمان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله
عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعه قال يصلى ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا اه
واعترض عليه تارة ببعض ما تقدم واخرى بان الجمله الخبريه لا تفيد الوجوب وفيه نظر ومنها
ما رواه ايضا عن محمد يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سالت ابا عبد الله
عن الصلوة يوم الجمعه فقال اذا صلى مع الامام فركعتان واذا صلى وحده فهى اربع ركعات بمنزلة
الظهر يعنى اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهى اربع ركعات وان صلوا جماعة اه
وجه الدلاله ان سماعه انما سال عن الصلوة فى ظهر يوم الجمعه فاجابه بانه اذا امكن الجماعه فركعتان
والا فاربع وليست الركعتان الا صلوة الجمعه المجزية عنها فلو كان التكليف غيرها او تخييرا لما
عينه فيها واعترض عليه بان الظاهر من لفظ الامام فى الرواية هو المعصوم فدلالتها
على خلاف المدعى ظهر وقد رفع اولا بمنع الظهور وثانيا بان مقابلته بمن صلى وحده قرينة
على ان المراد به هو مطلق امام الجماعه قال فى الوسائل وما تضمن لفظ الامام من احاديث
الجمعه المراد به امام الجماعه مع قيد زائد وهو كونه بحيث الخطبتين ويمكن منهما العدم الخوف
وهو اعم من المعصوم كما صرح به علماء اللغه وغيرهم وكما نفهم من اطلاقه فى مقام
الاقتداء والقران على ذلك كثير من جدا والنصوص بما يدفع الاشتراط ايضا كثير

واطلاق لفظ الامام هنا كاطلاقه في احاديث الجماعة وصلوة الجنازة والاستسقاء والايات
وغيرذلك ممن لم يكن الاقتداء في الصلوة وانما المراد به هنا اشتراط الجماعة مع ماذكره اه ولكن
ربما يمكن كون المراد بالامام هو المعصوم بقوله يعني اذا كان هو وفيه اولا ضعف كونه من كلام الصدوق
بل الظاهر كونه من كلام سماعه ولا حجية فيه فقه وثانيا ان المراد بقوله يخطب يحتمل ان يخطب ثمة
من الخطبة المعتبرة في صلوة الجمعة ومنها ما رواه عنه ايضا عن احمد محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت
صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير الجمعة وجه الاستدلال ان تقديم العصر
انما هو لكان التعجيل بصلوة الجمعة في اول الزوال وفيه ما فيه ومنها ما رواه الصدوق
في الخصال عن محمد الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الكريم بن ابي يعفور عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن الباقر ع قال انما فرض الله عز وجل على الناس الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة الى ان قال
والقرائة فيها جهارا والغسل منها واجب وعلى الامام فيها ثنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعد الركوع اه والظاهر اتحاد هذه الرواية مع سابقتها ولا يأتي فيه الزيادة المذكورة
واعترض عليه مضافا الى ما تقدم بان الصدوق الراوي لهذه الرواية قدح فيها بالتسالم على
الحكم بعدد القنوت للامام في هذه الصلوة قال انه تفرد به حريز عن زرارة والذي استعمله
وافتى به وقضى عليه مشايخي رحمهم الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في الركعة الثانية
بعد القرائة وقبل الركوع اه وفيه اولا ان اشتمال الرواية على مثل ذلك غير قادح كما عرفت وثانيا
ان تعدد القنوت على الوجه المذكور هو المشهور بل في الخلاف دعوى الاجماع عليه بل به قال ره
ايضا في المقنع وقد فصلنا هذه المسئلة في شرح النافع ومنها ما رواه ايضا في
الفقيه باسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين

ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امامهم بعضهم وخطبهم اه قال المحدثان الكاشاني والبحراني في الشهاب والكفوي وهذا نص في عدم اشتراط الاذن الذي ادعوه وان مرادهم بالامام في هذا الموضع امام الصلوة لا المعصوم فان سمعوا مثل هذا الاذن الامام والكفوي فهو ثابت الى يوم القيمة لكل من يصلح لان يخطب ويؤم اه واعترض عليه بوجوه الاول ما تقدم من ان المتبادر من الامام هو المعصوم قال في المستند وهو في هذه الرواية لو لم يكن ظاهرا في امام الاصل لكون محتملا له قطعا فلا يعلى الوجوب بدونه ولا يفيد اطلاق البعض في قوله امامهم بعضهم اذ ظاهر ان الاضافة فيه للعهد اذ هذا البعض هو الامام الذي ذكر بقوله احدهم الامام اه وفيه نظر لا يخفى وجهه على المنصف والوجه الثاني انه يحتمل ان يكون قوله فاذا اجتمع الخ من كلام الصدوق فلا مقتضى لعدم اشتراط الامام المعصوم اذ ليس سوى قوله بعضهم وفيه ما لا يخفى والثالث ان صدر الرواية وان دل على وجوب صلوة الجمعة وكل ليس فيه ما يفيد العموم بل غاية الدلالة على وجوبها على سبعة نفر من المسلمين والمدعى وجوبها على جميعهم عينا وفيه مضافا الى انه لا قائل باختصاص الحكم بالسبعة ان الدال ان ذلك العدد شرط وجوبها وهذا لا ينافي وجوبها على الجميع كما لا يخفى ومنها ما رواه ايضا في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد عيسى عن الخضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم قالا سمعنا ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول من ترك الجمعة ثلاث متواليات بغير علة طبع الله على قلبه اه واعترض عليه بوجهين الاول انه لا دلالة في هذه الرواية على حرمة ترك الجمعة اذ ربما يجعل الطبع جزاء على ترك المستحب ايضا وفيه ان الطبع قد جعل في كثير من الايات والاخبار علامة للنفاق والكفر وجزاء على التمادي في المعاصي قال الله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب اليم وقال وما

يكذب به الا كل معتديم اذا تلى عليه ايات انا انزلنا اليك بينات فالسابقون الاولون كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون وقال ذلك بانهم امنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون
وبالجملة هذا اللفظ ظاهر في الكثرة واستعماله في ترك المستحب على تقدير تسليمه لا يكون الا مع
القرينة والثاني ان دلالة هذه الرواية على خلاف المدعى اظهر لانه رتب الطبع على تكرار
الترك والعقاب انما يترتب على ترك الواجب ولو مرة كما لا يخفى فذلك مناسب لترك المستحب
او فعل المكروه اذ ربما يحصل بالمداومة عليهما كدرة في القلب وفيه ان الظاهر من جملة
من الايات والاخبار ان الطبع مرتب على تكرار المعصية والتمادي فيها وقد روي عن الباقر
انه قال ما من عبد مؤمن الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في تلك
النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب زاد ذلك
السواد حتى يغطي البياض فاذا اغطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله
عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون اه فلا دلالة في تعليق الطبع على ترك
الجمعة ثلثا على انه للمعصية في تركها مرة ولعل في تخصيص الثلث نكتة خفية او يكون
الوجه اعتياد النفس بالمعصية ولعله لذا يقتل اصحاب الكبائر في الثالثة فتدبر
ومنها ما رواه ايضا في المجالس عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر قال اصلوا
الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلث جمع
فقد ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الا منافق اه ودلالة هذه
الرواية على مدعاهم من وجوه اربعة الاول والثاني قوله فريضة في الموضعين
وفيه ما تقدم وربما يعترض عليه بما سبق ايضا وادعاء ان المراد بالامام هو السلطان العادل
وفيه ما عرفت والثالث قوله فقد ترك ثلث فرائض فقد ترك والرابع قوله

ولا بدع اه ولك ان تجعل وجه الدلالة واحدا وهو اطلاق الفريضة على هذه الصلوة مع
انه جعل تاركها منافقا ومنها ما رواه ايضا مرسلا عن علي ع قال الجمعة واجبة
على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد
المملوك ومن كان على رأس فرسخين اه واعترض عليه اولا بضعف السند ودفع بانه مجبور بالصدوق
فندبي وثانيا بان المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد لا الاصطلاحي الجديد وفيه نظر فندبي
ومنها ما رواه ايضا بالسناده عن زرارة عن الباقر ع انه قال في قوله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر انزلت هذه الآية يوم الجمعة الى ان قال
ووضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن
صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام اه فندبي
ومنها ما رواه ايضا بالسناده عن سماعة عن الصادق ع قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان
فمن صلى وحده فهي اربع ركعات اه وقد يقال ان معنى قوله وحده منفردا عن الامام
المعصوم فلا يدل على المدعى وفيه نظر ومنها ما رواه ايضا بسنده عن الفضل
شاذان عن الرضا ع قال انما صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان
بغير امام ركعتين وركعتين لان الناس يخطرون الى الجمعة من بعد فاحب الله تعالى ان يخفف
عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة
ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه
وفقهه وفضله وعدله اه ويمكن ان يقال ان آخر الرواية مشعر بكون المراد بالامام هو
المعصوم لعدم اشتراط الاوصاف المذكورة مجموعها في امام الجماعة قطعا فتدبر ومنها
ايضا ما رواه بالسناد عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع الصادق ع قال لا باس ان تدع الجمعة في المطر
فانه دال على ثبوت البأس في غير موضع العذر وضعفه ظاهر ومنها ما رواه

باسناده عن الفضل بن شاذان ايضا عن الرضا قال ان قال فلم جعلت الخطبة يوم الجمعة قبل الصلوة وجعلت في العيدين بعد الصلوة قيل لان الجمعة امر دائم يكون في الشهر مرارا وفي السنة كثيرا فاذا كثر على الناس ملوا وتركوا الجماعة وجه الدلالة انه لو سقط وجوب الجمعة في هذه الازمنة ولو في الجملة لما كانت امرا دائما فتدبر ومنها ما رواه ايضا مرسلا عن علي قال لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم ذلك قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة فتامل ومنها ما رواه ايضا مرسلا قال وكان موسى بن جعفر ينهى يوم الخميس للجمعة وجه الدلالة انه لو لم يكن واجبة لما رأى امرها كذلك وفيه انه لا كلام في وجوبها في عصرهم وانما الكلام في وجوبها في هذه الازمنة ومنها ما رواه ايضا مرسلا عن ابي جعفر قال والله لقد بلغني ان اصحاب النبي كانوا ينجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين اه فتدبر ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن الصادق قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي اه ودلالة هذه الرواية على مدعاهم من وجوه الاول قوله يجمع القوم بالتشديد اي يصلون الجمعة ونوقش فيه اولا بان الجملة الخبرية لا تفيد الوجوب ثانيا بان التجميع محمل لما تقدم فتدبر وثالثا بانه يحتمل ان يكون المراد بالقوم اصحابه المعهودين والثاني قوله والجمعة واجبة الخ واعترض عليه في المستند بان الجمعة حقيقة في اليوم المعهود مجاز في غيره والمعنى المجازي المراد له غير معلوم لنا فكما يمكن ان يكون الركعتان مع امام الجماعة يمكن ان يكون مع امام الاصل او ما كان يصلي في زمان الظهور وهو ما كان مع الخلفاء والولاة قال وظهورها في هذا الزمان في مطلق صلوة

الجمعة

الجمعة لو سلم لا يفيد لما صالة عدم الظهور في زمان الصدور واه وفيه نظر والثالث
قوله لا يعذر الناس الخ اذ تارك المستحب معذور وبعني انه غير مواخذ ولا ماثوم فليتامل
ومنها ما رواه باسناده عنه ايضا عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن
عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة اربع
ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان
الخطبتين اه قال المجدثان المشار اليها وهذا ايضا نص في عدم اشتراط حضور الامام او
اذنه الا مثل هذا الاذن العام الثابت الى يوم القيمة اه فتدبر ومنها ما رواه
باسناده عنه ايضا عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم احدهما قال سالته عن اناس في قرية
هل يصلون جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب اه فان مقتضى مفهومه
تعين الجمعة اذا كان ثمة من يخطب وفيه ان مقتضى المفهوم عدم وجوب الاربع مع فرض خطب
فان يصلون على تقدير تسليم دلالة الجملة الخبرية على الوجوب كما هو الاوفق بالتحقيق معنا ٥
يجب عليهم الصلوة اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب ففهومه لا يجب عليهم ذلك اذا كان لهم
من يخطب فناسب القول بالتخيير فتدبر ومنها ما رواه باسناده عنه ايضا عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من صلى الغداة في
اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي
اذا قضى الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك بعد انصراف الاوس
الفقهاء وجه الدلالة من وجهين او لهما قوله الجمعة واجبة الخ واعترض عليه اولا
بانه يحتمل ان يكون المراد بالوجوب مطلق الرجحان فلا ينفي عن الوجوب وفيه نظر وثانيا بان
الوجوب يجامع القول بالتخيير ايضا وفيه ان الظاهر من الوجوب هو العيني وثالثا بالتقدم

٢ لم اجد فاصل وربما بان مراده بقوله

غير هذا مرة ان هذا اخذناه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن حريز فلا يصلح الحجة ان ابن ابي عمير
فقال لا اعتبر عنعنة اه واعترض عليه اولا بان الاخذ
ويظهر ان ما كانت الواسطة معتبرا عند ابن ابي عمير
الحجة فيما كانت واسطة غير معتبر عنده ٢
لم اجد فيما تفحصت عنه ما يدل على ان ابن ابي عمير
المذكور في السند هو ابن ابي عمير الذي

في البحث عن رواته منصور من ان الجمعة حقيقة في اليوم المعهود وليس مرادا او المعنى المجازي
غير معلوم فتم ورابعا بان الوجوب في هذه الرواية غير بان على معناه الحقيقي لعدم
الوجوب على كل من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة قال في المنتقى وتخصيص الوجوب
بمن كان على اقل من فرسخين ليس اولى من التجوز في الوجوب اه وفيه نظر وثانيهما
قوله وذلك سنة الى يوم القيمة واعترض عليه اولا بان السنة مرادفة للمستحب وفيه
ما مرّ وثانيا بان ذلك اشارة الى تقديم العصر وفعلها في وقت الظهر في سائر الايام
ولا كلام في استحباب ذلك مع انه لا مدخلية فيه لصلوة الجمعة وعلى تسليمها لا دلالة
فيه على وجوبها فليتامل ومنها ما رواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن حماد بن عيسى عن الربعي عن عمر بن يزيد عن الصادق قال اذا كانوا سبعة
يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكا على قوس او عصا وليقعد
بعد بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع اه ويمكن
الاعتراض عليه باحتمال ان يكون الضمير في قوله وليلبس البرد عائدا الى المعصوم فتم ومنها
ما رواه باسناده عنه ايضا عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي بكير عن زرارة عن
عبد الملك عن ابي جعفر قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف
اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة اه فتدبر ومنها ما رواه باسناده عنه
ايضا عن محمد بن عيسى عن محمد الحصين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله
عن ابيه عن جده قال اعرابي الى النبي صلعم يقال له قليب فقال يا رسول الله اني يهيئ لي
الحج كذا وكذا مرة فاقدر لي فقال يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين اه وجه الدلالة
من وجهين او لهما قوله عليك فتدبر وثانيهما التعليل بكونها حجا وفيه نظر

ومنها ما رواه بإسناده عنه أيضا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة
عن الصادق قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى
العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن اه وجه الدلالة انه لو لم يجب
صلوة الجمعة عينا لما وجب على الامام اخراج المحبوسين لها وفيه ما ترى ومنها
ما رواه أيضا بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد الحسين عن عباد بن سليمان عن القاسم بن محمد عن سليمان
عن حفص بن غياث قال سمعت بعض موالينا سأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على العبد
والمرأة والمسافر قال لا قال فان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام تصلاها هل تجزيه
تلك الصلوة عن ظهر يومه قال نعم قال وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرض الله عليه
الى ان قال فلما كان عند ابي ليلى جواب فطلب ان يفسرها له فاتى جعفر بن محمد عليه السلام فسأله ان يفسرها له فقال
الجواب عن ذلك ان الله تعالى فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والعبد
والمسافر ان لا يأتوها فاذا حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فاجزأ ذلك
اجزء عنهم فقلت عمن هذا قال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام اه فتأمل ومنها ما رواه أيضا
بإسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول لان
ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة
من غير علة اه وغير نظر لا يخفى وجهه ومنها ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النساء
هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم اه فتدبر ومنها
ما رواه الشيخ المفيد في المقنعة قال ان الروايات جاءت عن الصادقين عليهما السلام ان الله
جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة اجراه والظاهر انه اشارة الى
ما تقدم من الروايات فلا تكون رواية مستقلة ومنها ما رواه المحقق في المعتبر

مرسلا عن النبي ص قال كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة قال المحدث
الكاشاني وهذا صريح في الوجوب العيني المستمر اذ لو كانت مشروطة بحضور الامام او اذنه لم يبق
الى يوم القيمة الا اياما قلائل كما هو ظاهر وهو حسن ولكن الرواية ضعيفة ومنها
ما رواه الشهيد الثاني على ما حكي عنه مرسلا عن النبي ص قال الجمعة واجبة على كل مسلم الا اربعة
عبد مملوك او امراة او صبي او مريض او قد تبع منها ما رواه الفاضل المقداد في
كنز العرفان مرسلا عن النبي ص ايضا قال اعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة فمن تركها في
حياتي او بعد مماتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا اجمع الله شمله ولا بارك
له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى
يتوب وظن العلامة في التذكرة ان هذه الرواية مروية من طرق العامة ومنها
ما روي عنه ص ايضا قال من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق
وقريب منه ما روي عنه ص ايضا قال من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه فتم
ومنها ما روي عنه ص ايضا قال لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله
على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين اه فتدبر ويمكن ان يستدل لهذا القول باخبار اخر
قد ذكرنا جملة منها في شرح النافع واعرضنا عنها في هذه الرسالة لما في الاستدلال بها
من البعد والتكلف والانصاف ان جملة ما ذكرناه في هذه الرسالة ايضا كذلك ولكن
بعض ما ذكرناه ظاهر بل صريح في هذا القول الا انه معارض بما نذكر لك ان شاء الله
فلا يغرنك ظاهر هذه الاخبار في بادي النظر كما اغتر به جمع ممن لاحظ لهم من التعمق
والنظر المغنم الخامس في ادلة القول بالوجوب التخييري مطلقا
وان لم يكن فقيه وهي امور الاول ان هذا هو المشهور بين اصحاب

فكون

فكون مظنونا وفيه ان الشهرة ليست دليلا شرعيا اذ لا تفيد سوى الظن والاصل
فيه عدم الحجية كما بيناه في الاصول مع انه يمكن القدح في تحقق شهرة هذا القول وان قلنا
بتحققها على مطلق الجواز فتدبر والثاني ان هذا مقتضى الجمع بين ما دل على وجوب
الاربع وما دل على وجوب الجمعة حيث لا يمكن الجمع بينهما واجبا وجب احدهما وهو
معنى التخيير مع انه روى الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام انه قال قلت له يجيئنا الرجلان وكلاهما
ثقة بعد شيئين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق فقال اذا لم تعلم فوسع عليك بايهما اخذت اه
وفيه ان الجمع بين الدليلين بالتخيير انما هو بعد تقدم المرجح في احدهما وبعد عدم
امكان الجمع بينهما بوجه آخر وستعرف ان المرجح موجود والجمع بوجه آخر ممكن والثالث
ان هذا مقتضى الاصل بعد تعارض ما دل على مشروعية الجمعة في زمن الغيبة وما دل
على عدم مشروعيتها وطرحهما وفيه ما لا يخفى والرابع ان هذا مقتضى ما تقدم
من الآية والاخبار الدالة على وجوب صلوة الجمعة فان الوجوب المستفاد منها وان كان
اعم من التخييري ولكن يجب حمله عليه لما تقدم من دعاوي الاجماع على نفي الوجوب العيني
واعترض عليه بان الاجماع المنقول بخبر الآحاد ليس بحجة اذ لا يفيد سوى الظن فتدبر
وقد يقال ايضا ان الاجماع المنقول التابع في كلام اصحابنا مصروف عن ظاهره
المصطلح عليه فلا يكون حجة وان قلنا بحجية المنقول من الاجماع لكونه مفيدا للظن
وفيه نظر قد فصلنا وجهه في المنتقد والخامس ما رواه الصدوق في الامالي
بسنده الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اجب للرحمان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو
مرة ويصلي الجمعة ولو مرة اه ودلالته على المدعى من وجوه الاول قوله اجب الخ
فانه ظاهر في جواز الترك والثاني التقييد بالمرة فانه لو كانت الجمعة واجبة عينا
لما كان للتقييد بالمرة وجه والثالث عطفه على التمتع المستحب قطعا فليتم

والسادس رواه محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد
مسلم عن محمد بن علي ابيه عن جده عن النبي صلى قال اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا اه
فان الظاهر من اللام جواز الترك وفيه ان هذا المكان لخمسة فان القائل بالوجوب العيني يقول
بالتخيير خ المغنم السادس في ادلة القول بالحرمة مطلقا وهي امور الاول
ان الاصل في كل عبادة ان لا تصح الا بامر الشارع واذنه وصلوة الجمعة لم تثبت اذنه فيها
بالنسبة الى هذه الازمنة فتكون فاسدة محرمة واعترض عليه بان الاذن قد ثبت بالاخبار
المتقدمة ولم يثبت الاذن في سائر العبادات الا بامثالها بل باقل منها ودفع بان
الثابت من تلك الاخبار هو الاذن في الجملة لا في جميع الازمنة كما هو محل النزاع وفيه ان
الاطلاق كاف في اثبات الاذن بالنسبة الى جميع الازمنة وبمجرد احتمال التقييد لا يكفي والا لسري
بالنسبة الى جميع العبادات حتى لم يثبت الا بمثل هذه الاطلاقات مع ان في بعض تلك الاخبار
كما عرفت التصريح بوجوب الجمعة ومشروعيتها الى يوم القيمة فتدبر واخرى بان غاية هذه
الاخبار وجوب صلوة الجمعة عينا على كل احد ومشروعيتها مطلقا وهو مما لا نسلم فيه وانما
الكلام في ان صلوة الجمعة ما هي فكما يحتمل ان يكون ما وقع مع مطلق امام الجماعة فيكون
مشروعة في هذه الازمنة ايضا كذلك يحتمل ان يكون ما وقع مع المعصوم او نائبه
الخاص فلا يكون مشروعة في زمن الغيبة فيقصر هذه الاخبار ومجملة لاجمال موضوع الحكم
المذكور فيها وفيه نظر قد اشرنا الى وجهه فيما سبق الثاني ان صلوة الظهر ثابتة
في الذمة بيقين فلا يجوز الكلف الا بفعلها استدل به الحلي في السرائر وتوضيحه على ما
قيل ان كل احد مكلف باحد الامرين من الظهر والجمعة قطعا وبعد انتفاء الوجوب
العيني للجمعة يكون الظهر بمرتبة للذمة قطعا بخلاف الجمعة لانها اما جائزة او محرمة فلا
يحصل البراءة اليقينية الا بالظهر فيتعين وجوبها ويتلزم عدم مشروعية الجمعة اذ

شرعية الجمعة مسقطة للظهر قطعا واعترض عليه اولا بان دعوى القطع بالبراءة بفعل الظهر مع
التخيير والرد ينضادم الادلة ووجود القول بتعين الجمعة باطلة وثانيا بانه يمكن قلب هذا الدليل
على المستدل بان الذمة مشغولة بالجمعة فعلم بعلم الاذان في الظهر بيراءة الذمة بيقين وهذا تمام لو
علمنا ان اول صلوة شرعت في الاسلام كانت صلوة الجمعة وان الاربع كانت طارية لعدم تحقق
الشرائط كما صرح به في الحدائق قال ان الثابت باصل الشرع انما هو ركعتان على جميع المكلفين
في جميع الازمان مقروئتان بالخطبتين في يوم الجمعة ثم زيد فيهما حضرا في غير يوم الجمعة
وبقي يوم الجمعة على ما كان عليه الامر سابقا ثم استدل على ذلك بقول الباقر ع في رواية زرارة
ونزلت هذه الآية اي حافظوا على الصلوات الخ يوم الجمعة ورسول الله في سفر فقصت بنها وتركها
على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما
رسول الله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين الخ ويمكن المناقشة فيه بانه لا دلالة في الرواية على ان
الثابت باصل الشرع عند الظهر يوم الجمعة كانت صلوة الجمعة لا الاربع بل الظاهر قوله وانما
وضعت الخ ثبوت الاربع او لا فتدبر وثالثا بانه ان اراد بالظهر الثابت بيقين الفريضة
الواجبة عند الظهر مقدمة على غيرها فلا كلام فيه ولكن لا يجدي فان الظهر بهذا المعنى
شاملة للاربع والاثنين المقرونتين بالخطبتين فكيف يبرء الذمة بالاولى خاصة والحاصل
ان الثابت وجوبه بيقين في موضع النزاع ذلك المفهوم الكلي لا خصوص احد فرديه فلا
يحصل البراءة اليقينية باحدهما خاصة وان اراد بها ذات الاربع او الاثنين بدون
الخطبتين فان اراد عموم وجوبها بالنسبة الى جميع المكلفين في جميع الازمان فهو واضح
البطلان اذ عينية الركعتين بالخطبتين على بعض المكلفين في بعض الازمان وتحريم فعل
الاربع حتى على ذلك البعض مما لا اشكال فيه وان اراد ان وجوبها ثابت في يوم الجمعة باعتبار
تناول عموم وجوب خمس فرائض كل يوم احدها الظهر بقيد او لا منع اختصاص الظهر بها هو
قيم لذات الخطبتين وثانيا ان هذا اول النزاع قاله في الحدائق ويمكن دفعه بان الاستدلال

المذكور مبني على عدم القول بالوجوب العيني فانه كما عرفت لم يكن معروفا بين القدماء وانما استحدث
بين متاخري المتاخرين وعلى هذا فلا ينبغي الاشكال في حصول البراءة اليقينية بفعل الظهر
فتامل الثاني ان شرع الظهر كان قبل شرع الجمعة فانها انما وجبت بعد هجرة مديدة من
الهجرة وكانت الفريضة بالنسبة الى جميع المكلفين في تلك المدة هي صلوة الظهر ثم تغيرت
الفريضة الى الجمعة بالنسبة الى بعض المكلفين بالاجماع والضرورة ولم يثبت تغيرها بالنسبة
الى هؤلاء هذه الازمنة فيكون وجوب الظهر عينيا باقيا مستصحبا الى ان يثبت المزيل له
وربما يقرر هذا الاستدلال بوجوه اخر واعترض عليه بان مشروعية الجمعة ايضا قد ثبتت بالمقدم من
الاخبار فتدبر ومنع سبق مشروعية الظهر لما تقدم من رواية زرارة ولما ورد من ان عدد الفرائض
كان في بدو الاسلام عشر ركعات في كل وقت ركعتان وفيه نظر لما عرفت من عدم دلالة
رواية زرارة على سبق شرع الجمعة وما دل على العشر لا دلالة فيه على ان الركعتين كانتا مقرونتين
بالخطبتين الثالث انه لا دليل على التخيير ولا قائل بالعيني فيتعين القول بالجزمية
والا لزم القول بالوجوب العيني لانه ظاهر الاخبار السابقة استدل بذلك الشهيد في
الذكرى وفيه اعترض عليه اولا بان الدليل على التخيير صحيح وهو ما تقدم فتدبر وثانيا
بان القائل بالعيني موجود وهو من عرفته فتامل وثالثا بان الوجوب المستفاد من الاخبار
المذكورة هو الوجوب المطلق الشامل للقسمين لا خصوص احدهما فاذا انتفى احد الفردين بعدم
القائل به كما زعمه تعين الاخر ويمكن دفعه بان المتبادر من الامر هو الوجوب العيني لا
مطلق الوجوب فالتمسك بظاهر الاخبار المذكورة يقتضي القول بالوجوب العيني ولا
قائل به كما هو المفروض وفيه انا سلمنا ان الامر كذلك ولكن الاجماع على عدم العيني صرفنا
عن حمل هذه الاخبار على ظاهرها فتكون قرينة على ارادة المعنى المجازي وهو الوجوب
التخييري مع ان في كون ارادة التخييري من الامر تجوزا تاملا وقد قال المحقق الثاني

في جامع

في جامع المقاصد ان الحقيقة هو الأعم وكثرة الاستعمال في بعض افراده لا تقتضي
الحمل عليه لان الواجب هو الحمل على الحقيقة فان قيل لو وجب الحمل على الأعم من كل منهما
لم يلزم من الامر بشئ تخييره قلنا هو كذلك بالنسبة الى مجرد الامر نعم ينتفي احد الامرين
بامر خارجي فانه اذا ثبت البدل يحقق الوجوب التخييري والا انتفى لانتفاء مقتضيه
فان قيل يمكن ارادته وان لم يحقق البدل قلنا فيلزم تاخير البيان عن وقت الحاجه
وهو مردود وفي محل النزاع ثبت بدلية الظهر في حال الغيبة خاصة كما ثبت في حق
المغمى والاعمى والاعرج والمقطوع اشعارهم اه فتدبر الرابع ان الامر
في صلوة الجمعة دائر بين الوجوب والحرمة فيجب الاجتناب عنها لان في ترك الحرام دفع المفسدة وفي
فعل الواجب جلب المنفعة والاول اولى في نظر العقل كما صرح به الآمدي وجماعة من الاصوليين
وفيه اولا ان المرجح موجود فيوخذ بما هو معه لانه اقرب الى الواقع مع انه لا اشتباه مع
المرجح فان كان في جهة الجواز فلا محل للحرمة على وجه يعتد به شرعا وان كان في جهة الحرمة
فالاستدلال لا يكون بما ذكر وثانيا ان الحكم في نحو المقام هو الجواز لعدم ثبوت الحرمة ورجح بعضهم
بان الحكم هو التخيير في البناء على احد الامرين وهذا هو استراري او بدوي وفيهما لا يخفى
والاستدلال للترجيح جانب الحرمة بما ذكر من ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة تدريده
جمع من المحققين بان في ترك الواجب ايضا مفسدة لكونه حراما مع ان العقل ربما يحكم باولوية
جلب المنفعة ويمكن ان يقال ان الحكم بالاولوية غير الحكم بالتعين فتدبر وثالثا ان صلوة
الظهر ايضا مرددة بين الامرين المذكورين فان القائل بعينية الجمعة يحكم بالحرمة فكيف
يكون الاجتناب عن الجمعة اولى من الاجتناب عن الظهر وكيف كان فللعقل حكم في نحو المقام بما
ذكر فتدبر الخامس ان الائمة عليهم السلام منذ قبضت ايديهم لم يكونوا
يصلون الا الظهر وكانت صحابهم وخواصهم المقتدون بهم فيجب التاسي بهم

ودفع اولا بان اقامتهم واصحابهم لهذه الصلوة فى بعض الاحيان لا يمكن دعوى القطع
عليه كيف وقد حث اصحابهم وخواصهم عليها الا ترى الى قوله لعبد الملك مثلك
ولم يصل فريضة فرضها الله والى قول زرارة حثنا ابو عبد الله على صلوة الجمعة الخ فكيف
يمكن تركهم لها بالكلية مع هذه الترغيبات الوارده عنهم نعم يمكن ان يقال انهم
لو تركوا على حالهم لما حضروها ولما امروا شيعتهم بحضورها لكونه محرما بفقد شرط
انعقادها وهو الامام منها بهم او نوابهم الماذونين فى اقامتها خصوصا ولكنهم
لما كانوا فى زمن التقية لم يجدوا مناصا عن حضور جمعة المخالفين فحضروها فى
بعض الاحيان وحثوا اصحابهم بحضورها فى بعض الاوان اللهم الا ان يثبت انهم
لها فى الخلوات ولو فى بعض الاوقات فتدبر وثانيا بانه لا قائل بنسخ هذه الصلوة
بعد النبى او اسقاطها بحضور خاصته فلا مانع من تركهم اياها لهوى التقية وهى مفقوده فى
هذه الازمنة بالنسبة الى كثير من البلاد الاسلامية والحاصل انه لا وجه للتاسى بهم فى افعالهم
الصادرة عن التقية قال المحدث الكاشانى ان ذلك الزمان كان زمان تقية وخوف وكانت
الشيعة لا يمكنون من اقامة الجمعة بالاستقلال الى المتولى لاقامتها كان منصوبا من قبل ائمة
الضلال وكانوا لا يجوزون الاقتداء بهم فكان يلزمهم احد امور ثلثة اما حضور جمعتهم
وعدم الاعتناء على صلوتهم بان يقروا لانفسهم كما يفعلون فى جماعاتهم فيزيدوا على
الركعتين اخرين كما كان يفعله امير المومنين امام ابى بكر وعمر واما ان يجمعوا سرا فى موضع
لا يطلع عليه احد منهم ويصلوا الجمعة ركعتين مخطبة وهذا ان تيسر واما ان يصلوا اربعا
فى منازلهم وكان لهم التخيير فى الامور الثلثة وان كان الاول افضل وهذا هو السبب فى
تركهم الجمعة فى بعض الاوقات وهذا ايضا هو السبب الاصلى فى وقوع مجتهدى اصحابنا فى
شبهة التخيير والباعث الاقوى لهم على احداث هذا القول فى هذه المسئلة اه
السادس ان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن لشرارة الكره النفوس وميلها

الى الباطل مع اختلافها وحذفها والحكمة موجبة لحسم مادة الاختلاف والنزاع ولا
يمكن الا مع حضور السلطان العادل واعتراض عليه او لا بانه اجتهاد في مقابلة ما
تقدم من الاطلاقات وثانيا بان الاحكام الشرعية لا تثبت بمثل هذه التعليلات وثالثا
بانه مجرد حصول النزاع على شيء لا يقتضي عدم شرعيته فانه ناشئ عن فعل المكلفين لا عن
اصل الحكم فتأمل ولو كان الامر على هذا البطلان كثير من الاحكام التي هي اعظم من هذا بل ما الخضر
في الاسلام عود والاستقام له عود ورابعا بانه لو تم ذلك للزم حرمة سائر الاجتماعات
في سائر الفرائض اليومية وغيرها من الصلوات كالاجتماع لصلوة العيد والاستسقاء
والخسوفين والجنائز ونحو ذلك وخامسا بان الغرض من اجتماع المؤمنين هو التالف والمحابة
فكيف تكون موجبا للفتنة والعداوة مع انا نرى بالعيان انه لا يترتب على اجتماعهم مفسدة
اصلا غالبا السابع ان النبي والخلفاء بعده كانوا يعينون في كل بلد من بلاده
شخصا لاقامة الجمعة كما يعينون للقضاء وقد استمر على ذلك سيرتهم من حوتهم ولذا
قيل ان هذا ليس قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع
العملي قال الشيخ وفقهاؤنا المتأخرون في اكثر كتبهم اي من الادلة على اشتراط
الجمعة بالعصور التي اشار اليها اساطين المذهب ووافقتهما فتاواهم
واجماعاتهم واعترف بها المخالف في المقام ولم يسعه انكارها مع شدة
حرصه على انكار ادلة الشيعة ويشهد لها ايضا ما في ايدي المخالفين الان الذي
لم يعهد احد من بدء عصرهم ومخترعاتهم مع انهم حصروا مستدعاتهم في الفروع والاصول
ولم يتركوا لهم شيئا الا ذكروه حتى الاذان الثاني لعثمان في الجمعة وانه لو كانت تصلى
في ذلك الوقت مع غيبة النائب في راس كل فرسخ لشاع وذاع وصار معلوما عند الاطفال
فضلا عن العلماء الماهرين امناء الله في ارضه فلا ريب حج في انها ماخوذة لهم يدا عن

بد الى النبي ص اه وقال الفاضل النراقي ره في المستند انه لولا اشتراط الامام او منصوبه
لشاع فعلها بدونهما في زمن النبي ص والولي والحسن حيث انهم لم يعينوا اميرا لكل بلد بلد
وقرية قرية وكان يخلل بين عزل المنصوب وقيام الاخر زمان كثير للمحالة فلولا الشرط لفعله
الفاقدون للمنصب ولو بغلبة لم يخف بهذه المثابة اه والحاصل ان المستفاد من عامهم هذا
في جميع الاعصار ان اقامة الجمعة من خصائصهم ومناصبهم المخصوصة بهم فلا يصح لغيرهم
ان يقيم نفسه لاقامة الجمعة بدونهم واعترض عليه اولا بانهم كانوا يعينون لاقامة
الجماعة والاذان ونحوهما ايضا ولم يقل احد بان اسلاف ذلك ايضا من مناصبهم المخصوصة
بهم فلا فرع في زمن الغيبة ويمكن دفعه بانه قد صدر عنهم في خصوص ذلك ما علمنا به عدم
اعتبار التعيين فيه بل صار ضروريا فلولا ذلك لكان ظاهر استمرارهم على التعيين فيه ايضا
الاختصاص وثانيا بانه قد استمر تعيينهم للقاضي كاستمرار تعيينهم للامام الجمعة فكيف لا يحرم
القضاء في هذه الازمنة ويحرم اقامة الجمعة وفيه ما تقدم الان مع ان في ترك القضاء تعطيل
كثير من الاحكام ووقوع الهرج بين الانام بخلاف ترك الجمعة وثالثا بان خصائص
النبي ص محصورة ولم يعد هذا منها وفيه ان هذا ليس من مناصبه خاصة بل شاركه
فيه خلفاؤه المعصومون ع وانما المحصور في الكتب خصائصه فتدبر ورابعا بان
الاذن حاصل بالاخبار المتقدمة فلا اكون المقيم للجمعة آخذا منصبهم من غير اذنهم ومنتزعا
في حقهم بدون رخصتهم قال في الجواهر يمكن هنا دعوى القطع بالاذن بملاحظة
النصوص التي تقدم بعضها كصحيح الحلبي وصحيح السبعة وصحيح منصور وصحيح عمر بن
يزيد وموثق ابن بكير وصحيح محمد بن مسلم وخبر الفضل بن عبد الملك وخبر هشام وخبر
الكناسي وغيرها من النصوص المعتبرة التي فيها الصحاح والحسان وغيرها الواردة عنهم
حال قصورا يدهم في كيفية الخطبة والقنوت والصلوة والعدد والقراءة

والمزاحم

والزحام وادراك الركعة وادراك التشهد وكيفية القنوت خصوصا خبر عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة
الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وغير ذلك على وجه يعلم ارادة بيان ذلك
للرواة وتعليمهم حال التمكن من فعلها مع عدم التقية ومع فرض الحرية في زمن الغيبة
الذي منه زمن قصور اليد لكون النصوص خالية عن الشرط المعتد بها بل بما كان تركها
حال اولى من وجودها خصوصا المشتمل منها على ما ينافي التقية كخبر الخطبة والقنوت
وغيرهما ولا اخوف الملل لذكرناها مفصلة وذكر بعض الاحتمالات في بعضها الاتي في الظهور
كما انه لا اتي في القطع الحاصل بملاحظتها تاما وهي اكثر ما اجمعها القائل بالوجوب العيني في
ضمن مائتي رواية زاعما دلالتها على مطلوبه وليت شعري لم ينبغي انكار ظهورها في مطلق
المشروعية فتصلح رد القائل بالحرمة بل الاباس في دعوى تواترها في ذلك والقطع بالحكم من
جهتها الكثيرة بها واقترانها بامور كثيرة تشعر بذلك خصوصا بعد اعتضادها بالشهرة
العظيمة نقلا وتحصيلا بل حد غير واحد الخلاف في ابراد درس وسلار بل ربما حكي الاجماع
على خلافها بل ربما استظهر من المقاصد العلية ذلك ايضا بل ربما يمكن تحصيل مع التامل في
كلمات الاصحاب بعد التتبع فلاحظ وتامل اه اقول لا يبعد انه يمكن المناقشة فيما ذكره بان
المستفاد من الاخبار المشار اليها هو الاذن والمشروعية في الجملة اي بالنسبة الى اصحابهم
المتمكنين من اقامة الجمعة مع المعصوم ولو في بعض الجمعات واما استفادة الاذن منها
مطلقا حتى بالنسبة الى اهل هذه الازمنة فلا يساعدها الانصاف خصوصا مع دعوى
القطع بذلك وبمجرد ورود هذه الاخبار مع كثرتها منهم لا تكون دليلا على ثبوت الاذن
لمن في زمن الغيبة فان شانهم بيان الاحكام والمبالغة في ترويجها وان اختصت بزمان
حضورهم فلو كان ذلك دليلا على ما ذكر لزم عدم اختصاص امر الجهاد بالمعصوم لكثرة

الاخبار بالامر بورودها في بيان ابوابه وكيفياته واحكامه بل الفقهاء رضوان الله عليهم
وضعوا البيان ذلك كله كتابا على حدة كما وضعوا للصلوة والصوم وغيرهما من الفروع
افيرضى فقيه ان يقول ان هذه الاخبار خالية عن الثمرة المعتد بها فكيف يقول انه
مع فرضه صلوة الجمعة في زمن الغيبة يكون النصوص الواردة فيها خالية عن الثمرة
المعتد بها واغرب من ذلك قوله بل ربما كان تركها اولى من وجودها الخ فان اصحابهم
كانوا متمكنين من اقامة الجمعة بشروطها ولو في الجملة فتكليف كهذا عدم بيان احكامها لهم
اولى من وجوده بل كانوا في كل عصر وعشيرة راجين لفرج آل محمد وظهور امرهم واستيلاء
سلطنتهم واسترداد مناصبهم كما لا يخفى على المتتبع في اخبارهم فاذا الى امتعلين
منهم احكام الله الواقعية والظاهرية وان قل ما احتاج اليها بالكم من حكم يعلم ولم
يحتاج اليه اصلا في حد عمرهم ولم يتمرهم ثمرة عملية واشتمال بعض هذه الاخبار على ما ينافي
التقية لا يوجب اولوية عدم ذكرهم كما لا يخفى وكيف كان فالاكمال انما هو من حضا بصهم
على مثل هذا الاذن المستفاد من مثل هذه الاخبار مما لا ينبغي وخامسا بان هذا التعيين
منهم انما كان لرفع التنازع والتنافس والتخاصم لا لكونه من مناصبهم المخصوصة قال في
الشهاب الثاقب ان الظاهر ان التعيين انما هو لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة ورد
الناس الى منصوبه من غير تردد واعتمادهم على تقليده بغير روية كما انهم كانوا يعينون
لامامة الجماعة والاذان مع عدم توقفهما على اذن الامام اجماعا اه وفيه مالا يخفى وسادسا
بان ذلك لو كان للادب فمع رعاية الحرمة فان حسن الادب يقتضي ان يرجع القوم في مهمات
امورهم الى راى سيدهم وامامهم اذا كان فيهم فلا دلالة في تعيينهم على الاختصاص
والشرطية وفيه ايضا مالا يخفى السابع ان الامامة من مناصب المعصوم والحجة
لا تصح الا باجماعه فلا تصح الا باذن المعصوم وفيه ان المخصوص به هو الامامة الكلية

والرياسة العامة واما اختصاص مثل هذه الامامة به فاول النزاع وقد يجاب ايضا بما تقدم
من حصول الاذن بالاخبار المتقدمة وفيه ما عرفت وربما يدفع بانها اخبار احاد فلا تفيد
القطع بالاذن وفيه ما لا يخفى مع انه ربما يدعى تواتر هذه الاخبار كما عرفت فتدبر التاسع
ان الحكم بجواز هذه الصلوة او وجوبها في زمن الغيبة ربما يؤدي الى اقامة الكثير الصلوة في
اقل من المسافة المعتبرة اذ لا يصح للامام عدل امام الجمعة فربما يقيمها امام لا يحل الاقتداء
به لحكم بفسقه ويقيمها ايضا في جنب مسجد ربما يخرج ذلك الى اقامة جمعات كثيرة في بلد واحد
وهذا خلاف المعهود من شريعة النبي صلعم مما يترتب عليه من اثارة العداوة والشحناء بين
الائمة ومقلديهم والمقتدين بهم بخلاف ما لو اقامها المعصوم او من نصبه وضعف
هذا الاستدلال لا يكاد يخفى العاشر ان هذه الصلوة ما يهيج الناس على الجهاد
ويحرضهم على قتال اهل الكفر والعناد فهي في الحقيقة نوع من تجهيز الجيش واعدادهم للجهاد
ولذا وضعت عن الاعمى والاقعد والمرأة وامثالهم ممن وضع عنهم الجهاد وجعلت
اداب خطبتها الاتكاء على سيف ونحوه فكما لا يكون الجهاد مشروعا في زمن الغيبة كذلك لا يكون
صلوة الجمعة ايضا مشروعة لكونها من مقدماته وهذا الدليل لا غرابة ولا جواب عنه واضح
ولكن لا بأس بجعله من المؤيدات كما سمعناه من بعض مشائخنا المحققين فتدبر الحادي عشر
ان ابن ادريس ادعى الاجماع على ان حضور المعصوم او نائبه الخاص شرط في انعقاد الجمعة
والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه فلا تصح الجمعة في زمن الغيبة فتحرم وربما ينسب هذه الدعوى
الى ابن زهرة ايضا وهو خطأ لانه ادعى الاجماع على ان ذلك شرط للوجوب وكيف كان فقد
اجيب عن هذا الاستدلال بوجوه منها ان ادعاء الاجماع على ما ذكر مع عدم ذهاب احد من
المسلمين اليه الا الشاذ منهم في غاية الضعف والوهن وفيه نظر ومنها انه لا معنى لدعوى الاجماع
الاجماع في محل النزاع ومنها ان الاجماع المنقول بخبر الواحد خصوصا مثل ابن ادريس
ليس بحجة ومنها انه معارض بدعوى بعضهم الاجماع على الجواز فتم ومنها انه
معارض بدعوى بعض المحدثين الاجماع على عدم الاشتراط فان لو قلب احد الدليل وادعى اجماع

الامامية بالاجماع المسلمين على هذا الاشتراط لكانت هذه الدعوى في غاية المتانة ونهاية
الاستقامة ولا سيما على طريقتهم لان جملة المسلمين ممن يخالفنا يقولون بذلك الا من شذ
فظم لا يعبرون في وجوبها اذن الامام واما الحنيفة فانهم وان شرطوا اذنه لكنهم يقولون
بسقوطه عند التعذر ويجب فعلها حينئذ في الشرائط واما اصحابنا فهم على كثرتهم وكثرة
مصنفهم واختلاف طبقاتهم لم ينقلوا القول بالمنع صريحا الا عن ابن ادريس ولعله الى انه
فانما نقل هذا القول في الحقيقة منصرف رجلين من بين جميع المسلمين فهل اجماع على قاعدتهم المشهورة
فان خلاف علم المسبوق لا يقدح فيه اه فتدبر ومنها ما ذكره العلامة في المختلف
قال انا نقول بوجوبه لان الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام ولهذا يمضي احكامه ويجب
معاونته على اقامة الحدود والقضاء بين الخصوم وليس نظر سبنين لك وجهه الثاني عشر
جملة من الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار منها ما رواه الشيخ ابو جعفر الطوسي باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا جثت
الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا يجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه
والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام اه فان المراد بالامام في هذه الرواية هو المعصوم
بقرينة قوله وقاضيه واجيب عن الاستدلال بهذه الرواية بوجوه اولها ان سندها مشتمل
على الحكم بن مسكين وهو مجهول فلا يسوغ العمل برواياته وثانيها انه لا قائل بظاهرها
من اشتراط اعيان السبعة المذكورين فيها قال في المعتبر على ما حكي عنه ان هذه الرواية
خصت السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها وايضا فان العمل بظاهر الخبر
يقتضي ان لا يقوم نائبه مقامه وهو خلاف اجماع المسلمين اه وفي الوسائل ان ما تضمنه
من اشتراط اعيان السبعة لا قائل به ولا يقول به الخصم والاحاديث دالة على خلافه
فعلم ان المراد العدد خاصة اما هؤلاء او غيرهم بعددهم وهما هو كالصريح في ذلك قوله
ولا يجب على اقل منهم ولم يقل ولا يجب على غيرهم فعلم انها تجب على جماعة هم
بعدد هم او اكثر منهم لا اقل اه ويمكن المناقشة فيه بان الامام لم يثبت الاجماع على عدم

اشتراطه بعينه فانه محل الكلام في هذه المسئلة بحمل الجزء على العدد بالنسبة الى عزم الاجماع على عدم
اشتراطه بعينه فيكون كالعام المخصص فتدبر وثانيها انها محمولة على التقية لكونها موافقة
لاشهر مذاهب العامة قاله في الوسائل ورابعها انها معارضة بالاخبار والدالة على عدمه
اشتراط المعصوم فتدبر وخامسها انها معارضة بالاخبار الدالة على اعتبار الخمسة فتدبر
وسادسها انها محمولة على حالة امكان حضور المعصوم جمعا بين الادلة قال في الحدائق
ويؤيده اطلاق الوجوب فيه الدال بظاهره على الوجوب العيني المشروط عندهم بحضور هذا العدد
بحالة الحضور واما حال الغيبة فلا يطلقون على حكم الصلوة الجمعة الوجوب بل الاستحباب بناء على
ذهابهم الى الوجوب التخييري مع كون الجمعة افضل الفردين الواجبين تخييرا اه فليتامل
وسابعها انه لا دلالة فيها على عدم وجوبها على غيرهم الا بمفهوم ضعيف سلمنا ذلك
ولكن اين الدلالة على نفي الجواز وهو المدعى وثامنها انه لا ريب في انه ليس المراد من الرواية
حصر سقوط الوجوب في السبعة بل المراد ان اجتماع هذه السبعة سبب لسقوط الوجوب المطلق بهم قيل
يعني ان عند اجتماع هذه السبعة يكون وجوب الجمعة وجوبا مطلقا لا موقوفا على شرط اخر لتحقق جميع
شرائط الوجوب وارتفاع جميع موانعه حتى الخوف عند اجتماعهم فان وجوده هو عدم القضاء فرض
الحدود في جهته بعض بسط اليد وانتفاء الخوف بخلاف ما لو اجتمعت سبعة سواهم وان
كان المعصوم احدهم فانه يجامع الخوف فلا يتحقق الوجوب اذ هو مشروط بفقده اه وهذا الغرض
بمخ عن بعد وان جعله في الحدائق من غوامض الاسرار ورءوس الافكار وتاسعها ان قوله
وقاضيه لا يعين ارادة المعصوم فالامام بالنظر ان المراد امام المسلمين وان كان غاصبا
فتدبر ومنها ما رواه الصدوق باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود اه وفيه مضافا الى ضعف السند
وعدم الدلالة على الحرمة في هذه الازمنة لجواز اقامة الحدود لغير المعصوم فيها انه محمول
على التقية اذ اشتراط المصر يقول به العامة ومنها ما رواه الصدوق في العيون

باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال ان قال فلم صارت الجمعة اذا كان معها
الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين قيل لعلل شتى منها ان الناس يخرجون
الى الجمعة من بعد فاحب الله ان يخفف عنهم الى ان قال ومنها ان الصلوة مع الامام اتم
واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله الى ان قال ان قال فلم جعلت الخطبة قيل لان
الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم
عن المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم
من الآفات ومن الاهوال التي لهم فيها من المضرة والمنفعة الخ اورد الله على المدعى من
وجوه احدها قوله يخطب لانه قيل اذ لا يجب التخطي بعد الا الى المعصوم وفيه اولا
منع دلالته على وجوب التخطي بل هو ظاهر في الاخبار عما يقع وثانيا ان القائل بالوجوب العيني
قائل بوجوب التخطي الى غير المعصوم ايضا وثانيها قوله لعلمه وفقهه الخ فان جعل هذه
الاوصاف علة تقتضي اشتراطها في امام الجمعة تخص بالمعصوم لعدم اشتراطها في مطلق امام
الجماعة اجماعا واعترض عليه اولا بان العلل الشرعية معرفات لا علل حقيقية ودفعه في المتن
بان ذلك في الاسباب كالدلوك والخ غير ممنوع في الجملة دون ما يعلل به الاحكام فان
الاصل فيها العلية الحقيقية الخ وثانيا بان الحكم الشرعية لا اطراد فيها كما في غسل
الجمعة فانه سنة لازالة ارياح الابط مع انه غير منوط بها قطعا فليتأمل وثالثا بانه محمول
على الغالب من اتصاف امام الجماعة بهذه الاوصاف فتدبر ورابعا بان المراد بالعلم
والفقه اطلاعه على مسائل هذه الصلوة واحكامها وكيفياتها وهذا مما لابد منه لكل
امام جماعة فتامل وثالثها قوله فاراد ان يكون للامير الخ فان المتبادر منه المعصوم
او نائبه الخاص لانه مرادف للسلطان الذي لا مطلق الا على المعصوم في الاخبار ودفع
بانه يحتمل ان يكون المراد به كل من يصلح للامر بالمعروف ولكن في المتن ان هذا خلاف الظاهر
قال بل هو جزاف بارد اه والتامل فيه مجال الشيوع اطلاق الامير والسلطان في الاخبار على

قوله امامة وسلطنة ظاهرية مطلقا فتدبر وابعها قوله ويخبرهم الخ فانه مخصوص
بالمعصوم وفيه نظر هذا مع ان الرواية ضعيفة السند الا ان يقال انها مجبورة بالسيرة
المشار اليها ومنها ما رواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن بشير عن ابي جعفر قال قال يا عبد الله
ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا ويجدد لال محمد حزنا قال قلت ولم ذاك قال
انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم ورواه الكليني والصدوق ايضا وجه الدلالة على ما
قيل انه لو لا ان صلوة اليومين من حق الامام ومنصبه الخاص فاي حق يرى في اليومين لا يرى
في غيرهما من الايام واعترض عليه اولا بان الرواية خالية عن الجمعة والكلام منها ودفع تارة
بانه لا قائل بالفرق واخرى بان يوم الجمعة ايضا من اعياد المسلمين ولفظ العيد في الرواية
مفيد للعموم لكونه نكرة في سياق النفي وفيه نظر للتصريح فيها بالاضحى والفطر الا ان يقال ان
ذكرهما لمامان المزية التي ليست للجمعة لا للتخصيص وفيه نظر لتعمم روبت في بعض كتب
الاصحاب هكذا ان في كل جمعة وعيد يتجدد حزن لال محمد لانهم يرون حقهم في يد غيرهم
فتدبر وثانيا بان امراء الجور يمنعون في هذين اليومين عظمتهم وشوكتهم اكثر من سائر
الايام فيتجدد بذلك حزنهم لا لاقامة غيرهم الجمعة ودفع بان الشوكة ليست حقا للشخص
مع انها ترى في سائر الايام ايضا وفيه نظر والاولى ان يدفع ذلك بانه لا معنى لحزنهم
بسلب منهم مما يرجع الى الشوكة الدنيوية فان محبتهم ان ثمرات شجرة حب الدنيا الذي هو
راس كل خطيئة ولا احرم يكون حزنهم على ضلالة الناس وفسادهم وانهم باقامتها على غير
شرائطها من محبة اهل البيت والاتمام بهم فيما يشترط به وبحق ذلك وان كان للتامل
في ذلك ايضا مجال لان حب الشوكة الدنيوية ايضا قد يرجع الى نظم الامور الاخروية
كما لا يخفى وح فلا دلالة على ان المراد بالحق هو خصوص الامامة في الجمعة فتدبر وثالثا
بان شيعتهم خلقوا من فاضل طينتهم فهم ليسوا غيرهم فالمراد بغيرهم مخالفوهم خاصة

فتدبر ورابعًا بانه لم يفد الحرية في زمان الغيبة وفيه نظر فانه بعد تسليم افادته اختصاص هذا المنصب بهم عليهم السلام يحتاج الى الدليل الدال على اذنهم لغيرهم في المتعرف فيه فتامل ومنها رواية الفضل بن عبد الملك المتقدمة اذا كان القوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا الخ بناء على ان المراد بمن يخطب هو المعصوم وهو ممنوع ومثلها رواية محمد بن مسلم المتقدمة ايضًا قال سالت عن اناس في قرية هل يصلون جماعة قال نعم يصلون اربعًا اذا لم يكن لهم من يخطب لهم ومنها رواية سماعة المتقدمة قال اذا مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع الخ بناء على ان المراد بالامام هو المعصوم فتخصيص الركعتين بحضور من يخطب لهم وعدمها عند غيبته قال السيد في شرحيه المتاخرين وهو ظاهر بل صريح في ان المراد بامام الجمعة امام الاصل لا امام الجماعة والا فصلوة الاربع ركعات جماعة يستلزم فلا معنى لقوله اذا مع الامام فركعتان الخ اه والحاصل ان المراد بالامام في هذه الرواية اما امام الجماعة مطلقا واما الامام المعصوم لا سبيل الى الاول فان قوله صلوا جماعة مستلزم لامام الجماعة اذ لا يمكن صلوة الجماعة الا بامام الجماعة فلو كان المراد بالامام في قوله اذا مع الامام هو مطلق امام الجماعة لزم التهافت في الحديث فان المعنى حينئذ ان صلوة الجماعة اذا صليت جماعة مع امام الجماعة فركعتان واذا صليت فرادى او جماعة فاربع ركعات وهل هذا يستقيم صدوره عن الجاهل فضلا عن المعصوم الكامل فيتعين الثاني ومعنى الرواية حينئذ ان صلوة الجمعة اذا صليت مع المعصوم فهي ركعتان لا تزيدان ولا تنقصان واذا صليت بدون المعصوم وفي حال الانفراد عنه فاربع ركعات وان صليت بالجماعة لفقد الشرط وهو الاتمام بالمعصوم فيثبت المدعى ويمكن الاعتراض عليه اولا بان المراد بقوله جماعة هو اجتماعهم بعد حدوث الاتمام اذ لم يثبت كون هذا اللفظ حقيقة شرعية في الجماعة بالمعنى المعروف لان فلا يتهافت وفيه بعد كما لا يخفى وثانيا بان هذه الرواية رويت في الوافي هكذا واما من صلى وحده فهي اربع ركعات يعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة اه فيكون المراد

بالامام

بالامام هو مطلق امام الجماعة بشرط ان يحسن الخطبة ويمكن دفعه اولا بان الظاهر ان هذا
التفسير من الراوي فلا حجية فيه فتدبر وثانيا بان وجود امام جماعة لا يحسن الخطبة التي
اولها الحمد لله والصلوة على محمد وآله يا ايها الناس اتقوا الله في غاية الندرة فلا ينبغي حمل
الرواية على ذلك قال اللهم الا ان يحمل الوصف على الاستحباب فيراد به الزائد عن قدر
الواجب فتدبر ومنها الاعلام فان لفظ الامام حيثما اطلق فالمراد به المعصوم
لشيوع استعماله فيه في الاخبار وتبادره منه في العرف قال ولهذا لو فرض وجود المعصوم
في بلد وقال احد كان الامام في بعتي يتبادر هو قطعا ولو قال احد رايتها الامام في المنام
يتبادر المعصوم انظر الى انه لو حكي عن زمان الظهور حكايات فقيل قال الامام وجاء
الامام وذهب الامام لم تتبادر عنه المعصوم والظاهر كما صرح به بعضهم ان الامام لا يطلق
على غيره الا بالقرينة فيقال امام المسجد وامام الصلوة وامام البلد ولهذا ترى مطلق على الاثني
عشرية الامامية ولهذا ورد في الاحاديث ان الامام اما امام هدى واما امام ضلالة وقد اريد منه ذلك
في الاخبار بحيث يثبت منه تبادره منه في تلك العهود ثم ذكر جملة من الاخبار المشتملة على هذا اللفظ
المراد به المعصوم فقال بل صرح بعض العلماء ان الامام في مقابل الرعية يسلم عدم تبادر مطلق
الامام ولكن لا شك ان المراد من الامام العادل المذكور في صحيحة محمد حيث يطلق في الاخبار هو
امام الاصل كما لا يخفى على المتتبع في الاخبار ثم اورد جملة من الاخبار المشتملة على هذا اللفظ
المراد به امام الاصل فقال سلمنا عدم تبادر الامام في امام الاصل ولكن لا شك في وجوب
الحمل عليه مع القرينة واي قرينة اقوى واجل مما ذكر من فهم الاصحاب والاجماعات المنقولة متواترا
والاخبار المتقدمة الظاهرة او المشعرة بذلك الى ان قال سلمنا عدم القرينة فيكون الامام
مجملا فيجب الاقتصار فيه على المتيقن مضافا الى انه بعد الاجمال حيث خص وجوب الجمعة به يخرج
اخبار الوجوب في غير موضع الاجماع عن الحجية اقول يمكن الجواب عما ذكره قدس سره بمنع تبادر
المعصوم من اطلاق لفظ الامام في الاخبار المذكورة بل الظاهر منه مطلق امام الجماعة وهذا واضح
على من لاحظ الاخبار الواردة في صلوة الجماعة والاموات والاستسقاء والتفرقة بين تلك الموارد

والاخبار الواردة فيما نحن فيه خلاف الانصاف نعم المتبادر من الامام العادل في الاخبار هو المعصوم
الا ان اخبار المقام خالية عنه واما رواية محمد بن مسلم المشار اليها فليس فيها على ما رأيناه من النسخ
هذا اللفظ اي قوله ومعنى ذلك اذا كان امام عادل اه سلمنا ولكن في كونه من كلام المعصوم
تأمل مع ان مقتضى مفهومه نفي الوجوب لا نفي المشروعية لا يقال نقل بجواز احتج به المعنى
المعروف ولا بانحصارها كذلك بل نقل بجوازها يقتضي وجوبها تخييرا وانها افضل الفردين
الواجبين كذلك فنفي الوجوب مستلزم لنفي الجواز وهو المدعى فان الظاهر من الوجوب هو
العيني ومنه فيه لا يستلزم نفي الجواز والحاصل ان المستفاد من الرواية بعد تسليم كون ما ذكر
من التقرير منها انه لا يجب صلوة الجمعة عينا اذا لم يكن امام عادل وهذا لا ينكره القائل بالوجوب
التخييري ايضا فلا يدل على حرمة هذه الصلوة مع غيبة الامام العادل هذا كله اذا قلنا
بان المتبادر من الامام العادل هو المعصوم واما لو انكرنا ذلك ايضا او قلنا بانه لا يتعين الحمل
عليه لما بقي في الامر اوضح كما لا يخفى وكيف كان فدعوى تبادر المعصوم من اطلاق لفظ
الامام في امثال المقام من غرائب الكلام فلا وجه لحمل العادل عليه لانه اما كون هذا اللفظ حقيقة
لغوية فيه او حقيقة شرعية او حقيقة عرفية او مجرد شيوع استعماله فيه وكثرة ارادته منه
او رسوخ هذا المعنى في الاذهان وتعودها بتذكره والتوجه اليه وحسن العقيدة فيه
او قرينة خارجية وفي الاول ان الامام موضوع لغة لمن يقتدى به ويؤتم به مطلقا
سواء كان معصوما او غيره ولم يعهد من اهل اللغة اعتبار العصمة في مفهومه نعم عد بعضهم من
معاني النبي والخليفة وهذا على تقدير تسليم ظهوره في ارادة المعنى الموضوع له مثبت للاشتراك
اللفظي والمشترك لا يحمل على احد معانيه الا بالقرينة وهي في المقام مفقودة وما ذكره من فهم
الاصحاب والاجماعات المنقولة وغير ذلك لا يصلح قرينة على ذلك لعدم معلومية استناد ذلك
الى هذه الاخبار فلعلهم فهموا اشتراط المعصوم من السيرة المشار اليها وظهور الاخبار
المتقدمة او اشعارها بانه لمن ممنوع كصراحة قوله في رواية محمد بن مسلم المذكورة الامام وقد ضيع
لما عرفت هذا والظاهر انه موضوع للقدر المشترك لتبادره منه وان استلزم استعماله في كل

من معانيه التجوز وفي الثاني ان كون هذه الالفاظ من الالفاظ التي تصرف فيها الشارع تخصيصا او تخصصا كلفظ الصلوة والصوم ونحوهما غير معلوم وفي الثالث ان المراد بالعرف ان كان عرف زمان الشارع وزمان صدور هذه الاخبار فثبوته محل الكلام وان كان عرف المتشرعة وعرف هذه الازمنة واما لها فلا يفيد اذ لا معنى لحمل اللفظ على المعنى الحادث بعد صدوره والحمل اذا لم يثبت للفظ وضع شرعي ولا عرفي وكان له وضع لغوي فلا مناص من حمله على معناه اللغوي وهو هنا مطلق من يقتدى به لا يقال المعنى لحمله على من يقتدى به مطلقا انا لا بد من حمله على المقتدى به الخاص وهو الجامع لشرائط الامامة في الصلوة وح يلزم التجوز باستعمال اللفظ الموضوع الكلي في احد افراده وليس هذا باولى من حمله على المقتدى به المعصوم الذي هو احد افراده ايضا لانا نقول اذا تعذر الحمل على الحقيقة كما في المقام للقطع بعدم ارادة مطلق من يقتدى به حتى في الكلام والجلوس من الامام فالواجب حمله على ما ثبت من مجازاته والاقرب المتيقن في المقام هو مطلق امام الجماعة واما اعتبار الزيادة على ذلك كالعصمة وغيرها فلم يثبت ارادته فينفى بالاصل فان قلت سلمنا ان هذا اللفظ موضوع للمطلق ولكن مقتضى القاعدة المعروفة من حمل المطلق على الفرد الاظهر الشائع حمله على المعصوم فانه اكمل افراد من يقتدى به المتبادر منه الى الذهن قلنا سلمنا كون المعصوم اكمل الافراد كيف وهو امام العباد الذي يرجعون اليه في امر المعاش والمعاد كيف وهو قطب دائرة الامكان ونظام سلسلة اهل الايمان لا يحيط العقول بكنه جوهره ولا يهتدي الافهام سرائر اسراره ولكن المراد بالفرد الشائع او الاكمل هو المقابل للنادر البعيد عن الاذهان لا الاكمل الذي لا اكمل منه وهذا واضح على من له ادنى خبرة بالفقه واستدلالات الفقهاء وعلى هذا فلا يرضى منصف ان يقول ان امام الجماعة من الافراد النادرة البعيدة عن الاذهان للفظ الامام بحيث لا ينصرف اليه اطلاقه كيف وتكرر وتكرر ارادته منه في الاخبار مما لا ينبغي انكاره كما لا ينبغي انكار شرف هذا المقام وفضل صاحبه لمن له ادنى انس في الاسلام وسمع الاخبار الواردة في فضل هذا المقام وفي الوافي

او الكامل

اولا منع كون استعمال هذا اللفظ في المعصوم اكثر من استعماله في مطلق الامام الجماعة وهذا غير خفي على من لاحظ اخبار الموارد التي اشرنا اليها فتدبر وثانيا ان ذلك لو اوجب حمل اللفظ على المعنى المتداول استعماله فيه لزم حمل اللفظ على المعنى المجازي في جميع المجازات المشهورة مع انهم لا يحملونه الا على معناه الحقيقي ويرجحون الوضع على الشهرة الا اذا كان قرينة على ارادة المعنى المجازي او احدث الشهرة وضعا جديدا كما في الاوضاع التخصصية ولذلك لا يكتفون بالتبادر الناشئ عن كثرة الاستعمال فانه ليس كاشفا عن الوضع وفي الخامس لا يخفى وفي السادس ما عرفته في طي ما ذكرناه ومما ذكرناه يظهر ضعف ما ذكره من اجمال لفظ الامام وانه موجب لخروج الاخبار المتقدمة المخصصة بها الحجية فان العام المخصص بالمجمل يكون مجملا كما ثبت في الاصول لما عرفت من ظهور هذا اللفظ في مطلق من يقتدى به ومنها ما رواه في دعائم الاسلام عن علي عليه السلام قال لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا للامام او من يقيمه الامام اه فان نفي الصلاح يستلزم للفساد فلا تنعقد الجمعة الا بالمعصوم وبنائبه الخاص وقد اعرض عليه ولا بضعف الرواية ولكن دفعه بانه مجبور بالسيرة المشار اليها وثانيا بان لفظ لا يصلح ظاهر في الكراهة وفيه نظر وثالثا بان الفقيه الجامع للشرائط نائب الامام في زمن الغيبة ولذا يجوز الحكم بين الناس واجراء الحدود عليهم وفيه ما يأتي من ان الفقيه نائب مأذون في امور خاصة قد ثبتت بالدليل او ليس منها الجمعة وسنوفي تفصيل هذا الكلام ورابعا بان ذلك مخصوص بزمن حضوره فلا مانع لشيعتهم عن اقامة الجمعة مع غيبتهم وفيه ان مقتضى الرواية اختصاص ولايته فجوازه لغيره يحتاج الى الدليل والمقتضى اي مانع اقوى من عدم الدليل على قيام غيره مقامه في ذلك المنصب الثابت اختصاصه به فليتدبر ومنها ما روي في بعض الكتب مرسلا عنهم عليهم السلام ان الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا اه واعترض عليه بجهالة ما تقدم وبان اللام هنا لا تفيد الاختصاص الحقيقي والا لم يجز لهم عليهم السلام فكما يجوز ذلك لهم فطفاكك يجوز لشيعتهم

لشيعتهم الجمعة ففائدة اللام تخصيص الامرين بهم وبشيعتهم وبيان انهما لا يصحان
بخالفيهم وجعلها في الجمعة للاختصاص الحقيقي وفي اخواتها لمجرد الاباحة والرخصة بعيد
فتدبر ومنها ما روي في بعض الكتب ايضا من سلامتهم لنا الخمس الى انفسالنا
ولنا الجمعة ولنا صفو المال وفيه ما تقدم ومنها النبوي المذكور في جملة
من الكتب بل في الرياض انه المشهور المجبر بالعمل اربع الى الولاة الفيء والصدقات
والحدود والجمعة اما في معنى كونها لهم ان لهم التصرف فيها وليس لغيرهم مباشرتها
واعترض عليه مضافا الى ما تقدم بان الولاة اعم من الفقهاء المأمونين ولذا يجوز
لهم اخذ الصدقات واجراء الحدود قال الشهيد في المقنعة فامر نبيه ص باخذ صدقاتهم
تطهيرا لهم بها وذكرهم وفرض على الائمة حملها اليه ليفرضه عليها طاعته وفيه لها عن
خلافه والامامة ثم مقام النبي ص فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه يخاطب
بظاهره في ذلك الى ان قال فاذا عدم الفرقاء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المأمونين
من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بمواضعها من لا فقه له في ديانته اه وفيه ما عرفته
ومنها النبوي الاخر المذكور في بعض الكتب ان الجمعة والجماعة لائمة المسلمين ع
وفيه مضافا الى ما تقدم انه يحتمل ان يكون المراد بائمة المسلمين القيم بامرهم مطلقا وان
كان فقيها جامعا للشرائط فقد يجد ومنها قول السجاد ع في دعائه في
يوم الجمعة والاضحى المذكور في الصحيفة الكاملة اللهم ان هذا المقام لخلفائك
واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد
ابتزوها وانت المقدر لذلك لا يغالب امرك ولا يجاوز المحتوم من تدبيرك
كيف شئت وانى شئت ولما انت اعلم به غير متهم على خلقك ولا ارادتك
حتى عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك

مبدلا وكتابك منبوذا وفرائضك محرفة عن جهات شرائعك وسنن نبيك متروكة الى
ان قال وعجل الفرج والروح والنصرة والتمكين والتأييد لهم الخ اه قال في الحدائق وجه الاستدلال
ان الاشارة في قوله ترجع الى الجمعة والعيد والخطبة وقوله لخلفائك يدل على الاختصاص وكذا قوله
قد اختصصتهم بها وقوله قد ابتزوها والابتزاز هو الاستيلاء والاخذ بقهر اه واعترض
عليه بوجوه الاول ان اللام كما تحتمل الاختصاص كذلك تحتمل الاستحقاق كما في قوله الحمد لله
على بعض الوجوه قال في الحدائق ولا دلالة لاستحقاق شخص لامر على نفي استحقاق غيره لذلك
الامر اذ ليس معناه الا استيهاله اياه وكونه اهلا له وهو لا يدل على الاختصاص به والا لرجع الاستحقاق
اليه فلا يكون لجعله معنى اخر وجه اه وفيه نظر فان اللام وان ثبت استعمالها في كل من المعنيين
المذكورين على وجه الاشتراك اللفظي او المعنوي او الحقيقة والمجاز الا ان الظاهر منها في المقام
بقرينة وقوعها بين الذاتين هو الاختصاص كما في قوله ابنة للوسنين والحصير للمسجد والمنبر
للخطيب واللام الاستحقاقية تقع غالبا بين الذات والمعنى مع ان في قوله اختصصتهم بها التصريح
بالاختصاص فتدبر وقد يقال سلمنا انها للاختصاص ولكن الاختصاص في المقام ليس بمعنى
الحصر بل هو عبارة عن ارتباط مخصوص كما يقال الحبل للفرس وبذلك يفرق بين قولنا الحمد لله
ولله الحمد فيفيد الثاني الحصر دون الاول وكذا بين قولك الامر لله ولله الامر وفيه نظر والثاني
انه يحتمل ان يكون المراد بالمقام المشار اليه هو الخلافة الكبرى والامامة العظمى لا امامة الجمعة والعيد
ويدفع بان دعائه في هذين اليومين بهذا الدعاء قرينة على ان المراد به الامامة فيهما والا فلا وجه
لتخصيصها بهذا الدعاء ويمكن الجواب عنه بان ذلك لظهور شوكة المخالفين ولرهبتهم وتقيتهم في
هذين اليومين فتدبر والثالث ان لفظ الخلفاء تشمل فقهاء شيعتهم ايضا فانهم
ورثة علومهم ورواة احاديثهم وخلفاؤهم في رعيتهم وروي عن النبي صلعم انه قال اللهم
ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفائك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي
وسنتي ويعلمون الناس بعدي اه وفي رواية اسخى فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليكم اه
وفيه ان الظاهر من الخلفاء في هذا الدعاء هم المعصومون بقرينة قوله بعد ذلك حتى عاد الخ

فتدبر والرابع ان عطف الاصفياء على الخلفاء مشعر بالمغايرة فكون المراد بهم عدول الشيعة وفيه نظر لكفاية اختلاف اوصافهم في حدوثها في تصحيح العطف فتامل والخامس ان الحصر اضافي والغرض منه الرد على من اعتقد ان تركه مخالفتهم لكن في هذا المنصب لكونه افضل او على من اعتقد اختصاص مخالفتهم به دونهم لكن قصر قلب فلا دلالة فيه على عدم استحقاق شيعتهم الموافقين لهم الا بعد لهذا المنصب في زمن غيبتهم ودفع بان الظاهر من الحصر هو الحقيقي مع ان الاضافي مجاز فلا تحمل عليه الا مع القرينة وهي في المقام مفقودة واجيب عنه اولا بانه لا يجوز في الحصر الاضافي ايضا لكثرة استعماله وشيوعه وفيه نظر وثانيا بان الحصر في المقام من قبيل حصر الموصوف على الصفة وهو لا يصدق الا اضافيا لا حقيقي فيحمله وفيه ان المفهوم ليس الا امامة الاخلفائك فيكون من قبيل حصر الصفة على الموصوف لا العكس فتدبر والسادس ما تقدم مرارا من اختصاص ذلك بزمن حضورهم وفيه ما عرفته ومنها ما رواه زراره المتقدمة وليلا اللوحوحي عيني حتى ابو عبد الله على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان يامه الخ ودلالتها على المدعى من وجهين او لهما انه لو لم تكن هذه الامامة منصبا خاصا بالمعصوم لما كان مسوغ لزراره يتركها في هذه المدة وهو من المحبين الذين يشرفهم بامره وجعله من الغنا الامناء الله في حلاله وحرامه وقد قال في حقه رحم الله زرارة لولاه ونظرائه لاندرست احاديث ابي وقد قال ايضا في حقه وفي حق بريد وحمه العجلي ومحمد بن مسلم وابي بصير ليث المرادي لولا هؤلاء لما كان احد يستنبط هذا هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي على حلال الله وحرامه وهم السابقون الينا في الدنيا والاخرة وقال ايضا انك لجبا الخير الي واجا اصحاب ابي الي حيا وميتا وفي رواية جميل وكانوا احب الناس علم وكلك اليوم هم عيني هم مستودع سري واصحاب ابي حقا اذا اراد الله باهل الارض سوء صرف بهم عنهم السوء هم مجرم شيعتي حيا واموتا يحيون ذكر ابي بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتاويل الغالين ثم بكى ففلت منهم فقال فعليهم صلوات الله ورحمته احيا واموتا بريد العجلي وزراره وابو بصير ومحمد بن مسلم الخ مع انه روى اكثر الاخبار الظاهرة في الوجوب فليتوكر للمتتبع المستفاد من هذه الرواية الا لما اعتقده من اختصاصها

بالمعصوم وشرائطها باذنه فلو كان الاذن المستفاد من الاخبار المشار اليها التي هو راوي جملة
منها كافيا لما كان لتركها وجه وهذا احد الوجوه التي يطعن بها على من استدل للوجوب العيني بالاخبار
المتقدمة قال بعض الافاضل من متاخري المتاخرين بعد ان ذكر استدلال القائل بالوجوب العيني برواية
زرارة المقدمة بجعله صلوة الجمعة من جملة الخمس والثلثين ما هذا لفظه وفيه انه لو كان المراد
منه ذلك لاستفاد منه زرارة ايضا لانه الراوي والملقى اليه بهذا الكلام وهو يبطل روايته
الاخرى الدالة على تحتيم الصوم له على فرض الجمعة وان زرارة لم يكن يباشرها فلم تركه اما مع استفادة
الوجوب العيني للجمعة في جميع الازمان او مع عدمها والاول فاسد اذ زرارة مع جلالة قدره وعلمه بانها
من اعظم الفرائض كيف يجوز في حقه الاهمال لانه كان تاركا للواجب فيتعين الثاني وعليه فلا يصح
التمسك بالوجوب لان زرارة هو المخاطب بذلك الكلام والحجة انما هو فهمه اه اقول يمكن
الاعتراض على ذلك بانه لا دلالة في الرواية على ان زرارة كان تاركا لها قبل ذلك فان كانت لقوله
حتى ظننت الخ فلعله كان يصلي الجمعة بغير حضور المعصوم فظن من تحشمه انه يريد اقامتها معه
فهذا دال على انه كان يصليها وان كانت لقوله انما عنيت الخ فلعله كان يصليها مع المخالفين
على قانون التقية المامور بها فحثه على فعلها مع اصحابه فتدبر مع ان هذا لا يدل على انه لم يكن
يباشرها لاحتمال ارادته المبالغة في وجوبها وتاكيد الامر بها ومن هنا يندفع ما يقال ان قوله
حشاه يدل على تركه لها فانهم كانوا يرغبون الناس في كثير من الفرائض مع علمهم بانهم لم يتركوها
وفائدة ذلك كثرة اهتمامهم بها ومواظبتهم عليها وعدم تركهم لها بعد ذلك ولا يخفى ان هذا من
الاغراض الصحيحة في اوامرهم ونواهيهم وهذا كثير الوقوع في الاخبار الواردة عنهم كما لا يخفى
على من تتبعها حق التتبع وليس هذا من قبيل الامر بالجامل حتى يستهجن لان المفروض اهتمام الحكم
والمحدث اصحابنا كيف غفلوا عن هذه النكتة ولم يعترضوا على ما ذكروه بما ذكرناه وايضا يمكن
ان تكون الحث لغير من الاصحاب الحاضرين لها فلذا قال حشاه ولم يقل حشني وهذا بعيد فليتامل
وقد يعترض على ما ذكروه ايضا بان زرارة قد تركها تقية لا لاستفادته عدم الوجوب
او اعتقاده عدم انعقادها الا مع المعصوم ثم قال صاحب الحدائق لا ريب ان ذلك
الزمان كان زمان تقية وخوف وكانت الشيعة لا يمكنون من اقامة الجمعة منفردين عن المخالفين

للشارح

لاشتراط ظهر الخليفة وامام ذلك الوقت والائمة المنصوبين لها كانوا من المخالفين المنصبين
من ائمة الضلال وهم لا يجوزون الاقتداء بهم وانما يصلون يوم الجمعة وغيره في بيوتهم ثم يخرجون
الى جماعتهم ويصلون لهم تقية ويجعلونها نافلة او يصلون معهم ويقرؤن لانفسهم وربما
صلوا الجمعة معهم بهذه الكيفية ثم صلوا على اثرها ركعتين كما فعله ابن الموسيني في الصلوة خلف الخصوص
السلمة وهذا هو السبب في تركهم الجمعة يومئذ وهذه احدى الشبه الباعثة لمتاخري اصحابنا
على القول بالتخيير في هذه الفريضة فانهم ظنوا ان ترك اصحاب الائمة لها زمانا وصلوتهم لها
زمانا اخر انما كان لذلك وليس الامر كذلك على ما ذكرناه وكانه لما كان في
ذلك الوقت الذي صدر عنهم ما ذكر في هذين الخبرين كانت سوق التقية هو الواجب وهو غالب الناس
والصوم لم يرضوا بتقية تركها احتوهم على فعلها في بيوتهم الخ اه ودفع بانه ان اكمل له اقامتها
من دون تقية فلا معنى للتقية والا فلا معنى للحث على انه ترك التقية فتدبر وقد يقال ان
المراد التحشت الحضور في جماعات المخالفين ولعله بعيد وقد يدفع الاعتذار عن الترك
بالتقية بان كثيرا من الاحكام المتروكة تقية جهرا كان اصحاب الائمة اتين بها سرا
كنكاح المتعة فلو كانت مجوزية الجمعة بين اصحابهم للتقية كان الامر فيها كنظائرها
من اتيانهم بها سرا ولو في بعض الاحيان مع ان هذه الصلوة من اعظم الاركان فكيف
لم يضايقوا عن تركها مع امكان اجتماع خمسة ابسبقة منهم لها في بيوتهم بحيث لم يطلع
عليهم احد من مخالفيهم قيل ودعوى استحالة تكذيب الانصاف والوجدان فتدبر
وثانيهما قوله حتى ظننت انه الخ وقد قال بعض الافاضل ان ظن زرارة
ذلك مرجعه على اصلوة الجمعة انما ناسب اذا كان اعتقاده انه لا يوتى بها الا مع الامام
كما لا يخفى على المتامل في سياق الكلام اه وقال الفاضل التراقي انه لولا انها منصبة لما كان
لذلك الظن وقوله نعم وعليك وجب لا كان المناسب ان يقول حتى ظننت انه يجوز فعلها
عقيب الفاسق ايضا اه ويمكن المناقشة في ذلك بان زرارة كان يفعلها امام المخالفين
او مع اصحابه ستر الحشمة له عليها او جب ظنه بان عرض الامام في ترغيبه عليها هو نشر فيه تجدد شيء

سرا اه

لعله

لاقامتها فقال نعم وعليك فتدبر ومنها رواية عبد الملك المتقدمة مثل ذلك
ولم يصل فريضة الخ ودلالتها على المدعى من وجهين ايضا الاول انها تدل على ان
عبد الملك كان تاركا للجمعة وليس تركه لها الا لكان يعتقد من اشتراطها بالمعصوم
وكان ذلك قد صار ظهورا بين اصحاب الائمة واعترض عليه بما تقدم ودفع بما مضى فلتتامل
والثاني قوله فكيف اصنع فانه يخبره واضطر حيث كان معتقدا للاشتراط وهو
يخوفه من تركها مع عدم تمكنه من اقامتها بشرطها فلولا اشتراط اذن الامام لم يكن
لتخيره وجه لتمكنه من اداتها مع اصحابه سرا او مع المخالفين جهرا وهم اعترض عليه بان
مراده كيف اصنع مع وجود التقية ودفع بانه لو كان المراد ذلك لم يكن جوابه صلوا جماعة
فانه لا تمكن مع التقية فكيف يامرهم به وفيه ان المراد صلوا عندكم جماعة شرا كما كشف عنه
رواية زرارة المذكورة وح فلا منافاة في قوله كيف اصنع اذا كان المراد كيف اصنع مع التقية
ويحتمل ان يكون مراده السؤال عن كيفية هذه الصلوة اتصلي جماعة او لا فامرهم بالصلوة
جماعة وهذا بعيد ويمكن الاعتراض على الروايتين او الابان غاية ما ثبت منهما ان
صلوة الجمعة مشروطة بالمعصوم زمن حضوره وامكان التشرف بخدمته فاين الدليل على ذلك
زمن غيبته ودفعه ظاهر مما قدمناه وبانا نقول ان الثابت منهما شرطيته في الوجوب لا في
مطلق الجواز وفيه نظر وثالثا بانه لو كان المعصوم شرطا لما امرهم بالصلوة عندهم بدونه
وضعفه ظاهر لكفاية اذنه ايضا لا يقال لهذا اذن للاهل زمن الغيبة ايضا فان
خطابه متوجه الى اصحابه الحاضرين في زمنه فلا يحصل القطع بتوجهه الى جميع المكلفين
وان احتمل حمله على غير الحاضرين ايضا لما تقدم في قاعدة الاشتراك ولكنه غير كاف
في امثال المقام مما يثبت كونه منصبا للامام فتدبر ومنها رواية محمد بن
مسلم المتقدمة تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه
شيء ونحوها مما يقرب منها وجه الاستدلال على ما قيل انه لو لا كون الجمعة منصب
شخص معين لم يكن لها موضع معين ولم يكن لنفي وجوبها عمن بعد عنها بالزائد

عن الفقيه مخيرا على الاطلاق وجه وفيه نظر لا يخفى وجهه المغنم السابع
في ادلة القول بان صلوة الجمعة في زمن الغيبة محرمة اذا لم يقمها الفقيه الجامع للشرائط
واجبة تخييرا معه فاعلم ان دعوى القائل بهذا القول والحقيقة راجعة الى امرين
الاول ان صحتها وشرعيتها مشروطة بكون الامام فقيها جامعا للشرائط
فلا يجوز اقامتها بدونه والدليل عليه وجوه اولها ان التكليف اليقيني يقتضي
البراءة اليقينية ولا تحصل الا باقامة الجمعة مع الفقيه ودفع اولا بان مع القول بالحرمة
مطلقا كيف تحصل البراءة اليقينية بفعل الجمعة مع الفقيه ولعل الاستدلال مبني على القول
بالجواز فنقول ثانيا بان الاخبار المتضمنة الى هي العمدة في اثبات مشروعية هذه الصلوة
خالية عن هذا الاشتراط بل الاشارة فيها اليه اصلا قال في الحدائق ظاهرها خلافه
ظهورا كاد يكون كالصريح اه والحاصل ان التكليف بالاقتداء بزيد من فطلق الامام لم
يثبت فالبراءة حاصلة بفعلها بالاطلاق واصالة عدم الاشتراط فتدبر وان كان
مراد المستدل الاحتياط فلا دليل على وجوبه كما بيناه في الاصول وثانيها ان نظم المحقق
الثاني في جامع المقاصد دعوى الاجماع على اشتراط الفقيه وقد تقدمت عبارته وعن بعض
المحققين تسمية هذه الدعوى اجماعة من علمائنا وقد اعترض عليه اولا بمنع ظهور عبارة
المحقق المذكور في الدعوى المذكورة وثانيا بمنع حجية الاجماع المنقول فانه لا يزيد على الخبر
الواحد المرسل ان لم ينقص عنه فان الراوي للخبر يدعي انه سمعه من المعصوم مشافهة وهو
على يقين من قوله واما الراوي للاجماع فهو انما يدعي دخوله في جملة اقوال المجمعين كذا قيل
وثالثا بان احدا من اصحابنا لم يشترط حضور الفقيه في جواز الجمعة لان المقدمين والمتاخرين
فصلا عن ان يكون اجماعا بل الاجماع في الحقيقة على خلافه قال المحدث الكاشاني
وربما يقال ان بعضهم بلفظ الفقيه انما هو للتمثيل او الرد على ابان بن ادريس في قوله بانتفاء
الشرط في زمن الغيبة او المراد غير الفقيه المصطلح عليه قال في الذخيرة وانت اذا تاملت
هذه العبارات وجدتها دالة على عدم اعتبار الفقيه في صحة الجمعة في زمان الغيبة

وليس بصحيح مستند هذا الاتهام الا تعبير المصنف في التذكرة والشهيد في الدروس بلفظ
الفقهاء والسبب المتأمل بعلم انه غير دال على الاشتراط بل الغرض التمثيل او الرد على ابن ادريس وحكي
عن الشهيد الثاني انه قال ان لفظ الفقيه والفقهاء في كلامهم انما ورد على سبيل التمثيل لا الاشتراط
والا لزم القول بالوجوب العيني في الغيبة او الفناء الشرط رأسا وذلك لان الفقيه ان كان
منصوبا من الامام على وجه ينادي به هذا الشرط فلا ملازم القول بالوجوب العيني لوجود الشرط الذي
هو مناط الوجوب وقد جعوا نقده حجة على المخالف وان لم يحصل به الشرط فنظر الى ان المعتبر نصب
الامام على الخصوص لم يكن حضوره معتبرا في الجواز فضلا عن الوجوب الى آخر ما قال مع ان دلالة
لفظ في كلامهم على اشتراطه انما هو من حيث المفهوم الضعيف الخ اه وكيف كان فدعوى الاجماع
في المقام لا تخلو عن غرابة ودعوى الاجماع على اشتراط الحجة بالامام او نائبه وان كانت مكررة
ولكن مرادهم بالنائب هو الخاص لا ما يشمل العام يدلك على ذلك تصريح جملة منهم بالخلاف
في زمن الغيبة بعد ذلك فلو كان المراد بالنائب معناه العام بحيث يشمل العام لما كان بعد
دعوى الاجماع وجه لذكر الخلاف بل الاختيار عدم الوجوب العيني قيل ويدل عليه ايضا تعليق
انعقاد الجمعة في بعض العبارات على مجرد الحضور مع ان اشتراط امر ظاهر بخلاف الفقيه
والقول بان اشتراط ايضا فرضا معلوما مقررا في المذهب سطعا من الكلام وثانيها
ما يأتي من الاخبار الدالة على ان الفقيه نائب مناب الامام ع في جميع الاحكام وماذون
من قبله بالاذن العام فكما كانت الجمعة مشروطة في زمن حضور الامام ع او نائبه
الخاص للاخبار المتقدمة الدالة عليه والاجماعات المنقولة المتكررة كذلك تكون في زمن
الغيبة مشروطة بمن ثبت نيابته عنه وهو الفقيه الجامع للشرائط فلا تصح بدونه
لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه والحاصل ان اشتراط المعصوم ثابت بالاخبار والاجماع
فيثبت اشتراط الفقيه مع عدمه باخبار النيابة وفقد او لا ما يأتي من عدم دلالة
هذه الاخبار على ان الفقيه نائب مناب ع في جميع الاحكام حتى فيما يحتاج فيه الى النائب
منها الاذن له في موارد مخصوصة ليس هذا منها وسنفصل ذلك فيما يأتي ان شاء الله

وقد قام الفقيه

ولا تذكر

قال في المستند الدليل على كفاية النائب العام اذ الاخبار انما كانت متضمنة للامام والنائب
ادخل بالاجماع وهو في العام غير متحقق قبل الفقيه نائب عن الامام بصريح الروايات في
جميع ما كان له ومنه الجمعة فكون لم قلنا البناية في الجمع ممنوعة ولا دليل عليه والثابت من
الروايات ليس الا في الجملة او في بعض الامور اه وثانيا ان كون المراد بالفقيه في هذه
الاخبار هو الفقيه المصطلح عليه غير معلوم لحدوث هذا الاصطلاح بعد صدور هذه
الاخبار فتدبر وثالث ان مقتضى ذلك هو الوجوب العيني كما كان مع المعصوم بلا اشكال
والقائل بهذا القول لا يقول به قطعا بل ربما يدعى الاجماع على خلافه كما عرفت ورابعا ان
المعتبر هو الاذن من امام العصر ولم يثبت من الاخبار المتأخرة الا اذن الصادق
فهو لاهل عصره فلا ينفع هذه الاعصار فان اذا اهل احدهم حقوقهم في الخمس مثلا لرجل
لم يعم غيره فكل صنف الحجة التي كانت الامامة فيهم حقوقهم وفيه نظر لا يخفى وجهه
مما ياتي قلت والثاني ان الوجوب مع الفقيه تخييري والدليل عليه ما تقدم في
بيان ادلة القول بالوجوب التخييري مطلقا ويمكن الاستدلال له ايضا بما ياتي من
الاخبار بناء على ان مقتضاها وان كان الوجوب العيني الا انه لما ثبت بعضها على التخييري
فتدبر المغنم الثاني في دليل القول بالوجوب العيني بشرط وجود الفقيه
الجامع للشرائط والحرية بدونه فقد علم دليل الحرية بدون الفقيه مما سبق واما الدليل
على الوجوب العيني معه فهو ان شرط موجود فيجب المشروط عينا اما الثاني فظاهر لضرورة
وجوب العمل الواجب على المكلف مع تمكنه منه واما الاول فلان الفقيه بمنزلة المعصوم فكما
يجب الحج عينا مع التمكن منه كذلك يجب مع التمكن من الفقيه والدليل على انه
بمنزلته جملة من الاخبار منها رواية عمر بن حنظلة المشهورة التي رواها المشايخ
الثلثة قال سالت ابا عبد الله عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين
او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل له ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت

فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر
به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما
بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله الخ اقول اوجب عليه
هذه الرواية اولا بضعف السند وقد بين ان الضعف منجبر بالشهرة مع انه ليس في السند
من يتوقف فيه سوى داود بن الحصين وقد وثقه النجاشي كما وثق عمر بن حنظلة سلمنا
الوقف ولكن الموثقات حجة كما بين في الاصول على ان في السند صفوان بن يحيى وهو ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وثالثا بان المستفاد منها نيابته عنه في القضا
خاصة فلا تعدى الى الامامة المجمع واعترض عليه بان الاذن في القضا الذي هو من اعظم
المناصب المخصوصة بالامام واخطر الامور المتعلقة بالانام في كل الايام مستلزم للاذن
فيها وهو بطريق اولى فالدلالة على المدعى بفحوى الخطاب وليس هذا قياسا باطلا عند
الاصحاب وفيه ان ترك القضا وتفويضه على حضور ائمة الهدى موجب للهرج والفشا
وتعطيل حقوق العباد بخلاف هذه الصلوح فالاولوية ممنوعة وثالثا بان الراوي
لحديثهم والناظر في حلالهم وحرامهم العارف باحكامهم اعم من المجتهد المصطلح عليه وفيه نظر
فان النظر في حلالهم وحرامهم ومعرفة احكامهم لا يمكن في هذه الازمنة لاحد الا ان يكون
مجتهدا بالاصطلاح المعروف بان يكون جامعا للشرائط المفصلة في الاصول ورابعا
بان مراده عليه السلام اصحابه فلا يجري في العلماء الموجودين في هذه الازمنة وفيه ان عموم
لفظة من ينفي ذلك وخامسا بما تقدم من ان المعتبر اذن الامام لاهل عصره وفيه ما تقدم
مع انهم من نوع واحد وحكمهم وامرهم واحد فتدبر ومنها رواية ابي خديجة المروية
ايضا عن الصادق عليه السلام قال انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني
قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه واجيب عن هذه الرواية زيادة على الوجوه
المذكورة بانه اعتبر العلم بشيء من القضايا فتشمل المتجزي بل مطلق غير المجتهد العالم بشيء

ذلك وفيه ان العمل بالبعض لا ينفك عن العمل بالكل على ما قلنا بعدم جواز التجزي والعمل على القول
بالجواز كما هو الاقرب على ما حققناه في محله فالظاهر انه لا مانع من امامته عند القائل بهذا القول
فتدبر ومنها رواية اسحق بن يعقوب المذكورة في الاحتجاج عن صاحب العصر عجل الله
فرجه قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله
عليهم اه وفيه اولا ان المراد بالحوادث الواقعة هي الامور التي يقع الاختلاف فيها بين الناس
الموجب للرجوع الى الحاكم فلا يفيد الرواية ازيد من الاذن في القضا او مطلق الامور المجهولة احكامها
من الحلية والحرمة والصحة والفساد فتفيد الاذن في الفتيا فمن اين الدلالة على النيابة في
خصوص المقام فان قيل التعليل يكونهم حجة من قبله يفيد التعميم قلت المراد بكونهم حجة انهم
ممن يحتج بوجودهم على الناس في تكاليفهم الاصلية والفرعية ويقطع بهم عذر الجاهلين وان
هذا من الدلالة على ثبوت كل ما ثبت لهم عليهم ايضا فان ان هذه المسئلة يحتاج الرجوع فيها
الى هواه وقد افتى جملة منهم باشتراط الفقه قلت الاكثرون على خلاف هذا الاشتراط فتكليف
الا يرجع اليهم وثانيا ان مقتضى الرواية كفاية مطلق المحدث وفيه نظر اذ المعتبر فهم المراد من
الحديث لا مطلق روايته ولا يكفي فهم المراد الا بقوة الاجتهاد المصطلح عليه فتدبر ومنها
ما رواه الصدوق مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله من خلفائك قال
الذين يأتون من بعدي يروون احاديثي وسنتي اه وقد تقدم وفيه اولا ان الرواية ضعيفة
وثانيا انه يحتمل ان يكون المراد بالخلفاء الائمة المعصومين خاصة فتدبر وثالثا ان اثبات
الخلافة لهم لا يفيد ان لهم جميع ما كان لهم بل الظاهر منه بقرينة قوله يروون انهم مروجون لشرع
مبينون للاحكام فالخلافة في امر الهداية لا في جميع المناصب فتدبر ومنها ما رواه
في كتاب الفقه الرضوي في باب حد المفوض قال وروي عن العالم انه قال لو وجدت
شابا من شباب الشيعة لا يتفقه لضربته ضربة بالسيف الى ان قال وروي انه قال منزلة الفقيه
في هذا الوقت كمنزلة الانبياء في بني اسرائيل اه وفيه اولا ان هذا الكتاب لم يثبت حجيته

وثانيا ان لفظ الفقيه لكونه مفردا محلى باللام ليس بالعام فيحتمل ان يكون المراد به الامام عليه
السلام ونوابه قوله في هذا الوقت وثالثا ان المنزلة لا تفيد العموم في جميع المناصب
بل تحمل على المتبادر الظاهر وهو امر الهداية وترويج احكام الله فقد يقال انها توجب
الاجمال وفيه نظر ورابعا ان ابناء بني اسرائيل لم يكونوا يصلون الجمعة فكيف تثبت بالرواية
ان للعلماء اقامة الجمعة وخامسا ان المراد بالمنزلة هو المقام والفضيلة ولذا اتى بالكاف
والمنزلة المضيفة للعموم على القول بغير هذه المنزلة كما لا يخفى فليتأمل وسادسا انه لا دلالة
في الرواية على نيابة العلماء عن ائمتنا المعصومين فيثبت لهم ما كان ثابتا لهم ومنها رواية
ابي البختري عن الصادق قال العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا
وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها اخذ حظا وافرا الخبر فان لفظ الانبياء
لكونه جمعا باللام تشمل بنبينا ايضا فنكون العلماء ورثة ايضا فيثبت لهم جميع المناصب
الثابتة له الا ما خرج قطعا فان الوارث مستحق لكل ما كان لمورثه وفيه ان الوارث
يصدق على من استحق شيئا من اخر بعد موته وان كان قليلا ولا يلزم في صدقة استحقاقه تصرفه
في جميع ما كان له والا لم يصدق الوارث مع تعدد الورثة كما لا يخفى وعلى هذا فما دلالة العلماء
لم في الجملة كافية في صدق كونهم ورثة له ولو سلمنا ان حذف المتعلق يفيد العموم فالتعليل
بقوله وذلك الخ ظاهر في انهم يرثون الاخبار والاحاديث فيرجعون بها دين الله فلا دلالة
في الرواية على انه يثبت لهم جميع ما كان ثابتا له حتى مثل ما نحن فيه مع انه لو حملت الرواية على العموم
لزم تخصيص الاكثر كما لا يخفى فتدبر ويقرب من هذه الرواية رواية عبد الله بن ميمون
القداح عنه ايضا عن النبي ومنها ان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما ولكن ورثوا العلم الخبر ومنها رواية اسمعيل بن جابر عنه ايضا قال
العلماء امناء الخ وفيه ان كونهم امناء في مسائل الحلال والحرام لا يقتضي ان يثبت لهم ما كان
ثابتا للامام ع والا فقد روي في جملة من الاخبار ان المؤذنين امناء فيكون لهم ذلك ايضا

ومنها روايته عن جعفر عن الكاظم قال اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض الخ قال لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها اه وفيه كما لا يخفى
ومنها روايته الكوفي عن الصادق عن النبي قال الفقهاء امناء الرسل مالم يدخلوا في الدنيا الخ
وفيه ما عرفت ومنها ما روي عن النبي انه قال انفخر يوم القيمة لعلمائنا امتي فوق علماء امتي كسائر الانبياء قبلي اه وفيه مضافا الى ما تقدم ان الظاهر ان المراد بعلماء امته هم الائمة المعصومون وظني ان في بعض الاخبار التصريح بذلك ومنها ما روي في الاحتجاج عن علي انه قيل له من خير خلق الله بعد ائمة الهدى ومصابيح الدجى فقال العلماء اذا صلحوا قيل فمن شر خلق الله بعد ابليس وفرعون ونمرود وبعد المسمين باسمائكم والمتلقبين بالقابكم والآخذين لاكنتكم والناعتين في عامة الكلم قال العلماء اذا فسدوا الخ اه وفيه ان كونهم خير خلق الله بعد الائمة لا يقضي كونهم نوابهم في جميع المناصب ومنها ما روي في المجمع ومعالم التنزيل عن النبي في حديث انه قال فضل العالم على الناس كفضلي على ادناهم اه وفيه مضافا الى ما عرفته انفا ان العالم اعم من الفقيه المصطلح عليه مع ان سياق هذه الرواية ورد في حق المتعلم ايضا ومنها ما في تفسير الامام قال لفقيه كان من شيعتنا عالما بعلومنا فهدى الجاهل شيعتنا المنقطع عن مشاهدتنا كان معنا في الرفيق الاعلى الخ وفيه ان كونهم معهم في الرفيق الاعلى لا يقتضي النيابة المطلقة كما لا يخفى مع ان سياق ذلك قد ورد في حق مطلق شيعتهم وخصوص المرتكب لبعض الحسنات ومنها ما روي عن الصادق قال الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك اه وفيه مضافا الى ضعف السند ان المراد بكونهم حكاما هو وجوب طاعة الناس لهم في احكام الله التي يستنبطونها من مأخذها ومنها ما روي في تحف العقول عن الحسين بن علي انه قال في حديث ان مجاري الامور والاحكام على ايدي العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه الخ وهذه الرواية وان امكن الاستدلال بعموم لفظ الامور المذكور فيها على المدعى الا انها ضعيفة

مع انه يحتمل ان يكون المراد بالعلماء الائمة فتدبر ومنها ما روى عن النبي صلعم انه قال السلطان
ولي من لا ولي له وفيه نظر من وجوه لا تخفى ومنها ما روى من ان العلماء امناء الاسلام
وامناء الرسل وفيه ما تقدم ومنها ما روى من انهم كفلاء الايتام آل محمد فان كفيل اليتيم
يجري مجرى ابيه وفيه ما لا يخفى ومنها سائر الاخبار الواردة في فضل العلماء وشرفهم
وهو متواتر وفيه ما مر وبالجملة اثبات النيابة الكلية للفقيه بهذه الاخبار على وجه
يشمل نيابته في هذا المنصب ايضا في غاية الاشكال فقد قال الفاضل النراقي ره في
عوائده ان كلية ما للفقيه العادل توليه وله الولاية فيه امران احدهما كل ما كان للنبي والامام
الذين هم سلاطين الانام وحصون الاسلام فيه الولاية وكان لهم فللفقيه ايضا ذلك الا
ما اخرجه الدليل ان اجماع او نص او غيرهما وثانيهما كل فعل متعلق بامور الغير في دينهم او دنياهم
لا بد من الاتيان به ولا مفر منه اما عقلا او عادة من جهة توقف امور المعاد او المعاش
لواحد او جماعة عليه او اناطة انتظام امور الدين او الدنيا به او شرعا من جهة ورود امر به او اجماع
او نفي ضرر او اضرار او عسر او حرج او فساد على مسلم الى ان قال اما الاول فالدليل عليه بعد ظاهر
الاجماع حيث نص به كثير من الاصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمات ما مر به الاخبار
المتقدمة من كونه وارث الانبياء او امين الرسل وخليفة الرسول وحصن الاسلام ومثل
الانبياء وبمنزلتهم والحاكم والقاضي والحجة من قبلهم وانه المرجع في جميع الحوادث وان على يده مجاري
الامور والاحكام وانه الكافل لايتامهم الذين مراد بهم الرعية فان من البديهيات التي يفهمها كل عامي
وعالم ويحكم به انه اذا قال ابني لاحد عند مسافرته او وفاته فلان وارثي وصلي وبمنزلتي
وخليفتي واميني وحجتي والحاكم من قبلي عليكم والمرجع لكم في جميع حوادثكم ويده مجاري امورهم
واحكامكم وهو الكافل لرعيتي ان له كل ما كان لذلك النبي في امور الرعية وما يتعلق بامته بحيث لا يتبادر
ويتبادر منه ذلك كيف لا مع ان اكثر النصوص الواردة في هذا الوصف المستدل بها في
مقام اثبات الولاية والامامة المتضمنين لولاية جميع ما للنبي فيه الولاية ليس متضمنا الا اكثر
من ذلك سيما بعد انضمام ما ورد في حقهم انهم خير خلق الله بعد الائمة وافضل الناس بعد

النبيين وفضلهم على الناس كفضل الله على كل شيء وكفضل الرسول على ادنى الرعية
وان اردت توضيح ذلك فانظر الى انه لو كان حاكم او سلطان في ناحية واراد المسافرة الى
ناحية اخرى وقال في حق شخص بعض ما ذكر فضلا عن جميعه فقال فلان خليفتي وبمنزلتي
ومثلي واميني والكافل لرعيتي والحاكم مقامي وحتى عليكم والمرجع في جميع الحوادث لكم وعلى
يده مجاري امورهم واحكامكم فهل يبقى لاحد شك في ان له فعل كل ما كان للسلطان في امور
رعية تلك الناحية الا ما استثناه وما اظن احدا يبقى له ريب في ذلك ولا شك ولا شبهة
ولا يضر ضعف تلك الاخبار بعد الانجبار بعمل الاصحاب وانضمام بعضها ببعض وورود اكثرها
في الكتب المعتبرة الخ اه قلت ان اراد بما ذكره ان للفقيه كل التصرف في كل ما كان للمعصوم
من المناصب حتى مثل هذا المنصب الذي للامامة الكلية فيه مدخل وان له كل ما كان لهم من الخواص
والمقامات الا ما خرج بالدليل وان هذا مستفاد من الاخبار المشار اليها ففيه ان الاخبار
المذكورة لا دلالة فيها على ذلك كما بيناه بل غاية ما يستفاد من مجموعها بعد ضم بعضها الى
بعض والغض عن ضعف سنده جملة وافرة منها ان للعلماء العاملين من الفضل والمقام
عند الله ما ليس لغيرهم من اصناف الناس بعد الانبياء والاوصياء وانه يجب على الناس
تعظيمهم وطاعتهم في احكام الحلال والحرام والرجوع اليهم فيما يختلفون فيه من
الحوادث والقضايا والاستفتاء منهم في مسائل الدين وليس هذا من ثبوت جميع مناصب
النبي والامام حتى هذا المنصب لهم وفي اي رواية من الروايات المذكورة دلالة على ذلك
واما تشريك الائمة للنبي في جملة من مناصبه وخصائصه حتى مثل هذا المنصب فلا جل
ادلة اخرى عقلية ونقلية قد فصلت في الكتب الكلامية لا لاجل هذه الاخبار ولا لاجل
ما يخيل مثل ما فهمه ان المتضمنة لمثل ما فيها اوضح منها دلالة بمراتب حتى واصح
منها سندا كما لا يخفى على ان الغرض اثبات امامتهم وانهم احق بعد النبي بهذا
المقام وانه لا يليق ذلك بغيرهم من اوغاد الانام والاخبار المتضمنة للفظ الخليفة

والأمين والمنزلة ومحوها مثبتة لذلك قطعا واما اثبات كونهم شركاء للنبي في اكثر
المناصب والمخصوصين بين الناس بما لا يحصى من المناقب وانهم خزان الحكم والعلوم
واركان التوحيد الحي القيوم وانهم حفظة لأسرار الله ونظرة الى انوار الله وان آياب
الخلق اليهم وحسابهم عليهم وانهم شهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء الى غير ذلك
مما لا يحيط به ملك مقرب ولا نبي مرسل فانما هو من غير هذه الاخبار من الآحاد وغيرها
والتحقيق ان للفقيه الولاية في كل ما لا بد من الاتيان به ويترتب على تركه فساد في امر الدين او الدنيا
واما ما ليس من هذا القبيل فنوط بالدليل فان دل على مشاركته للمعصوم والا فليس له التصرف
فيه على مقتضى الاصل والامامة في صلوة الجمعة من هذا القبيل ان قلنا بانها من مناصبه
الخاصة فتدبر مما ذكرناه هنا وسابقا يرتفع ما يختلج ببعض الاذهان من الاستبعاد بانه
كيف يكون الفقيه نائبا عن الامام في الفتاوى والقضاء والمرافعات والحدود والتعزيرات
واموال الايتام والمجانين والسفهاء والغيب واموال الامام من نصف الخمس والمال المجهول المالك وما
لا وارث له وبيع مال المفلس وطلاق المفقود زوجها بشرائطه المعروفة والتصرف في الاوقاف
العامة وبعض الوصايا ونصب القوام ونحو ذلك ولا يكون نائبا عنه في امامة صلوة الجمعة
فان هذه الامور مع ثبوت الاجماع وورود الاخبار في بعضها مما يجب تركه الفساد وتعطيل
الحقوق فهي مما لا بد منه مع ان في ثبوت ولايته في جملة هذه الامور المذكورة تاملا وخلافا ظاهرا

فصل في كتاب الفقيه المقنع التاسع في دليل القول بوجوب الصلوتين

جميعا ودليل القول بالتوقف في المسئلة اما الدليل على الاول ان التكليف باحدى
الصلوتين في الجملة ثابت وانما شك في المكلف به والقطع بالاشتغال به لا يمكن الا بالاتيان
بهما فهو مقدمة للاتيان بالمامور به فيجب وفيه ان الصلوة الواجبة باصل الشرع في
هذا الوقت ليست في الواقع الا احديهما قطعا فالمتبع هو الدليل فان دل على تعيين احديهما
او التخيير بينهما فذاك والا كان اختلفت الادلة وتكافئت فالحكم التخيير او الوجوب
الجمع للاصالة الواردة عنه ولقوله في بعض الاخبار الواردة في علاج المتعارضين اذا لم تعلم
شيئا يقع عليك بايهما اخذت وقوله اذن فتخير احديهما فتاخذ به وتدع الاخر وقوله

بايها اخذت من باب التسليم وسعك اه والحاصل ان الخبرين المتعارضين في هذه المسئلة
ينظر فيهما فان لم يمكن تعارضهما حقيقيا فالحكم واضح والا فاما ان يرجع الى المرجح وهو عدمه
فالحكم هو التخيير وستعرف ان التعارض من اخبار هذه المسئلة ليس حقيقيا مع ان الاتيان
بالصلوتين كما يكون مقدمة للواجب كذلك يكون مستلزما للاتيان بالمحرم ولذا قال
بعض المحققين انه لا معنى للاحتياط هنا لحرمة كل منهما على فرض ثبوت الاخرة لمكلف المحتاط
وان كان خارجا عن جهة ترك الواجب للاجمال اتيانه بما يحتمل انه واجب محتملا انه لكنه يقوى عليه ارتكاب
المحرم الواقعي ولا ريب ان ارتكاب ما لم يعلم من ارتكاب الحرام واحتمل فيه اتيان الواجب اسهل
من ارتكاب ما علم فيه ارتكاب الحرام واتيان الواجب اه ولكن فيه نظر قد فصلنا وجهه
في المغنم الثالث فان صاحب هذا القول لا ياتي بالصلوتين لكونهما واجبتين بالاصالة
وثابتين من جهة الشارع بل انما ياتي بهما من باب الاحتياط اللازم وكونهما مجموعهما مقدمة
للواجب والتفرقة في ذلك بين وجوب الاحتياط واستحبابه تحكم بحت واستبعاد كونهما
مقدمة مع كون احدهما ذات المقدمة ليس في محله فان المقدمة هو المجموع لا احدهما كما في
الصلوة الى الجهات الاربع للمتحير وهذا مراد من قال ان المقدمة قد تكون من باب نفس
ذي المقدمة وبحصل تحصيل المقدمة كما في اتيان صلوة واحدة لا يدري انها اي الصلوات
فيأتي بتلك صلوات او بحجة على القولين والدليل على القول الثاني بتعارض الادلة وفقد
المرجح فيجب التوقف اذ الحكم بشيء من غير ان يثبت من الشارع حكم بغير ما انزل الله وهو محرم قطعا
منهي عنه بالكتاب والسنة ولقوله اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسئله وقوله برحمه
حتى تلقى من يخبره وقوله عليكم بالكف والثبت والوقوف وانتم طالبون احرون
حتى يأتيكم البيان وفيه ما اشرنا اليه من انه لا تعارض بين اخبار المسئلة واعلم ان القول بالوقف
لا يأتي فيه التخيير بين الصلوتين فان المراد به التوقف عن الحكم الواقعي النفس الامري وقد ثبت
التخيير بالاصل والاخبار الكثار التي هي مع انها اكثر وموافقة للشهرة بين الاصحاب فان
التخيير هو المشهور بينهم بل في جملة من كتب الاصول نسبته الى المجتهدين وهي شهرة اتفاقهم عليه

على ان الظاهر من جملة من اخبار التوقف هذا فيما يمكن فيه الرجوع الى الامام عليه السلام

المقام العاشر في بيان الجمع بين اخبار المسئلة وتفصيل ما اخترناه

فيها من الاقوال فنقول ان الاخبار الواردة في هذه المسئلة على قسمين الاول ما

دل على مشروعية صلوة الجمعة ووجوبها في الجملة وهو الاخبار المتقدمة التي استدل بها

القائلون بالوجوب العيني او مطلق الجواز وهذه ايضا على اقسام لا تخفى على من تامل

فيها ولا يضر ضعف بعض هذه الآلة او سندا بعد صحة البواقي سندا وصحة هذه الآلة

مع ان المشروعية والوجوب في الجملة مما قامت عليه الضرورة الاسلامية كما بيناه في اول

الرسالة والثاني ما دل على اشتراط المعصوم في هذه الصلوة واختصاصها

به وهو الاخبار المذكورة التي استدل بها القائلون بالحرمة ولا يضر ضعف اكثرها

سندا وعدم وضوح جملة منها دلالة لانجبارهما بالخبر القطعية المتقدم اليها

الاشارة والانصاف انه لولا هذه الاخبار والخبر ولم يكن القول بالوجوب

العيني مخالفا للاجماع لكان القول به متعينا لكونه ظاهر اكثر الاخبار المتقدمة

وان كان في ظهور بعضها الاخر مجال تامل كما عرفت وتوضيح ذلك على وجه الاجمال

انه لا تعرض في هذه الاخبار لنفي الحضور والغيبة ولا لاشتراط المعصوم وعدمه

فالتقييد خلاف الاصل بل الظاهر اطلاقها وجوبها على وجه الاطلاق وهذا اصل

يبنى عليه اكثر استدلالات الفقهاء على اثبات كثير من الواجبات العينية المطلقة

فاذا حصل لهم شك في ثبوت شرط او امر اخر نفوه بهذا الاصل فتامل ان ذلك

لا دليل على ثبوته فيبقى المطلق على اطلاقه ولعلك اذا تاملت في الاحكام الشرعية

لم تجد الا الاقل واكثرها قد ثبت على وجه الاطلاق بمثل هذه الاخبار فالظاهر منها

عندي واخفى منها دلالة والقول بانا سلمنا ان صلوة الجمعة واجبة عينا

لهذه الاخبار ولكن قد حصل الاجمال في هذا اللفظ هاهو موضوع لما كان مع

الامام ام لا فمع احتمال ان يكون المستحل فيه ما كان مع الامام لا يدل على وجوب صلوة الجمعة على
وجوب ما لا امام فيه او نائبه اصلا اذ لا نسلم انه صلوة جمعة مدفوع بما برهنا عليه في
الاصول من ان الاصل كما يجري في تعيين ماهية المعاملات كذلك يجري في تشخيص ماهية
العبادات فاذا صدر من الشارع لفظ من الفاظ العبادات اولم يعلم له معنى شرعي رجعنا الى ما ورد
منه في اجزاء هذه العبادة وشرائطها فعينها كلما ثبت منه من شرط او جزء ونفي المشكوك في
اعتباره فيها من جزء او شرط باصالة البراءة فنقول ان الماهية مركبة من هذه الاجزاء الثابتة
وشروطة بهذه الشرائط المعلومة المدلول عليها بالاخبار الواردة فلا اجمال في موضوع الحكم الثابت
من الشارع حتى يقال انه لا بد من العلم بحصول الموضوع له في امتثال الامر الوارد بالعبادة ولا نسلم
الاجماع على اشتراط الاجزاء والاجزاء ولعل هذا الشرط المشكوك فيه او الجزء كل منهما في نفس
الامر فيتنفي المسمى بانتفائه فلا يحصل القطع بالاتيان بالمامور به فانا نسلم في ازمنة انسداد
باب العلم الامكلفين بالظاهر وبينا لنا من الادلة فلا التفات الى مجرد الاحتمال فانك اذا
احلت روبتك في ميدان الانصاف لم تجد فرقا بين الاحكام وموضوعاتها في احراء الاصل
المشار اليه ولا فرق فيما ذكرناه بين القول بكون هذه الالفاظ اسامي للصحيح والقول بكونها
للاعم وللابين احتمال كون هذا الجزء المشكوك فيه سببا للتسمية وعدمه وما قيل من ان هذا انما
يستقيم على القول بكونها اسامي للاعم لا للصحيح لا ينبغي الالتفات اليه كما لا يخفى ان الاصل
مع احتمال كون الجزء المشكوك فيه سببا للتسمية نعم اذا عرفت هذا فنقول ان صلوة الجمعة
موضوعة شرعا للمهية المركبة من الاجزاء الثابتة من الادلة الشرعية المشروطة بالشرائط
الثابتة كذلك والمفروض ان اعتبار امام الاصل لم يثبت فيكون منفيا بالاصل وعلى هذا
فورد الاخبار المذكورة بالاجمال كما فصلناه في المستندين في محله هذا كله على فرض عدم
المعارض وهو الاخبار الدالة المعتضدة بالبرهان التي فصلنا القول فيها واما
معه فالقول بالوجوب الحتمي في غاية الضعف سيما مع ذهاب الاكثر الى الخلاف
بل قد عرفت تكرر دعوى الاجماع على نفيه قال بعض الافاضل ومما يؤكد كثرة

صحة المستند

الاخبار الدالة على الوجوب بزعم المرجبين مع ذهاب اكثر المتقدمين والمتاخرين الى نفيه
وعدم العمل بها مع اطلاعهم على هذه الاحاديث وايضا بحكم العرف والعادة بان صلوة
الجمعة لو كانت واجبة كصلوة العصر وسائر الصلوات اليومية لشاع ذلك بحيث لا
يشذ فيه احد بل صار من الضروريات كسائر الصلوات ولم يكن بهذه المثابة حتى انه
لم يفعلها احد من العلماء الامامية في قريب من الف سنة الى زمن الشهيد الثاني ولم
تشتهر وجوبها الا في مذهب كثير منهم الى حزمتها فان قيل العمل بالتقية كانت مانعة
قلنا اهل التقية فيه كانت اشد منها في امر المتعة مع كونها سنة ومع ذلك صار
ضروريا وكذا مسح الرجلين والسجود على الارض وعدم جواز التكفير الى غير ذلك اشتهر
كلها مع ان التقية لم تكن مستمرة في هذه المدة الطويلة بل كان كثير من العلماء من المفرين
عند جملة من سلاطين الشيعة الذين لم يكن في بلادهم تقية اصلا فكيف يخفى امر هذا
الواجب ولا يرتكبه احد من العلماء ولا يامر به ولا ينهى عن تركه مع كونه من اعظم الفرائض
وكذا القول بالوجوب التخييري فانه وان كان مشهورا على ما قيل ولكن قد عرفت انه ليس له مستند
يعتد به وحمل الوجوب المستفاد من الاخبار المذكورة على التخييري خلاف الظاهر فان ظاهرها
وجوب هذه الصلوة بعينها حيث لا تعرض فيها للتخيير بينها وبين صلوة الظهر مع ان الاصل
عدم قيام غيرها مقامها والقول بان الاخبار الدالة على وجوب صلوة الظهر قد ابنت لهذه
الصلوة بدلا فتكون قرينة على ارادة الوجوب التخييري او الاعم الشامل له فيه اولا انه
لا تعارض بين ما دل على وجوب صلوة الظهر وما دل على وجوب صلوة الجمعة فان صلوة الظهر عبارة عن
الصلوة الواجبة في وقت الظهر فتشمل صلوة الجمعة ايضا فانها واجبة بحكم الاخبار المذكورة
في وقت الظهر يوم الجمعة ومقتضى ظاهر هذه الاخبار ان صلوة الظهر في هذا اليوم هي
ما كان بهذه الكيفية المخصوصة فان ادعى احد خلاف ذلك فعليه البيان وثانيا انا سلمنا
ان صلوة الظهر موضوعة لما هو قسيم للركعتين ذات الخطبتين ولكن ما دل على وجوبها
مخصوص بغير هذا اليوم بقرينة هذه الاخبار الظاهرة في تعين ذات الخطبتين

في يوم الجمعة فلا دليل على التخيير فتدبر والأسدل الأعلم بانهم واصحابهم كانوا يصلون
الظهر احيانا وربما كانوا يصلون الجمعة واضح الفساد واما اشتراط الفقيه فقد عرفت
تفصيل الكلام في ضعفه بقي الكلام في الجمع بين الأخبار الدالة على وجوب الجمعة
والاخبار الدالة على ان الامامة فيها منصب المعصوم وانها مشروطة به فنقول لهذا
ممكن على وجهين الاول ان نخص اخبار الاختصاص بمن حضرهم فيكون
اخبار الوجوب باقية على اطلاقها مقتضية لوجوب الجمعة في زمن الغيبة ايضا ولكن
لا تعرض في اخبار الاختصاص ولا في غيرها لهذا التخصيص فلا يصار اليه
والثاني ان نقيد بحمل المستفاد من اخبار الوجوب باخبار الاختصاص فيكون الحكم
في زمن الغيبة الحرمة لفقد الشرط وعدم الدليل على قيام غير مقامه ومقتضاه انتفاء المشروط
فلا يتحقق في هذه الازمنة مصداق لصلوة الجمعة ولا التمكن منها وهذا نظير ما قد الطهرين
فان الصلوة لا شبهة في وجوبها ولكنها مشروطة بالطهارة فاذا تعذرت سقط التكليف
بالصلوة فالاتمام بالمعصوم او نائبه الخاص شرط لصحة صلوة الجمعة كالطهارة للصلوة مطلق
الصلوة فكما ان المصلي بغير الطهارة ليس صلوته صلوة صحيحة مرادة للشارع بل هي صلوة
فاسدة وبدعة محرمة بالبيت مصداق للاسم الصلوة اصلا وتوهما بكونها اسما للصحيحة كذلك
صلوة الجمعة في زمن الغيبة قال بعض الافاضل رد على من استدل للوجوب العيني
بالاخبار المذكورة انه لا دخل لهذه الاخبار بالمطلوب اصلا اذ لا نزاع لاحد في وجوب صلوة
الجمعة بل هو من ضروريات الدين والذي في عدم اختصاصه بزمان دون زمان مع ثبوت ذلك
بالكتاب قائلون بوجوبها في كل زمان حتى هو هذا الزمان وانما الاختلاف في شرائط
شرائطها التي هي الاقتداء بالمعصوم او نائبه ام لا وهذا الاستدلال لا يهدم الاخبار على
مطلوبكم الا من استدل على عدم اشتراط العدالة في امام الجماعة بعمومات مرغبات الجماعة
او كمن استدل بعمومات وجوب الحج على وجوبه مع سد الطريق ايضا الا ترى انا نقول بوجوب
الحج الى يوم القيمة ولا ينافيه لو فرض سد الطريق او منع التقية عن الحج في الف سنة

والحاصل انا نقول ان الله سبحانه جعل لنا اماما بعد امام الى يوم القيام بحيث لم يخل زمانا
عنه ونهى عباده عن الاتيان بما يقتضي غيبته واستتاره وامرنا بالصلوة معه كذلك
وحصول التمكن عن خدمته بعض آحاد الامة وايجابه تعطيل واجب مشروط به بسواد عما لنا
الاتيان في دوام وجوبه ولا ادري ما يقول الموجب في حق عدم وجوبها في بلاد الفقيه التي
هي اكثر بلاد الاسلام واذ فتشها فان قيل الاصل ان مفاد تلك الاخبار وجوبها في كل
جمعة وعلى كل مسلم سواء حضر المعصوم ام لا ومقتضى الاشتراط اختصاص الوجوب
بحال الحضور فهو مدفوع والا يندفع الاشتراط قلنا هذا الاشتباه نشأ من الخلط بين شرط
الوجوب وشرط الصحة وكذا بين كون الشيء مخصصا للعام ام لا وكونه من افراد مخصصه
القطعي ام لا بيان ذلك ان الشيء ان كان شرطا لوجوب شيء كان موجبا لتخصيص عمومات وجوبه
ومقيدا لاطلاقاته لا محالة بخلاف ما اذا كان شرطا لصحته فانه لم يقل احد بان قوله
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الخ مخصص لقوله اقيموا الصلوة نعم لما كان انتفاء شرط الصحة
مستلزما لانتفاء المشروط الصحيح فبانتفائه ينتفي التمكن عن الاتيان بالمطلوب ووجوبه
مخصوص بحال التمكن قطعا فيكون انتفاء الشرط من افراد عدم التمكن الذي خص
العام به عقلا وشرعا قطعا والحاصل ان الاذعان بان مناط الاتمام بالمعصوم
انما هو شرط لصحة الجمعة فاذا لم يتمكن المكلف منه فنقول ان عمومات وجوب الجمعة
مخصصة باعتراف بحال التمكن من صحتها قطعا ولذا لا يقول بوجوبها عند
فقد امام عادل او في خطبها العدد اللازم ونحوها ونحن ايضا لا ندعي ازيد من
ذلك نعم نحن نقول انه يشترط في صحتها الاتمام بالمعصوم فاذا لم يمكن منه ينتفي
التمكن من الجمعة الصحيحة وانت لا تقول به الخ اه وهو جيد متين وان كان
للتامل في بعض ما ذكره مجال فتدبر لا يقال ان المستفاد من الاخبار السابقة
هو الوجوب ومقتضى بعضها اختيار الاختصاص ان الاتمام بالامام الاصل
هو شرط الوجوب فانتفائه لا ينفي الجواز ولذا قال المحقق الثاني في جامع

المقاصد

المقاصد وبانى القولان فى هذه المسئلة فى عبارات الاصحاب على ان الاذن من الامام
شرط الصحة او شرط الوجوب فعلى الاول لا يشرع فى الغيبة لفقد الشرط وعلى الثانى يشرع
لانا نقول اولا ان المستفاد من اخبار الاختصاص كون الامام شرط للصحة وثانيا
ان العبادة توقيفية لا تثبت الا بالدليل فيكفى فى فسادها عدم الدليل على مشروعيتها ولا
حاجة الى الدليل على فسادها لوجود دليل عدم صحتها ولذا قالوا ان الاصل فيها
الفساد فنقول سلمنا ان المفقود هو شرط الوجوب الذى لا ينافى فقده الجواز ولكن
خلاف المقتضى للجواز ولذا قال المحقق الشارح بعد العبارة المشار اليها وينبغى ان
يراد بالاذن الاذن الخاص لشخص معين لا مطلق الاذن لاشتراط الفقيه حال الغيبة ويراد
بالوجوب الحتمى ليبقى بعد انتفائه اصل الوجوب ويراد بقولهم المحلى الشرعى عدم امتناع
الشرعية اذ الدليل لعدم المنافاة لا يقال ان الدليل على الجواز هو تلك الاخبار فان
المفروض تقييدها باخبار الاختصاص فكيف يمكن الاستدلال بها على الجواز مطلقا
فاذن القول بحرمة صلوة الجمعة فى زمن الغيبة هو الاقوى اما الخاتمة ففى
اشارة اجمالية الى بعض ما يتعلق بهذه الصلوة من الكيفية والشرائط وغيرهما
وانما اجملنا الكلام فى هذا المقام لعدم ترتب فائدة مهمة على تفصيل ذلك بعد اختيار
القول بالحرمة ولانا تعرضنا للتفصيل حقه فى كتابنا الكبير المسمى بمنتقد المنافع
شرح المختصر النافع مع ان المقصود بالاصالة من وضع هذه الرسالة هو بيان حكم
هذه المسئلة وقد بيناه لك فشمرها فاعلم ان صلوة الجمعة ركعتان يجب
فيهما قنوتان احدهما فى الاولى قبل الركوع وثانيهما فى الثانية بعده والجهر بالقراءة فيهما
وقراءة سورة الجمعة بعد الحمد فى الركعة الاولى والمنافقين فى الثانية ويجب قبل هذه
الصلوة عند الزوال او قبلها خطبتان مشتملتان على حمد الله والصلوة على النبى واله وشئ من
الوعظ وسورة ثم خطبة اخرى بعد الجلوس قائما مشتملة على ما ذكر الا السورة والافضل

ان يأتي فيها بالمأثور وقد روى الكليني في الروضة من الكافي بسنده عن الصادق ان
امير المؤمنين خطب يوم الجمعة بهذه الخطبة الحمد لله اهل الحمد وليه ومنتهى الحمد ومحله
البدئ البديع الاجل الاعظم الاعز الاكرم المتوحد بالكبرياء والمتفرد بالآلاء القاهر بعزه
والمتسلط بقهره الممتنع بقوته المهيمن بقدرته المتعالي فوق كل شيء بجبروته المحمود
باسمائه وباحسانه والمفضل بعطائه وجزيل فوائده الموسع برزقه المسبغ
بنعمته نحمده على الائه ونتظاهر نعمائه حمدا يزن عظمة جلاله ويملأ قدر الائه
وكبريائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي كان في اوليته منفردا
وفي دوميته متسلطا اخضع الخلائق لوحدانيته وربوبيته وقديم ازليته ودوانا
لدوام ابديته واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه اختاره بعلمه واصطفاه
لوحيه وائتمنه على سره وارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم امره ولنضا معالم دينه
ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسببا لباب رحمته ابتعثه على حين فترة من
الرسل وهدأة من العلم واختلاف من الملل وضلال عن الحق وجهالة بالرب وكفر
بالبعث والوعد ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم وقد فصله وبينه
وبينه واوضحه واعزه وحفظه من ان يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه تنزيل
من حكيم حميد ضرب للناس فيه الامثال وصرف فيه الايات لعلهم يعقلون احل فيه
الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده عذرا ونذرا للا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين فبلغ رسالته وجاهد في سبيله وعبد
حتى اتاه اليقين صلى الله عليه واله وسلم تسليما كثيرا اوصيكم عباد الله واوصي
نفسي بتقوى الله الذي ابتدأ البداء الامور بعلمه واليه يصير غدا معادها وبيده فناؤها
وفناؤكم ويصرم ايامكم وفناء آجالكم وانقطاع مدتكم فكان قد زالت عنا وعنكم
كما زالت عما كان قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا التزود من يومها

القصير ليوم الآخرة الطويل فانها دار عمل والآخرة دار القرار والجزاء فتجافوا عنها فان المغترّ من
اغترّ بها لن تعدو الدنيا اذا تناهت اليها امنية اهل الرغبة فيها المحبين لها المطمئنين
اليها المفتونين بها ان تكون كما قال الله عز وجل كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل
الناس والانعام مع انه لم يصب امرؤ منكم في هذه الدنيا حبرة الا اورثته عبرة ولا يصبح فيها
في جناح امن الا وهو يخاف فيها نزول جائحة او تغير نعمة او زوال عافية مع ان الموت
من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف بين يدي الحكم العدل يجزي كل نفس بما عملت ليجزي الذين
اساؤا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فاتقوا الله عز ذكره وسارعوا الى رضوان الله والعمل
بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه الرضا فانه قريب مجيب جعلنا الله واياكم ممن يعمل بمحابه ويجتنب
سخطه ثم ان احسن القصص وابلغ الموعظة وانفع التذكر كتاب الله عز ذكره قال الله عز وجل واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ان الله
وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت
وتحننت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والمنزلة
الكريمة اللهم اجعل محمدا وآل محمد اعظم الخلائق كلهم شرفا يوم القيامة واقربهم منك مقعدا واوجههم
عندك يوم القيامة جاها وافضلهم عندك منزلة ونصيبا اللهم اعط محمدا اشرف المقام
وحباء السلام وشفاعة الاسلام اللهم والحقنا به غير خزايا ولا ناكبين ولا نادمين
ولا مبدلين اله الحق آمين ثم جلس قليلا ثم قام فقال الحمد لله احق من خشي وحمد
وافضل من اتقي وعبد واولى من عظم ومجد نحمده لعظيم غنائه وجزيل عطائه وتظاهر
نعمائه وحسن بلائه ونؤمن بهداه الذي لا يخبو ضياؤه ولا يتمهد سناؤه ولا يوهن
عراه ونعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن ونستغفره من مكاسب الذنوب
ونستعصمه من مساوي الاعمال ومكاره الآمال والهجوم في الاهوال ومشاركة اهل

الريب والرضا بما يعمل الفجار في الارض بغير الحق اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات
الاحياء منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز
عن سيئاتهم وادخل عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان واغفر للاحياء المؤمنين والمؤمنات
الذين وحدوك وصدقوا رسولك وتمسكوا بدينك وعملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك
وسنوا سنتك وحللوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا عقابك ورجوا ثوابك ووالوا
اولياءك وعادوا اعداءك اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم برحمتك
في عبادك الصالحين انك الحق آمين اه وورد عنهم خطب اخرى تركناها مخافة الاطالة
ويشترط في صحة هذه الصلوة على تقدير جوازها اجتماع سبعة او خمسة احدهم الامام
قبل تكبيرة الاحرام واما بعد التلبس بها فيجب الاتمام وانعقادها جماعة وبعدها عن
جمعة اخرى بثلثة اميال وفي وجوبها تلك التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة
من المرض والعمى والعرج والكبر العجز وعدم البعد ازيد من فرسخين ولو حضرها من لا تجب
عليهم صحت منهم الا ان يكونوا مخنثا او نحوهم ممن لا يصح عبادته بل وجبت عليهم على خلاف
والبلد المنوي اقامة العشرة حكمه حكم الوطن وكذا مع مضي ثلثين يوما وان لم ينو الاقامة
والحمد لله حق حمده الاصل الثاني في حكم صلوة العيدين الفطر
والاضحى وبسط القول في تحقيقه في طي ثلثة مغانم المغنم الاول
في اثبات مشروعية هذه الصلوة ووجوبها في الجملة فلنعلم انه لا ريب ولا اشكال
لاحد منا معاشر المسلمين موافقينا ومخالفينا في ان صلوة العيد مما ثبت مشروعيته
ولو في الجملة من الدين بل هذا من ضروريات شريعة سيد المرسلين وقد كان صلى الله
عليه وآله مواظبا عليها في كل من اليومين داعيا امته اليها بغير مين ولم يزل
من بعده الخلفاء محققهم ومبطلهم مقيمين لهذه الصلوة مرغبين لرعيتهم
عليها ولم يظهر من احد من الصحابة تخ انكار على مشروعيتها بل قد اتفقت كلمتنا
معاشر الامامية على ان هذه الصلوة واجبة كوجوب صلوة الجمعة ولكن

عينية على الامة؟

نسب جماعة من مشايخنا الاجلة القول بكونها سنة مؤكدة الى اكثر العامة وحكى الشيخ في
الخلاف القول بكونها من فروض الكفايات عن ابي سعيد الاصطخري من اهل الخلاف وهذان
القولان لم يذهب الحي شيء منهما احد من اصحابنا بل قد اجمعوا على انها واجبة اذا اجتمعت شرائط
الوجوب العيني لصلوة الجمعة وقد تكاثرت الروايات بمضمون دعوى الاجماع على هذا الحكم قال الشيخ في
صلوة العيدين فرض على الاعيان ولا تسقط الا عمن تسقط عنه الجمعة الى ان قال دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف انه ان صلاها اثبت ذمته ومن لم يصلها ففيه خلاف
فالاحتياط يقتضي فعلها اه وقال علم الهدى السيد المرتضى في شرح الرسالة الناصرية
الذي يذهب اليه اصحابنا في صلوة العيدين انها فرض على الاعيان بكمال الشروط التي
يلزم معها صلوة الجمعة من حضور السلطان العادل واجتماع العدد المخصوص الى غير ذلك
من الشرائط وهي سنة يتصلى على الانفراد عند فقد الامام او اختلال بعض الشرائط الى ان قال
دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه في وجوب صلوة العيدين وترتيبها الذي رتبناه اجماع الطائفة
التي تقدم ذكرها اه وقال في الانتصار ومما يتفرد الامامية به القول بان صلوة
العيدين واجبتان على كل من وجبت عليه صلوة الجمعة بتلك الشروط الى ان قال دليلنا
على ما ذهبنا اليه الاجماع المتقدم وطريقة الاحتياط اه وقال ابو المكارم السيد بن زهرة
في الغنية صلوة العيدين واجبة عندنا بشروط وهي شروط الجمعة سوا بدليل الاجماع
الماضي ذكره وطريقة الاحتياط انتهى وقال المحقق في المعتبر على ما حكي عنه صلوة العيد
فريضة على الاعيان مع شرائط الجمعة وهو مذهب علمائنا اجمع اه وقال العلامة في التذكرة
وقال الشهيد في الذكرى وهي واجبة باجماعنا وفرض والكن بعض العامة فرضها ووافق
على وجوبها اه وقال المحقق الكركي في جامع المقاصد اجمع الاصحاب على وجوب صلوة
العيدين عينا مع اجتماع شرائطها الخ وقال صاحب المدارك اجمع علماؤنا كافة على وجوب
صلوة العيدين على الاعيان على ما نقله جماعة منهم المصنف وهو في جملة فاستبر اه وقال

الفاضل المقداد في كنز العرفان واجمع علماؤنا على انها فرض عين بحجتين بعد اجماعهم
بالابتداء في قوله فصل الربا الخ فان الامر للوجوب ولان النبي كان مواظبا عليها وقال
صلوا كما رايتموني اصلي والظاهر روايات الاصحاب يوجوبها وقال احمد يوجوبها على
الكفاية وقال مالك نفي وابو حنيفة روايتان احديهما انها سنة والاخرى
انها واجبة وليست فرضا اه وقال السيوري في المرشد وتجب باتفاق الاصحاب
وخالف فيه جماعة من العامة اه وقال المحقق الكركي في الغنائم وجوبها عندنا اجماعي
كما نقله جماعة من الاصحاب اه وقال السيد فقهائنا المتاخرين باجماعنا اه وقال شيخنا البهائي
في الحواشي اجماعا منا بقسميه والنقل المحكي منه متواتر اه واستدلوا على هذا الحكم بعد الاجماع
بوجوه منها قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بناء على ما ذكره جمع
من المفسرين من ان المراد بالزكوة زكوة الفطر والصلوة صلوة العيد قال القمي قده في تفسيره
قد افلح من تزكى قال زكوة الفطرة اذا اخرجها قبل صلوة العيد وذكر اسم ربه فصلى قال صلوة
الفطر والاضحى اه وقد شهد في الذكرى هذا التفسير الى الاكثر من المفسرين ونقله الطبرسي في مجمع
البيان عن عمر وابي العالية وعكرمة وابن سيرين ثم قال ورووا ذلك مرفوعا وعمن قال على هذا
القول كيف يصح ذلك والسورة مكية ولم تكن صلوة عيد ولا زكوة فطرة قلت يحتمل ان تكون
نزلت او انها مكية وختمت بالمدنية اه ويدل على هذا التفسير ايضا ما رواه الصدوق في الفقيه
مرسلا قال وسئل الصادق عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال اذا اخرج الفطرة قيل له وذكر
اسم ربه فصلى قال اخرج الى الجبانة فصلى اه وما رواه بالسناد عن خماد بن عيسى عن حريز عن
ابي بصير وزرارة جميعا عن ابي عبد الله قال في تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على
النبي صلعم تمام الصلوة وفي صام ولم يزكها فلا صوم له الا ان يتركها متعمدا ومن صلى ولم يصل
على النبي صلعم وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعم بدء بها قبل الصلوة فقال قد
افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال اصلوة الفطر والاضحى اه واعترض جماعة على الاستدلال
بهذه الاية بانه لا دلالة فيها على الوجوب وهو في محله قال في الذخيرة وفي الاستدلال بها
على الوجوب تامل اه وفي الحدائق ان غاية ما دلت عليه هو مدح المزكي والمصلي بانه قد افلح وهذا

لا ظهور له في الوجوب وان افهم افهاما ضعيفا اه اي بمفهوم الوصف او اللقب ومنها
قوله سبحانه فصل لربك وانحر بناء على ان المراد بالصلوة صلوة العيد والنحر
نحر البدن للاضحية نسبه في الذكرى الى بعض المفسرين وفي المعتبر على ما حكي عنه الى
اكثرهم وقال الطبرسي في مجمع البيان امر بالشكر على هذه النعم العظيمة بان قال فصل صلوة
العيد لانه عقبها بالنحر اي وانحر هديك واضحيتك عن عطاء وعكرمة وقال الثوب
مالك كان النبي ينحر قبل ان يصلي فامروا ان يصلوا ثم ينحروا وقيل معناه فصل لربك صلوة
الغداة المفروضة بجمع وانحر البدن بمنى عن سعيد بن جبير ومجاهد اه وقال المقداد في
كنز العرفان المراد بالنحر نحر البدن للضحية والمراد بالصلوة صلوة العيد اه ويظهر من
عبارة المقدمة ان هذا تفسير مجمع عليه انا ولكن نسبه المحدث الكاشاني في الصافي
الى تفسير العامة ويظهر من الجواهر ان في النصوص ما يدل عليه ولكن في احداثق الوقف
في الاخبار على تفسير الآية بهذا المعنى وانما الذي ورد فيها التفسير بمطلق الصلوة وان المراد
بالنحر رفع اليدين حال التكبير حذاء الوجه اه وربما يريد التفسير بما ذكر باطلاق اسم
الفريضة عليها فيما مر في الاخبار نظرا الى ان الفريضة لا تطلق الا على ما ثبت وجوبه بالكتاب
وفيه اولا ان الفرق بين الواجب والفرض بما ذكر اصطلاح لا دليل على ثبوته في زمان الشارع
والحجج فتدبر وثانيا انه يحتمل ان يكون ذلك لثبوت وجوبها مما اسقطوه من الآيات او
مما لا نعلمه فتامل وثالثا انه يحتمل ان يكون ذلك للآية المتقدمة ولا ينافي ذلك عدم
ظهورها في الوجوب كما لا يخفى ومنها جملة من الاخبار مثل ما رواه الصدوق
باسناده عن جميل بن دراج عن الصادق قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف
فريضة اه وما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن ابي اسامة عن الصادق قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة اه
والجملة لا اشكال في الحكم المذكور في الجملة واما ما رواه الشيخ باسناده عن حريز عن زرارة وعن
ابي بكر قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلها ولا بعدها صلوة ذلك اليوم

الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال اه وقد اجيب عنه بوجوه الاول
ما ذكره في التهذيب قال لان المراد بهذه الاخبار ان هذه الصلوة مما علم فرضها بالسنة كما علم
فرائض كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيفت الى السنة وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها
سنة في انها جارية مجرى سائر النوافل والسنن اه واعترض عليه بان هذا منافٍ لما تقدم
من دلالة الاية او الآيتين على وجوبها وفيه نظر وقد علم وجهه مما قدمناه وفي الذكرى فان قلت
قد ذكرت ان الكتاب دال عليها قلت ليست دلالته قطعية بل ظاهرية والسنة فعلا وقولا
علم القطع اه والثاني ان السنة كثيرا ما تستعمل في الاخبار في مطلق ما ثبت من دين
النبي فهو اعم من السنة المرادفة للمستحب فلا ينافي ما دل على الوجوب والثالث ما ذكره المحدث
الكاشاني في الوافي على ما حكي عنه من ان المراد بها ان السنة في فرض هذه الصلوة ان تكون مع
الامام فمن صلى بدون الامام معتقدا وجوبها فقد خالف السنة وهذا لا بأس به بعد
ان جعله في احاديث الظاهر في الجمع بين الخبرين والرابع ان الثابت من الكتاب وجوبها
في الجملة واما اشتراط الامام فهو ثابت بالسنة فتدبر والخامس ان الرواية محمولة على التقية
لما عرفت من ان القول بكونها سنة هو مذهب اكثر العامة مع انها لا تعارض ما تقدم لارجحيته
منها بوجوه لا تخفى **المغنم الثاني** في الاشارة الى الاقوال التي اختلفوا
عليها في حكم هذه الصلوة في زمن غيبة الامام المعصوم كما في هذه الازمنة واشباهها
والى القائلين بها وعباراتهم فاعلم رحمك الله ان الكلام في هذه المسئلة يقع في
مقامين الاول في ان هذه الصلوة هل يجوز اقامتها في زمن الغيبة او لا
فالمشهور بين الاصحاب الجواز بل لا مخالف فيه في الجملة سوى الصدوق في المقنع وابن
عقيل على ما ربما ينسب اليهما قال الاول اعلم ان صلوة العيدين ركعتان في الحضر والاضحى
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا تصليان الا مع الامام في جماعة ومن لم يدرك مع الامام
في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه اه وقال الثاني في فائتة الصلوة مع الامام
لم يصلها وحده اه وهذه البتة انما تصح لو كان المراد بالامام في العبارتين هو

المعصوم

المعصوم ع وهذا غير معلوم بل الظاهر منه مطلق امام الجماعة فيكون مذهبهما مانسب اليهما في جملة من الكتب من القول باستحباب هذه الصلوة في زمن الغيبة جماعة خاصة وعلى هذا فالقائل بعدم الجواز مطلقا غير معلوم نعم في المستند من نسبته اليهما ليس في محله فتدبر ومما يؤيد انتفاء هذا القول ان القائلين بحرمة الجمعة في زمن الغيبة لم يحرموا بحرمة هذه الصلوة بل الظاهر اتفاقهم على جوازها مع ان ادلتهم هناك جارية هنا ايضا والسر في ذلك ثبوت الاذن في هذه الصلوة للمنفرد ايضا ولو في الجملة كما نعرفه من الاخبار الاتية بخلاف صلوة الجمعة

الرياض ج ٣

والثاني في ان هذه الصلوة على تقدير جوازها هل هي واجبة في زمن الغيبة او لا الاكثر على عدم وجوبها بالوجوب التخييري لعدم ثبوت فرد آخر اتفاقا واما وجوبها بالوجوب العيني فالمشهور عدمه ايضا بل صرح جماعة بانتفاء القول به بل ادعى بعضهم دعوى الاجماع على خلافه قال الشهيد الثاني في روض الجنان على ما حكي عنه والمدخل للفقيه حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الاصحاب وان كان ما في الجمعة من الدليل قد يتمشى هنا الا انه يحتاج الى القائل ولعل السر في عدم وجوبها حال الغيبة مطلقا بخلاف الجمعة ان الواجب الثابت في الجمعة انما هو التخيري كما مر اما العيني فهو منتف بالاجماع والتخيري في العيد غير متصور اذ ليس معها فرد آخر يخير بينها وبينه فلو وجبت لوجبت عينا وهو خلاف الاجماع اه وقال الفاضل السبزواري في الذخيرة وقد نقل اتفاق الاصحاب على ان صلوة العيد واجبة على من وجبت عليه الجمعة ومقتضى ذلك القول بالوجوب العيني في حال الغيبة ههنا لمن قال به في الجمعة الا اني لم اعثر على تصريح لواحد منهم اه بل هذا ظاهر كل من ادعى الاجماع على اشتراط وجوب هذه الصلوة بالسلطان العادل ولم يتأمل في هذا الاشتراط سوى شرذمة من متأخري المتأخرين قالوا الى القول بوجوبها مطلقا من دون اعتبار هذا الشرط ونسبه في الرياض الى جماعة منهم قال ومنهم خالي العلامة المجلسي ره اه فانه قال في البحار وبالجملة ترك هذه الفريضة بحض الشيعة بين الاصحاب هجرة عظيمة مع انه لا ريب في رجحانه ونية الوجوب لا دليل عليها ولعل القربة كافية في جميع العبادات اه

وقال في الذخيرة فاذن القول بعدم الوجوب في غاية الاشكال والاجتراء على الحكم بالوجوب مع عدم
ظهور مرجح به من الاصحاب ولا يخلو عن اشكال وتردد الاحتياط واضح اه وحكى شارح الكفاية
ايضا وقال في الحدائق مقتضى الاشكال عندهما بعد اجمال هذه الاخبار هو عدم ترجيح احد
ما ذهب الى الوجوب العيني هنا وانت خبير بان مقتضى حكمهم في العيدين بانها جايزة على نحو صلوة
الجمعة في شروط الوجوب هو بقية صلوة العيدين لصلوة الجمعة كيف كانت فان هذا الكلام قد
مر به الجميع من حكم بالوجوب التخييري في الجمعة زمان الغيبة او التحريمي والوجوب العيني وحيث فالملازم
من ذلك ان كل ما شرط في الجمعة شرطان حضور الامام او نايبه او انعقادها اماما جماعة او وجوبها
عينا فانه يجب به في صلوة العيدين وبه يظهر ان كل من قال بالوجوب العيني زمان الغيبة في الجمعة وقف
قائلا به في العيدين ايضا الى ان قال فعلى اما واجب عينا ان وجد الامام وكملت باقي الشرائط والا
صليت فرادى استحبابا الا ان قال وبالجملة فان عدم ذكر قدماء اصحابنا للوجوب العيني في هذه الصلوة
انما هو باعتبار اعالتهم للاحكام هذه الصلوة على صلوة الجمعة فكما حكموا به في صلوة الجمعة فوات في هذه
الصلوة ولا يتوهم من سكوتهم عن التصريح به هنا نفيه عن هذه الصلوة وان قالوا به في الجمعة فانه غلط
محض اقول وفيه نظر يتبين وجهه مما ذكرناه في صلوة الجمعة تم على المشهور من عدم الوجوب
فهل يكون مستحبة مطلقا جماعة وفرادى او الاول خاصة او الثاني كان اختلفوا
فيه على اقوال اولها مذهب الاكثر من علمائنا ومن خالفنا وهم الحلبي في السراير
والمحقق في المعتبر والشرايع والنافع والعلامة في القواعد والارشاد والشهيد في الذكرى
واللمعة ففي الاول وهما سنة اذا صلاها على الانفراد عند فقد الامام او نقصان العدد
او اختلال باعداد ذلك من الشروط وعنى قولا اصحابنا على الانفراد ليس المراد بذلك ان
يصلي كل واحد منهم منفردا الى الجماعة اصحابنا عند انفرادها دون الشرائط مسنونة
مستحبة وبيانه هذا الموضع على بعض المتفقهة بان يقول على الانفراد اراد مستحبة
اذا صلاها كل واحد وحده قال لان الجمع في صلوة النوافل لا يجوز فاذا عدمت الشرائط
صارت نافلة فلا يجوز الاجتماع فيها قال الجمهور ليس وهذا قلة بصيرة من قائله بل
مقصود اصحابنا على الانفراد ما ذكرنا من انفراد هذه الشرائط فما ما تعلقه بان

النوافل لا يجوز الجمع فيها من تلك النافلة التي لم تكن على وجه من الوجوه ولا في وقت من
الأوقات واجبة ما خلا صلوة الاستسقاء وهذه الصلوة اصلها الوجوب وانما يسقط
عند عدم الشرائط وبقي جميع افعالها وكيفياتها على ما كانت عليه من فعل وايضا
فاجماع اصحابنا يدور مدار ما يعلق به وهو قولهم باجمعهم يستحب في زمان الغيبة لفقهاء
الشيعة ان يجمعوا لهم صلوات الاعياد فلو كانت الجماعة فيها لا تجوز لما قالوا ذلك اه
وفي الثاني على ما حكي عنه ويستحب مع عدم الشرائط او بعضها جماعة وفرادى في السفر
والحضر وتصلى كما تصلى في الجماعة اه وفي الثالث وفي اختلال الشرائط يسقط الوجوب
واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى اه وفي الرابع وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة
ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى اه وفي الخامس ومع اختلال بعضها تستحب جماعة
وفرادى والجماعة افضل وفي السادس ومع تعذر الحضور او اختلال الشرائط تستحب
جماعة وفرادى اه وفي السابع ويفارق الجمعة عند الاصحاب بانها مع عدم الشرائط
تصلى سنة جماعة وهو افضل وفرادى اه وفي الثامن ومع اختلال الشروط تصلى
جماعة وفرادى مستحبا اه واختاره كثير من متاخري المتاخرين وجمع من المعاصرين
ايضا وفي الرياض على الاشهر بل عليه علمائنا من تاخر وفي ظاهر كلام المحقق والقطب الراوندي
دعوى الاجماع على جواز فعلها جماعة كما يظهر من فرادى اولى اه ويظهر من ان هذا مذهب
القطب ايضا قد يقال وجه الاول ان الاولوية انه لا يجوز مع حضور المعصوم فعل صلوة
الصلوة جماعة بدونه بخلاف فعلها فرادى مع التعذر من حضور صلوة المعصوم
او اختلال باقي الشرائط فاذا جازت في زمن الغيبة جماعة فالجواز بالفرادى اولى فتامل
وفي الذخيرة المشهور بين الاصحاب انه يستحب الاتيان بها جماعة وفرادى مع اختلال
بعض الشرائط قال الشيخ واكثر الاصحاب اه وفي المدارك واما استحباب الاتيان بها
جماعة وفرادى والحال هذه فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب اه وفي الجواهر

لكن الظاهر جواز كفعل الرابط على الأصح بل هو المشهور بين المتأخرين وفي الرياض
ان عليه عامتهم بل قد يظهر من الحلي والراوندي الاجماع عليه اه قلت وفي الغنائم اذا اختل
الرابط فستحب جماعة وفرادى اما الثاني وهو المشهور فلصحيحة عبد الله بن سنان الى
ان قال ولما الأول وهو المشهور ايضا فلرواية عبد الله بن المغيرة الى ان قال لا يكفي في ذلك
فتوى المشهور وعلم مسامحة في السند اه وبجملة هذا القول هو المشهور بين المتأخرين
ومتأخريهم شهرة محققة ومحكية كما عرفت ويظهر من بعضهم انه المشهور مطلقا
ولم يثبت عدم تصريح بهذا التعميم في عبارات اكثر القدماء كما لا يخفى على المتتبع
بل ظاهر كثير منها خلافه كما تعرفه وبانتهائه في المستند الى ظاهر الحلي
وهذا خطأ كما لا يخفى على المتأمل في عبارته المتقدمة حق التأمل فقوله فيها ايضا
معناه انه كما يكون هذه الصلوة مستحبة حال الانفراد يكون ايضا مستحبة
بالجماعة فغرضه الرد على من منع من فعلها جماعة وسلم ذلك ما حكي عن الخطب
الراوندي من قوله وقد اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيدين سنة بالخطبتين
لكن جمهور الامامية يصلونها بين جماعة وعملهم حجة اه فكان استحباب
هذه الصلوة فرادى كان من المسلمات بينهم وانما الخلاف كان في استحبابها
جماعة ومن هنا يندفع ما ربما يتوهم من فسنة هذا القول الى الكل انتهى في الحكم
بالاستحباب على فعلها جماعة كالشيخ المفيد في باب الامر بالمعروف من المقنعة
قال وللفقهاء من شيعة محمد ان يجمعوا اخوانهم في الصلوات الخمس وصلوات
الاعياد والاستسقاء والخوف والكسوف اذا امكنوا ان ذلك وامنوا فيه من معرة
اهل الفساد اه وسلار الديلمي في الباب المذكور من المراسم قال ولفقهاء الطائفة
ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء الخ اه مع انهما صرحا باستحبابها فرادى
حتى قيل انهما من منعوا منها جماعة خاصة كما مالي نفهم هذا القول ظاهر
العماني والصدوق في عبارتيهما المتقدمتين ان لم نقل ان مرادهما بالامام هو

خصوص امام الاصل فقد تواترت الثها منسوب الى شيخنا المفيد والشيخ
ابو جعفر الطوسي والسيد المرتضى وابي الصلاح الحلبي وسلار وعبد العزيز الديلمي قال
الاول في كتاب الصلوة من المقنعة وهذه الصلوة فرض لازم لجميع من لزمته الجمعة على شرط
حضور الامام سنته على الانفراد عند عدم حضور الامام الى ان قال ومن فاتته صلوة العيد
في جماعة صلاها وحده كما يصلي في الجماعة ندبا استحبابا اه وقال الباقي في التهذيب بعد
نقله رواية هرون الحمايته معنى قوله لا اي ليس بواجب عليه ذلك وان كان لو صلى منفردا في
بيته استحق به الثواب على ما قدمناه من الاخبار اه وحكى ذلك عن خلاف ومبسوط وغيرهما
من كتبه ايضا وقال الباقي في الناصرية وهي سنة يصلي على الانفراد عند فقد الامام
او اختلال بعض شرائطه اه وحكى عن جمله ايضا وقال الرابع على ما حكي عنه ان اختل شرط من
شرائطها سقط فرض الصلوة وتتبع الجمع فيها مع الاختلال وكان كل مكلف مندوبا الى
هذه الصلوة في منزله والاصحاب بها افضل اه وقال الحامي في المراسم شرط وجوب
صلوة العيدين شرط وجوب صلوة الجمعة الا انها سنة مؤكدة للمنفرد بخلاف الجمعة اه
ونسبه في الرياض الى جماعة من فضلاء معاصريه واختاره بعض مشائخنا المعاصرين
قال الانصاف ان العبارات التي نقلناها هنا سوى عبارة الحلبي لا دلالة فيها على المنع من
فعل هذه الصلوة جماعة للما ذكره ابن ادريس من ان المراد بالانفراد الانفراد من الشرائط
فتشمل الجماعة ايضا فانه تاويل بعيد كما صرح به العلامة في المختلف بل الان الظاهر من
بعضها بيان الفرق بين هذه الصلوة وصلوة الجمعة ومن بعضها بيان حكم هذه الصلوة
زمن حضور المعصوم مع عدم التمكن من حضوره جماعة فتامل ومن بعضها الاخر بيان حكم
من فاتته الجماعة لعذر وعلى هذا فينحصر القائل بهذا القول من القدماء في ابي الصلاح
بل ربما يناقش في دلالة عبارته ايضا على الحرمة ولكنه خلاف الانصاف كما لا يخفى
وربما يتوهم من بعض العبارات اختصاص جواز الجمع في هذه الصلوة بالفقيه وهو
فاسد كما لا يخفى وكيف كان فملخص الاقوال في هذه المسئلة ثمة الحرمة مطلقا
والوجوب بالجماعة والاستحباب مطلقا والاستحباب بالانفراد خاصة وبالجماعة كذلك

المقنع الثالث في بيان ادلة الاقوال التي اشرنا اليها نقول اما الدليل
على القول الاخير زيادة على ما مر فهو ما رواه الحر في زيادة على صحيحة زرارة دعا الصحيفة الكاملة
ورواية عبد الله بن ذبيان وغيرهما ما ياتي سيما هذه المسئلة ايضا فجملة من الاخبار منها
ما رواه الصدوق باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى
الا مع امام عادل اه وجه الاستدلال ان المراد بالامام العادل هو المعصوم قطعا ولفظة لا
لنفي الجنس ولا اقل لنفي الصحة فانه اقرب المجازات الى نفي الجنس واعترض عليه اولا بان
المراد نفي الكمال او نفي الوجوب بقرينة ما ياتي من الاخبار المجوزة لهذه الصلوة مع فقد الامام
مطلقا او في الجملة وثانيا بان لفظ عادل ليس في اكثر النسخ ويؤيده ان رواية زرارة الاتية
وكذا سائر الروايات الواردة في هذه المسئلة خالية عنه فيشمل الامام فيما غير المعصوم ايضا
وعلى هذا فمقتضى الرواية جواز الصلوة المذكورة بالجماعة مطلقا كما هو احد اقوال المسئلة
فلا دلالة فيها على المنع منها في هذه الازمنة مطلقا ودفع بان الظاهر المتبادر من
الامام هو المعصوم فتدبر وثالثا بان الرواية محمولة على زمن حضور المعصوم والتمكن
من الاتمام به اذ لا ريب في بطلان الصلوة خلف بدونه وفيه نظر فتدبر ومنها
ما رواه ايضا في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يحيى وزرارة جميعا قالا قال ابو جعفر لا صلوة يوم
الفطر والاضحى الا مع امام اه وجه الاستدلال ما تقدم كالاعتراضات الواردة عليها
ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا
قضاء عليه اه وفيه ان معنى هذه الرواية ان من فاتته صلوة يوم العيد بالجماعة مع
الامام المعصوم او مطلقا فلا يجب عليه الصلوة وحده او مع غير المعصوم وهذا
لا ينافي استحباب هذه الصلوة بالانفراد ان جعلنا المراد بالامام مطلق امام الجماعة والجماعة
مع غير المعصوم ان خصصناه بالمعصوم واما حملنا اللام على العهد على او قدرنا الجنس
واجبنا لما ياتي من الاخبار الدالة على جواز هذه الصلوة في هذه الازمنة ايضا ولو في الجملة

لا يقال انه لو حملنا قوله فلا صلوة له على نفي الوجوب لاقتضى الحمل الشرطية وجوب الصلوة
على من صلى مع الامام جماعة ولا قائل به في زمن الغيبة صرحا بخلاف ما لو حملناه على
ظاهره من نفي المشروعية والصحة فان مقتضى الجملة مشروعية هذه الصلوة لو صلى
مع الامام والكلام فيها في الجملة اي في نفس الحضور والقول بها في زمن الغيبة ايضا
مشهور فانه لو قلنا ان المراد بالامام هو المعصوم فلا ريب في وجوب الصلوة معه
عند التمكن فاقتضا الشرطية في محله ولو قلنا ان المراد به مطلق امام الجماعة كما هو
الظاهر وان قيل ان الظاهر منه هو المعصوم لكونه معرفا باللام ولكن فيه نظر فان
قلنا بوجوب هذه الصلوة في زمن الغيبة كما هو مذهب جمع من متاخري متاخري الطائفة
فلا اشكال ايضا في مفهوم الجملة المذكورة والا فلا اخرج في تخصيص الحكم المستفاد من المفهوم
بالمعصوم عدم الدليل عليه بل هذا شائع لا ينكر مع ان الالتفات الى هذا المفهوم
مضر بالمستدل ومنافٍ لما هو بصدد اثباته بهذه الرواية مع الحرة مطلقا فالدلالة
هذا المفهوم على مشروعية هذه الصلوة مع الجماعة لا يقال انه مع حمل قوله فلا صلوة
له على نفي الوجوب يستلزم تعليق وجوب هذه الصلوة على فعلها وهو فاسد ضرورة ان
مجرد نعم الشيء لا يكون شرطا لوجوبه لاستلزامه خروج الواجب عن وجوبه لجواز ان يترك كما هو
المفروض فان الغرض بيان عدم الوجوب بعد ذلك اي بعد ان فاتته مع الامام لعذر او غيره
لا تعليق الوجوب على فعلها فلا ينافي ترتب الاثم على تركها عند التمكن من شرائط وجوبها
وهذا واضح ومنها ما رواه ايضا بالسناد عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع الامام اه وفي
نسخة التهذيب الموجودة عندي فقال لا صلوة الا امام اه بناء على ما تقدم من ان المراد بالامام
هو المعصوم وقد عرفت ومنها ما رواه بالسناد عن سعد عن عبد الله بن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا
صلوة الا بامام اه قد يقرب ومنها ما رواه بالسناد عن [illegible] عن الحسين

الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن الصدق قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى
الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت اراءيت ان كان مريضا الا يستطيع ان يخرج ايصلي
في بيته قال لا اره وجه الاسناد لان الامام لم ياذن للمريض ان يصلي في بيته ولم يمكن ذلك الا لعدم
تمكنه من الاتمام بالامام المعصوم وهذه العلة موجودة في زمن الغيبة فلا اذن في هذه الصلوة
فتكون محرمة وفيه اولا ان قوله ايصلي بمعناه اي يجب عليه الصلوة فمعنى قوله لا ليس يجب
عليه الصلوة كما صرح به الشيخ في التهذيب فلا اساس في الاستدلال وثانيا ان استحباب هذه
الصلوة في حق الحضور للمنفرد الذي لم يمكن من الاتمام بالامام ونحوه من لا يجب عليه هذه
الصلوة مما لا ريب فيه للاخبار الاتية الصريحة في ذلك وبها لا اقل ايضا على استحبابها للمنفرد
في حق الغيبة ايضا كما مر فتكون هذه الرواية معارضة بتلك الاخبار ولا ريب ان الترجيح
في جانبها فنطرح الا هذه الرواية او نحملها على ما ذكر من عدم الوجوب ويؤيده رواية ابن
قيس عن الصدق قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس
عليه صلوة اه ومنها ما رواه الكليني في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر ليس في يوم الفطر والاضحى اذان اذا انها طلوع الشمس اذا
طلعت خرجوا وليس قبلهما وبعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة
له ولا قضاء عليه اه وفيه ما عرفته مفصلا ومنها ما رواه ايضا عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر قال لا صلوة يوم
الفطر ولا الاضحى الا مع امام اه وفيه ما عرفت والدليل على القول بالوجوب زيادة على
ما تقدم من اطلاق الاخبار المصرحة بكونها فريضة اطلاق الامر بها في جملة من الاخبار
مثل ما رواه في بسناده عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلها ركعتين
في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا اه وما رواه علي بن مهزيار في الصحيح قال
قال لي محمد بن الفرج بالسناده عن الصدق انه سئل عن صلوة الاضحى والفطر فقال صلهما

ركعتين

ركعتين في جماعة وغير جماعة الى غير ذلك وقد يستدل له ايضا بما تقدم من رواية الفضل
عن الرضا انما جعلت الخطبة في يوم الجمعة في اول الصلوة وجعلت في العيد بعد الصلوة لان الجمعة
امر دائم يكون في الشهور والسنة كثيرا الى ان قال واما العيد فانما هو في السنة مرتين والناس
فيه ارغب الخ وايضا بما رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن عثمان بن محمد وابي يعقوب
الفزاري عن محمد بن يوسف عن محمد بن شيث عن عاصم بن عبد الله النخعي عن اسماعيل بن ابي زياد عن سلم البتي عن
ابي عثمان المهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله فصلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام
يقرء في اولهن سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرء جميع الكتب كل كتاب انزله الله وفي الركعة الثانية
والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة والضحى فله من الثواب كمن اشبع جميع
المساكين ودهنهم ونظفهم وفي الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة
مستدبرة هذا لمن كان امامه مخالفا فصلى معه تقية ثم يصلي هذه الاربع ركعات للعيد فاما
من كان امامه موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول
الشمس وجه الاستدلال ان هذه الرواية دلت على عدم اشتراط امام الاصل في هذه الصلوة
فتجب بدونه للامر بها في الاخبار واجيب عن هذه الادلة اما عن اطلاق الاخبار فانه
بانه مقيد بما دل على اشتراط امام الاصل من الاخبار الدالة على انه لا صلوة الا بامام وغيرها
مما تقدم اليه الاشارة فتدبر واخرى بان غاية ما دلت عليه الاخبار كون صلوة العيد فريضة
والكلام فيه واما وجوبها على كل احد في كل حال فلا قائل به في المستند ثم قال الا ترى انه يصح ان يترك
الجهاد فريضة مع انه ليس بواجب على الاطلاق وكذا الزكوة مع انها مشروطة بشروط وفيه
نظر لما قيل من ان اشتراطها في بعض الاخبار بصلوة الكسوف الواجبة مطلقا يفيد انها واجبة
كل لشيوع اقتران الواجبات المختلفة اطلاقا وشرطا في الاخبار كما لا يخفى على المتتبع وفي
المستند لان وجوبها مطلقا انما هو من دليل خارجي اه فتدبر ولا يخفى ان الذخيرة ان حمل
الوجوب على الطبيعة الكلية يقتضي اتصاف كل فرد منها بالوجوب الا ما خرج بالدليل فاله يلزم
من ذلك وجوب صلوة العيد عند اجتماع ما عدا الامام ومن نصبه من الشرائط شرعيتها وفقد

الدليل على استحبابها اه لان الطبيعة كما تصدق مع جميع افرادها كذلك تصدق مع بعض افرادها فلا تتوقف الاستدلال بالامر بها على ايجاد جميع افرادها فليتم بل لما قدمناه مفصلا فلا حاجة الى اعادته

واما عن رسالة ابن الغيث وروايته ابن ابي فرة ونحوهما من الاخبار فبعد الغض عن سندها جملة منها بان الامر فيها ليس للوجوب قطعا للعلم بوجوبها بغير الجماعة اجماعا واما عن رواية الفضل فبضعف السند وبعدم الدلالة على الوجوب وكذا عن رواية سلمان مع ان قوله هذا لو كان لامام مخالف ليس من شيمة الرواية بل هو من كلام الصدوق كما صرح به في الوسائل والحدائق وغيرهما ويشهد له سياقه ايضا والدليل على القول باستحباب هذه الصلوة مطلقا جماعة وفرادى اما على عدم وجوبها فوجوه منها ان التكليف بهذه الصلوة وجوبا رفع بثبوته ولم يثبت فمقتضى اصالة البراءة عدمه ودفع بان اطلاق الامر بها والتصريح بكونها فريضة في الاخبار المذكورة رافع لحكم هذا الاصل مع انه معارض باستصحاب وجوبها الثابت في زمن حضور الحجة عليه السلام وباصالة التعيين به قدس سره وفي الذخيرة ان التمسك باصل عدم الوجوب فيما ثبت وجوبه ظاهر الاشكال فتامل ومنها انه لو كانت هذه الصلوة واجبة في هذه الازمنة كسائر الواجبات لاشتهر القول بوجوبها كغيرها مع ان القول بعدم وجوبها مشهور بل حكي على استحبابها الاجماع وفي بعض الكتب ان الوجوب خلاف الاجماع كما عرفت وفي بعضها انه لا مصرح به هنا كما مضى ايضا قدس سره ومنها ان وجوب هذه الصلوة مشروط بحضور السلطان العادل وهو مفقود في زمن الغيبة فينتفي بانتفاء المشروط بانتفاء شرطه واستدل لاعتبار هذا الشرط في وجوبها بوجوه الاول دعوى الجماعة المتقدمة وغيرهم الاجماع على ان هذه الصلوة تجب على كل من وجبت عليه الجمعة وانها فريضة على الاعيان مع شرائطها وانها تشرط في وجوبها شروطها وانها تسقط عمن تسقط عنه الى غير ذلك من العبارات المتفقة على ان حكم هذه الصلوة هو حكم صلوة الجمعة بل يظهر من بعضها انها هي بعينها فكما لا تجب الجمعة عينا الا بحضور المعصوم عليه السلام او من نصبه قطعا فكذلك صلوة العيدين فراجع من عليه او لا تمنع اشتراط المعصوم في وجوب الجمعة ايضا

وفيه ما عرفته مفصلاً وثانياً بان ما ادعوه من الاجماع غير صالح لتخصيص الأدلة الدالة
على الوجوب قاله في المدارك ثم قال لما بيناه غير مرة من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم
القطعي بدخول قول الامام في قول المجمعين وهو غير متحقق هنا اه ودفعه المحقق البهبهاني
في حواشيه على هذا الكتاب بانه ان بنى على ان القطع لا يحصل له فلا وجه للقدح في الاجماع اذ
لعله يحصل القطع لغير بل الاماثل في المحصل سيما مع ان الغير جمع كثير من الفقهاء الفحول
الماهرين المتتبعين المطلعين قريبي العهد بصاحب الشرع او الحاضرين وان بنى على ان
العلم بدخول قول المعصوم غير ممكن في هذه الازمان والوصول الينا زمان المعصوم يخرج
الجمع عن سنده ورسله كما صرح به بعد مراجعوا عنه بان المراد من العلم بدخول قوله موافقة قوله
لاقوالهم وهذا ممكن متيسر في جميع الازمان كما هو الحال في ضروريات الدين والمذهب والاجماعات
التي تمسك بها الشهيد غير مرة وتمسك بها هو ايضا بل لا يحصى الكثرة قال وانا اتعجب كيف
حصل في هذه الازمان ولا يمكن حصوله لهؤلاء الفحول المطلعين بل ربما نرى فتاوى
الأصحاب كفى الحكم الشرعي منه في نجاسة الفوع وغيره ذلك اه فتدبر والثاني الاخبار
الدالة على انه اذا اجتمع عيد وجمعة كان المكلف مخيرا في حضور الجمعة وعدمه مثل ما رواه في
بلناده عن الحلبي انه سأل الصادق عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة فقال اجتمعا في
زمان علي فقال ان شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب
خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة اه وما رواه الكليني في الحسن بابراهيم عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سليم عن الصادق قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين
فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له
رخصة اه وما رواه الشيخ بلناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم
واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا
فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له اه وجه الاستدلال ان هذه

الاخبار تدل على اتحاد الصلوتين وان العيد هي الجمعة بعينها والا لم يستغن بالعيد عن الجمعة
فيعتبر في هذه الصلوة ما يعتبر في تلك الصلوة وفيه نظر والثالث السيرة المفصلة
فيها القرائن في البحث عن الجمعة الدالة على ان الامامة في هذه الصلوة من المناصب المخصوصة
بالامام ع ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الضحاك عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال الناس لامير المؤمنين ع الا نخلف رجلا يصلي في
العيدين فقال لا اخالف السنة اه وما رواه في دعائم الاسلام انه قيل لعلي ع يا امير المؤمنين
لو امرت من يصلي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد قال اكره ان استن سنة لم يسنها
رسول الله ص اذ لو لم تكن صلوة العيدين من مناصب الامام ع لما كان حاجة الى الاستيذان
منه وفي عدم اذنه ع ايضا دلالة على انه مع حضوره ليس لغيره ذلك وان قام غيره
هذا المقام خلاف السنة واحتمال ان يكون المراد ان السنة هو الخروج الى الصحراء وان
الصلوة في المسجد خلاف السنة كما يدل عليه جملة وافرة من الاخبار وان كان ظاهرا
في الرواية الثانية ولكن ليس في الاولى ظهور في ذلك الا ان يقال ان المراد تخلف الغير
في البلد بعد خروجه ع منه الى الصحراء فتدبر لا يقال ان المدعى ان حضور الامام ع
شرط لوجوب هذه الصلوة وهذا الدليل انما يقتضي كونه شرطا لصحتها كما تقدم
فان المدعى عدم الوجوب بدون حضوره ع وفقد الصحة مقتضى له قطعا وان كان
ذلك مخصصا بما يأتي مع ان في الروايتين اشعارا بانه مع عدم الحضور لا تجب هذه الصلوة
على من لم يكن من الخروج معه ع ضرورة ان الضعفاء لم يكونوا يصلون بالجماعة بل الظاهر
الروايتين المنع من ذلك وان استحبت لهم الصلوة فرادى فتدبر والرابع ما رواه في
باسناده عن الحلبي عن الصادق ع انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة
فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة اه وحد الاسد قال ان هذه الرواية
دلت على اتحاد هذه الصلوة مع صلوة الجمعة في جميع الاحكام والشرائط ومن جملة
شرائط الجمعة حضور الامام ع فيعتبر في وجوب هذه الصلوة ايضا وفيه نظر فتدبر

والخامس الأخبار الكثيرة الغريبة من المتواتر المتواتر الدالة على اعتبار الامام والجماعة
في هذه الصلوة بناء على ان الظاهر المتبادر من الامام هو امام الاصل قال في الجواهر وجملة منها
وان نكرت الامام وقابلت بالجماعة بالوجه بحيث يستشعر منها كون المراد من الامام منها مطلق امام
الجماعة لكن جملة اخرى منها عرفته باللام فيظهر ان المقصود بها من النكرة ليس ما ذكر
والا لعرفته روح فتحمل على ما هو عند الاطلاق والتجرد عن القرينة منصرف ومقابلة الواحد
بالجماعة ليس منافيا لذلك الا شعار المعتد به سيما على القول بمنع اعتبار الجماعة وجامع بقية الشرائط
الخ اه وفيه نظر قد فصلنا وجهه فيما سبق واما على استحبابها جماعة
فوجوه منها ان به فتوى الاكثرين وعليه عملهم في جميع الاعصار والامصار في
الرياض كما عرفت دعوى الاجماع عليه وعن الفاضل الاردبيلي نسبته الى جمهور الامامية
وعملهم وعن العلامة انه بعد ان قوى المنع قال الا ان فعل الاصحاب في زماننا اجمع
فيها اه وسيجيء ان اقل من هذا كاف في ثبوت الاستحباب لقاعدة التسامح ويمكن
دفعه بان هذا انما يجري في غير محتمل الحرمة بثبوت القول بها في المسئلة فتدبر
ومنها رواية الحلبي المذكورة اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة الخ
وفيه انه يحتمل ان يكون المراد بالقوم المعهودين الذين فيهم المعصوم فلا تعدي الى من
الغيبة مع ان الرواية واردة لبيان ما يعتبر في هذه الصلوة من العدد فلا ينفي الاستدلال
بها لاستحبابها فتدبر ومنها ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال قلت له متى تذبح اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في
ارض ليس فيها امام فصلى جماعة قال اذا استهلت السرو قال لا باس ان تصلي وحدك
ولا صلوة الا مع الامام اه وجه الاستدلال انه لو كانت هذه الصلوة بجماعة بدون المعصوم
محرمة لكان عليه ان يردعه فتقريره دليل على الجواز فيقال لعل المراد بقوله لا صلوة اه
كاملة اذا كان المراد امام الجماعة ويحتمل ان يكون المراد فلا صلوة جماعة او واجبة الا مع
امام فالمراد امام الاصل والا فالظاهر اه ويمكن المناقشة في ذلك بان التقرير في

متفقت وانتقلت

مقام التقية ليس بحجة وسياق الرواية شاهد بان عدم تعرضه للجواب عن السؤال الثاني كان
للتقية بل في قوله لا باس ان نصلي وحدك اشعار بالمنع عن الجماعة فيكون المراد بقوله لا تصلي
الا بامام للصلوة بالجماعة الامام معصوم ولا ينافي ذلك ما قدمناه من ان لفظ الامام في الاخبار
ليس ظاهرا في الامام المعصوم لان هذا حيث لا قرينة وهي في الرواية موجودة وفيه نظر
تعرف وجهه ومنها ما تقدم من مرسلة ابن المغيرة ورواية ابي بصير صلها ركعتين
في جماعة وغير جماعة اه واعترض عليه في المستند بان الاستدلال انما يتم اذا علم ان المقصود
بالذات نفي القيد في جماعة وغير جماعة لا قيد ركعتين قال مع انه لو لم يحمل على ذلك لكان
الطلاق مخالفا للاجماع لان التخيير المستفاد من خصوص بصورة فقد الشرط واما
مع اجتماعها فيجب الجماعة اجماعا فلا بد فيه من مخالفة للظاهر وهي كما يحتمل ان يكون ما ذكر
يحتمل ان يكون ما ذكره وهو جيد متين وحاصله ان الغرض بيان كيفية صلوة المسافر بين
ان يصلي ركعتان مطلقا سواء صليت بالجماعة اذا اجتمعت شرائطها التي منها حضور المعصوم
او فرادى اذا لم يكن حاضرا او لم يتم سائر شرائط الوجوب وقال المحدث البحراني في
الحدائق لا يخفى ان ظاهر مرسل عبد الله بن المغيرة المذكور انها هو سان ان صلوة العيد
ركعتان صليت وجوبا في الجماعة او ندبا بغير جماعة وفيه اشارة الى الرد على من قال بالاربع ركعات
متى فاتت الصلوة مع الامام وان لم يكن ما ذكرناه هو الاظهر فلا اقل من ان يكون مساويا لما
ذكروه وبه يسقط الاستدلال بالخبر المذكور اه ومنها ان مشروعية هذه الصلوة بالجماعة
كانت ثابتة في نفس الحضور فتستصحب بعده وفيه نظر لا يخفى وجهه ومنها اطلاق
ما دل على مشروعية الجماعة واستحبابها وفيه ما لا يخفى واما على استحبابها فرادى
فوجوه ايضا منها ما تقدم من انه فتوى الاكثرين الكافية في اثبات هذا الحكم
فتدبر ومنها قوله في رواية سماعة المذكورة لا باس ان تصلي وحدك الخ لانه قال
نفى الباس لا يثبت الاستحباب بل غاية الجواز فان الجواز كاف للحمل على اذ لا يكون عبادة
الا مع الرجحان وفيه نقلا ان المراد بقوله وحدك الانفراد عن الامام المعصوم فلا يتعين

جواز انفراده فتدبر ومنها قوله في مرسلة ابن المغيرة ورواية ابن ابي فروة المتقدمتين
صلها ركعتين في جماعة وغير جماعة الخ قال في الحدائق وقد عرفت ان المراد بقوله منها في جماعة
انما هو حال الوجوب بمعنى انه يكون غير الجماعة بجماعة عن الانفراد وهو المستحب اه ومنها ما رواه الشيخ
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وباسناده عن علي بن حاتم عن
الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال امر ان لم يشهد جماعة الناس في العيدين
فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة اه ورواه في الفقيه ايضا
باسناده عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عنه ومقتضى الرواية اختصاص الحكم بمن لم يشهد
جماعة الناس ولكن لا قائل بالفصل مع ان المراد بعدم شهود الجماعة هو عدم التمكن منها او فقد
شرائط صحتها والامر وان كان ظاهره الوجوب الا انه محمول على الاستحباب بقرينة فتوى الاصحاب
وبعض ما ورد من الاخبار في هذا الباب ويؤيده ايضا ان الامر بالتطيب في هذه الرواية للاستحباب
قطعا ومنها ما رواه ايضا باسناده عن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده قال
نعم اه فتدبر ومنها ما رواه باسناده عنه ايضا عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن الصادق عليه السلام قال مرضاني يوم الاضحى فصليت في بيته ركعتين
ثم ضحى اه فتامل والدليل على استحبابها فرادى دون الجماعة اما على الاول فما مر
من الاخبار واما على الثاني فوجوه منها الاخبار المشتملة على انه لا صلوة الا بامام
بناء على ان المراد لا صلوة جماعة الا مع امام معصوم عليه السلام وفيه نظر ومنها رواية
سماعة المتقدمة فان في تركه عليه السلام الجواب عن سؤال الصلوة بالجماعة دلالة على المنع ويمكن دفعه
بان الراوي انما سأل عن وقت الذبح فاجابه بانه وقت انصراف الامام فقال الراوي فاذا كنت
الخ يعني اذا لم يكن امام الاصل فصليت جماعة فمتى يذبح اذ المفروض انه ليس امام حتى انتظر
انصرافه وقتا للذبح فاجاب بان الوقت حينئذ استقبال القبلة او يمينها او يسارها في وسط
السماء بحيث اذا نظرت اليها كانت مقابلة لك فلا دلالة في الرواية على المنع بالتقرير دال على الجواز

ان لم نقل بان قوله فلا صلوة الا بامام رد ع عن هذا الفعل او ان قوله ولا باس به شعر بالمنع فتم
ومنها ما دل على استحباب هذه الصلوة فراجع بناء على دلالته على المنع عن الجماعة واعترض
عليه اولا بضعف هذا المفهوم وعدم حجيته وثانيا بان المراد بصلوتها وحدها صلوتها
مع غير الامام ولو في جماعة فتدبر ومنها ما دل على المنع عن الصلوة المنفجة بالجماعة
مثل رواية الاعمش عن الصادم قال ولا يصلي التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار اه ورواية الفضل بن شاذان عن الرضاء قال لا يجوز ان يصلي تطوع في
جماعة لان ذلك بدعة الخ الى غير ذلك وجه الاستدلال ان هذه الصلوة في زمن الغيبة
لا تكون الا مندوبة لما تقدم فلا يجوز بالجماعة لهذه الاخبار واعترض عليه اولا بان هذا
مخصوص بما امكن في اصله واجبا وفيه ما لا يخفى وثانيا بان الاخبار المذكورة غير منصرفة
الى هذه الصلوة فتدبر وثالثا بان اجماع اصحابنا يدل على ذلك لقولهم باجمعهم بتحتم في
زمان الغيبة الى اخر ما ذكره الحلي في السرائر وفيه ما لا يخفى ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن
محمد بن احمد يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن الصادم قال
قلت له هل يوم الرجل باهله في صلوة العيد في الطي او في بيت فقال لا يؤم بهن ولا يخرجن ليس
على النساء خروج اه قال الشهيد في الذكرى بعد ذكر هذا الخبر ويؤيد ما يفهم منه نفي الجماعة
فيها وكذا في رواية سماعة عنه قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك
فلا باس وقد يجاب عن رواية عمار بنفي تاكيد الجماعة بالثاني وعن الثانية ان المراد انها اذا كانت
فريضة لا تكون الا مع الامام كما قاله في بيت اه وفي الرياض ويحتمل التعرض في ذيله للنهي عن
خروجهن ايضا اي في قوله افلا لهن من الهيئة حتى لا يبالين الكم الخروج اه وقال المحقق الثاني
في جامع المقاصد ويمكن حملها على ما اذا خرطب بفعلها مع الجماعة اه يعني اذا وجبت عليه هذه
الصلوة بالجماعة كما في صورة اجتماع الشرائط فانه لا يجوز ان يصلي باهله في بيته وقال
شيخ فقهائنا الشاخرين في الجواهر انه يحتمل الارادة بيان عدم تاكد صلوة العيد للاهل كما
يومي اليه قوله ولا يخرجن او محمول على وجوب خروج الرجل للصلوة لا في حق عدم مشروعيته

الجماعة في

الجماعة فيها اه والوجه الثاني اولى كما صرح به في الرياض فان النظم قوله هل يوم اي ان المراد هل
يجوز ان يوم فقوله لا يوم معناه لا يجوز له ان يؤم يعني وتقدير الوجوب في السؤال والجواب لعله
بعيد فتدبر والدليل على استحبابها جماعة دون الفرادى اما على الاول فلما تقدم من
الوجوه وفيه ما عرفت واما على الثاني فوجوه منها ان هذه الصلوة احكامها
كصلوة الجمعة كما عرفت فكما لا يجوز الانفراد في صلوة الجمعة فكذلك في هذه الصلوة وفيه
ما لا يخفى ومنها رواية زرارة المتقدمة الدالة على انه لا صلوة لمن لم يصل مع الامام في
جماعة يوم العيد واعترض عليه اولا بان المراد نفي الوجوب وثانيا بانه لو حمل الامام على
المعصوم كزم نفي هذه الصلوة بالجماعة ايضا فتدبر ومنها الاخبار الدالة على انه
لا صلوة الا بامام بناء على ان المراد به مطلق امام الجماعة وفيه ما عرفت وبمثل الاستدلال
بهذه الاخبار ايضا مع حمل الامام فيها على المعصوم عليه السلام يتم خرج ما لو صلى بالجماعة بالدليل
فيبقى الباقي وفيه ما مضى ايضا ومنها رواية الغنوي المتقدمة فقلت ارايت ان
كان مريضا لا يستطيع ان يخرج اصلي في بيتي قال لا اه وفيه ان الظاهر منها نفي الوجوب
لما عرفت مع انها تشمل الجماعة ايضا والمستدل لا يقول به الا في بعض الافراد وانها ظاهرة في
الانفراد كما لا يخفى فتدبر ومنها رواية يونس المتقدمة ايضا انما الصلوة يوم العيد
على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة اه وفيه ما تقدم ثم اذا عرفت هذا
كله فاعلم ان الاظهر في هذه المسئلة هو القول باستحباب هذه الصلوة في غير الجماعة
وحرمتها بالجماعة لما بيناه مفصلا من اختصاص الامامة في هذه الصلوة
بالامام المعصوم عليه السلام نظرا الى جملة من الاخبار المتقدمة في البحث عن صلوة الجمعة المشار
اليها في هذه المسئلة ايضا المؤيدة وهي معتضدة بالسيرة المذكورة التي ربما توجب
القطع للمتامل فيها ومؤيدة بما دل على انعقاد هذه الصلوة مع صلوة الجمعة التي قد بينا
ان حكمها في هذه الازمنة اخرة ولكن قد ثبتت الرخصة منهم في فعل هذه الصلوة

فرادى مع فقد شرائط وجوبها بالاخبار المذكورة والمناقشة فيها ببعض الوجوه واهية
ودعوى ثبوت الرخصة لهم في فعلها بالجماعة ايضا ممنوعة اذ لا مستند لها سوى
ما تقدم من الاخبار التي قد عرفت ما فيها من وجوه المناقشة بل لا يبعد منها القطع بالرخصة
او لا اقل الظن بها اللهم الا ان يقال ان هذه الاخبار مع انضمام الشهرة العظيمة
وعمل الاصحاب مفيدة للظن بالرخصة مع ان القول بالحرمة في غاية النذرة للانحصار
قائله بالحلي كما عرفته فالمسئلة لا تخلو عن اشكال فرعاية الاحتياط بفعلها هذه
الصلوة فرادى اولى والوقوف على ساحلها احد واحرى اما الخاتمة
ففي اشارة اجمالية الى كيفية صلوة العيد وجملة من احكامها واداتها فنقول هي ركعتان
كصلوة الصبح ولكن يكبر في الاولى زيادة على تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والسجود
خمس تكبيرات يقنت بعد كل منها وفي الثانية اربع تكبيرات كذلك ويخطب بعدها خطبتين
كما في صلوة الجمعة الا انها هنا مستحبة على الاشهر بخلاف الجمعة وتفصيل ذلك
انه يكبر تكبيرة الاحرام فيقرء الحمد ثم سورة مبحا اسم ربك الاعلى وان قرء سورة اخرى
عزها اجزأه ايضا الا ان ما ذكرناه افضل لرواية اسمعيل بن جابر وابي الصباح الكناني
وفي رواية يعقوب بن يقطين تقرء في ركعة الكتاب ثم تقرء والشمس وضحاها والخطب
في نحو ذلك سهل ثم يكبر فيقنت والافضل ان يقول في قنوته ما رواه ابو الصباح
قال سالت ابا عبد الله عن التكبير في العيدين قال اثنتي عشرة سبع في الاولى وخمس
في الاخيرة فاذا فرغت الصلوة كبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة و
اهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعز اسئلك في هذا اليوم الذي
جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تصلي
على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين

والمؤمنات

والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم انا نسئلك خير ما سالك
عبادك الصالحون المرسلون ونعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول
كل شيء واخر وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده و
ومدبر الامور وباعث من في القبور وقابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر
عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون
الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن
عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضى منها غير ما
اردت ولا يتم شيء منها دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ
كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم
كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء للملك ثم يكبر فيقنت الى ان يتم خمس تكبيرات
فيقنت بعد كل تكبيرة ثم يكبر للركوع فيركع ثم يسجد سجدتين فاذا اتم قراءة الحمد وسورة
هل اتاك حديث الغاشية او غيرها من السور فيكبر اربعا يقنت بعد كل تكبيرة كما ذكرنا فيكبر للركوع
فيركع ويسجد ويسلم وتستفاد من رواية الى الصباح المذكور تقديم التكبيرات الزائدة على
القراءة ولكنه محمول على التقية وقد وردت جملة من الاخبار بتقديم القراءة على ما فعله الخصوم
من العمل بها وفي وجوب التكبيرات الزائدة وعدمه قولان وظن بعض الاخبار واكثر القدماء
الاول وتركها هو الاوضح لبطلان ما على القولين وكذا الكلام في القنوت بعد كل تكبيرة
والشك في عدد التكبيرات مبني على الاقل فلو زاد سهوا لم يضره ومن فاته بعضها مع
الامام اتى به وبقنوته مخففا ان امكن والحق به والا الحق به بعد وسلم وهل يقضيه بعد التسليم
او لا قولان احوطهما الاول ولا يجزي المأموم بتكبيرات الامام ولا بقنوتاته ولكن الامام
يتحمل قراءة المأموم خاصة ووقت هذه الصلوة من طلوع الشمس الى الزوال و
يستحب قبلها الغسل وان يصح بها الا اذا كان بمكة فيصلها في المسجد الحرام وان

يقول المؤذن الصلوة ثلثا وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار وينبغي له ان
يلبس بردا او نعم مطلقا ولو في القيظ وان يجهر بالقراءة وان يرجع من غير الطريق الذي بدء
فيه وتفصيل ذلك كله مذكور في كتابنا الكبير المسمى بمنتقد المنافع شرح المختصر
النافع ولنختم هذه الرسالة برواية شريفة مغلبة للمسئلة المذكورة ليكون ختامها
مسكا فليتنافس فيها المتنافسون وهي ما رواه الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا
قال حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب
وعلي بن عبد الله الوراق قالوا حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم قال حدثني ياسر الخادم لما رجع
من خراسان بعد وفاة ابي الحسن الرضا عليه السلام بطوس باجنان كلها قال علي بن ابراهيم وحدثني
الريان ابو الصلت وكان من رجال الحسن بن سهل وحدثني ابو عبد الله محمد بن عمرو وصالح بن سعيد
كلهم قالوا حدثونا باجنادا ابي الحسن عليه السلام قالوا لما انقضى امر المخلوع واستوى امر المامون
كتب الى الرضا عليه السلام يستقدمه الى خراسان فاعتل بعلل كثيرة فلما زال المامون بكاتبته وبسؤاله
حتى علم الرضا عليه السلام انه لا يكف عنه فرحل وابو جعفر له سبع سنين فكتب اليه المامون لا
تاخذ على طريق الكوفة وقم فتحمل على طريق البصرة والاهواز وفارس حتى وافى مرو
فلما وافى مرو وعرض عليه المامون ان يتقلد الامرة والخلافة فابى الرضا ذلك وجرت
في هذا المخاطبات كثيرة وبقوا في ذلك نحو من شهرين كل ذلك يابى عليه ابو الحسن عليه السلام
ان يقبل ما يعرض عليه فلما كثر الكلام والخطاب في هذا قال المامون فولاية العهد
فاجابه الى ذلك وقال على شروط اسالكها فقال المامون سل ما شئت فكتب الرضا عليه السلام
اني ادخل في ولاية العهد على ان لا امر ولا انهى ولا افتي ولا اقضي ولا اغير شيئا مما هو
قائم وتعفيني من ذلك كله فاجابه المامون الى ذلك وقبلها على هذه الشريطة
ودعا المامون القواد والقضاة والكاتبة وولد العباس الى ذلك فاضطرهم اعليه
فاخرج اموالا كثيرة واعطى القواد وارضاهم الا انه نفرت قلوبهم ابو ذلك

احدهم عيسى الجلودي وعلي بن عمران وابو يونس فاتاهم ابوالحسن ان يدخل في بيعته فبعثهم وربيع الرضاء
وكتب ذلك الى البلدان وضربت الدنانير والدراهم باسمه وخطب له على المنابر واتفق المامون
على ذلك امور لا كثيرة فلما حضر العيد بعث المامون الى الرضاء ان يركب ويحضر العيد ويخطب
ليطمئن قلوب الناس ويعرفوا فضله ويقرّ به قلوبهم على هذه الدولة المباركة فبعث اليه
الرضاء قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط في دخولي في هذا الامر فقال المامون انا اريد
بهذا ان يرسخ في قلوب العامة والجند والاكابر به هذا الامر فتطمئن قلوبهم ويقرّوا بما فضلك
الله به فلم يزل يرادّه في الكلام في ذلك فلما الح عليه قال يا امير المؤمنين ان اعفيتني خرجت
كما خرج رسول الله وكما خرج امير المؤمنين علي بن ابي طالب فقال المامون اخرج كما خرج يعجب وامر
المامون القواد والناس ان يكروا الى باب ابي الحسن فقعد الناس لابي الحسن في الطرقات والسطوح
الرجال والنساء والصبيان واجتمع القواد على باب الرضاء فلما طلعت الشمس قام الرضاء
فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن والقى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه
وتشمر وقال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازة وخرج وبخن بين
يديه وهو حافٍ قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فلما قام مشينا
بين يديه ثم رفع رأسه الى السماء فكبر اربع تكبيرات فخيل الينا ان الهواء والحيطان
تجاوبه والقواد والناس على الباب قد تزينوا ولبسوا السلاح وتهيئوا باحسن هيئة
فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة حفاة قد شمرنا وطلع الرضاء ترجلوا جميعهم
وكان احسنهم حالا من كان معه سكين يقطع بها جبله ثم وقف ووقفة
على الباب وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام والحمد لله على ما ابلانا ورفع يديه للصوت ورفعنا اصواتنا فتزعزعت مرو
من البكاء والصياح فقالها ثلث مرات فسقط القواد عن دوابهم ورموا انفسهم
لما نظروا الى ابي الحسن وصارت مرو ضجة واحدة ولم يتمالك الناس من البكاء والضجيج

فكان ابو الحسن يمشي ويقف في كل عشر خطوات وقفة فيكبر الله اربع مرات فيتخيل الينا
ان السموات والارض والحيطان ان تجاوبه وبلغ المامون ذلك فقال له الفضل بن سهل
ذو الرياستين يا امير المؤمنين ان بلغ الرضا المصلى على هذا السبيل افتتن به الناس
فالراي ان تساله ان يرجع فبعث اليه المامون فساله الرجوع
فدعا ابو الحسن بخفه فلبسه ورجع اه

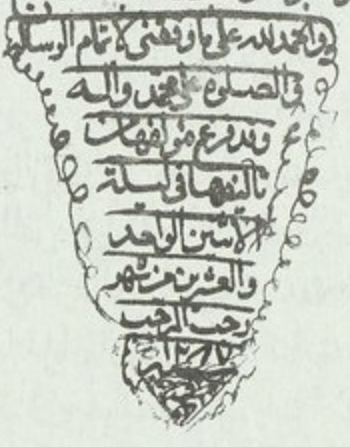

آیة الله العظمی
لاجیب الله
مجتهد کاشف
کثیرة و
ومرجع تقلید
مرحوم آقای
شریف مالک
تالیفات
صاحب
کرامات ظاهرة
المسلمین الامامیه
۲۳ جمادی الآخرة ۱۳۴۰ قمری

زبدة المقال فى نظم الافعال الف بيت

١٢٧٨ قمرى

وتمّت المنظومة على يد ناظمها حبيب الله الشريف الكاشانى

فى شهر جمادى الثّانية من شهور سنة ١٢٧٨ قمرى

وكان مدّة النّظم ثلاثة ايّام

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وهو يتولّى الصّالحين

يَقُولُ راجِى رَحْمَةِ الاٰلِهِ ... وَجُودِهِ السّامِى حَبِيبُ اللّٰهِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى اسْتَنارَتْ ... شُمُوسُهُ حَيْثُ السَّمَاءِ دارَتْ

حَمْدًا كَمَا بِفَضْلِ الاِجْتِهادِ ... اَرْقَدَنِى فِى اَفْضَلِ المِهادِ

فَفُزْتُ بِالْفُرُوعِ وَالْاُصُولِ ... وَذَا لَعَمْرِى غايَةُ المَامُولِ

فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَمَا هَدانا ... شَرائِعَ الشَّرْعِ بِمُقْتَدانا

رَسُولِهِ الواهِبِ بِالاِرْشادِ ... عَلَى الْهُدَى ذَخِيرَةِ المَعادِ

مِنْ ذاتِهِ كَيْنُونَةُ الوُجُودِ ... وَنُقْطَةُ الْوَصْلِ لَدَى الشُّهُودِ

مُحَمَّدٌ كَالْبَدْرِ فِى التَّمامِ ... وَعَنْدَلِيبِ الْحَقِّ لِلْاَنامِ

فَاَشْرَفُ الصَّلٰوةِ وَالسَّلامِ ... مِنْ يَوْمِنا هٰذا اِلَى القِيامِ

المراد بالشموس انوار التجلّيات اللاهوتية التى تتشعشع فى ملكوت كلّ شئ
وبالسّماء سماء المشية الماضية منه

عَلَى الرَّسُولِ نُقطَةِ التَّوحيد ... وَجَوهَرِ البَقَاءِ فِى التَّجرِيدِ
وَ آلِهِ الشموس للهدايه ... وَاَنجُمِ الرِّشادِ والدِّرايه
بِفَضلِهِم قد وَضَحَ السَّبيلُ ... بِجودِهِم قَدِ اشتَفَى العَليل
مَسالِكُ الخَيرِ بِهِم اُلِيحَت ... وَعَطرَةُ السِّرِ بِهِم اُفِيحَت

بعد فهذى زُبدَةُ المقال ... منظومة فى مبحث الافعال
اَعنِى بِهَا الواجِبَ فى الصلوة ... مشتهرًا فى اَلسِنِ الثقات
إذ الصَّلوة اُفضَلُ الاعمال ... وخيرُ موضوعٍ عَلَى الاَحوالِ
ادائها فَرضٌ عَلَى العباد ... وتركها الموجب للفساد
فذكر التفصيل فى مناهج ... لَعلَّها تَهدِى لِكُلِّ ناهِجٍ

المنهج الاوّل فِى النيّاتِ ... فَاستَمِعُوا يا طالبى النَّجاة
فَريضَةٌ قَصدُكَ للصَّلوة ... فَاِنَّمَا الاَعمَالُ بِالنِّيّات
فَكلُّ ناسٍ قَصدُهُ اَخَلّا ... بِفِعلِهِ وَالاَجرَ قَد اَطَلّا

فى بيانِ اِنَّ النيّة شرط اوجزءٌ

وتلك ركنُ الفعلِ لا محالة ... اذ تركها المُخِلُّ كُلَّ حالة
اى عمدا وسهوًا

ليس المراد بالركن مصطلح المشهور بل المراد ما يجب اعتبار مطلقة منه

- فى القوة الملكوتية التى تشرف بها الانسان

- المراد بالاطلال ما يرجع الى الحرمان من الثواب

لكنها شرط على المشهور اليه مالت سلوك الجمهور

القول الاول

واستند وا بضابط التفريق منقحا عند اولي التحقيق

اى بين الشرط والجزء حيث قيل ان الاول ما يستمر الى آخر العمل والثاني ما ينتقل منه الى غيره منه

وبعضهم بالآية استدلا ظاهرها على المرام دلا

اذ يلزم اللغو على الخلاف اقول ذا مخالف الانصاف

لانها تفيد للتوقيف عمومه الظاهر للتعريف

بالاصل قد تمسكت جماعه وقيل لا في الاصل من قناعه

اذ نسبة الاصل الى الدخول وغيره سوا لدى العقول

اقول فيه المنع قد تجلى وحكم ذي الذوق عليه دلا

وبوجوه اخر استدلوا وما ذكرنا فيه يستقل

اى فيما استدلوا به للكثرة

والبحث عنها يوجب التطويلا والنظم لا يلائم التفصيلا

الثاني

وقيل جزء تلك للعبادة فانها الموجب للسعادة

اذ ليست الماهية المقصودة بدونها صادقة موجوده

وقولنا للمرء ذا مصلي لظننا بانه يصلي اى ينوى الصلوه

بنفي جنس العمل استدلا جماعة وليس ذاك دلا

اى في قوله لا اعمل الا بنية منه

اذ نفيه لصحة الاعمال بدونها محتمل المقال

اى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين

وَبَعْضُهُم بالالتيام احتجّا ... وذا بعَينِ المدّعى قد لجّا

لَهم وجوهٌ غيرُ ذى المقاله ... بيّنتها فى أوّلِ الرسالة

اى الرسالة الافعاليّة منه

الثالث

لشيخنا (١) الشّارح للقواعد ... طريقة (٢) قد جمعَ المقاصِد

فقالَ بالأمرَيْنِ فى المقام ... وذاك مردود لدى الاعلام

واحسنُ الوجوه فى البيان ... ما اختارَهُ بعضٌ من الأعيان

مِن انّها الشّرط والاشتراط ... داخِلُهُ وذا هو المناط

(١) المراد الشيخ على الكركى فى جامع المقاصد (٢) حيث قال بانها مترددة بين الامرين لانه قد اجتمع فيها الخاصتان منه

وهنا مسائل

المسئلةُ الاولى فى انّ الداعى كافٍ فى تحقّق النيّة

وحالةٌ تدعوكَ للصّلوه ... باعثةً حَسْبُكَ فى النيّات

ونيّةٌ تلكَ على الحقيقة ... لعدم التّلبّس على الطريقة

عن ذاهلٍ عارٍ عَنِ الاخطار ... مَعْ هذه الحالةِ كالمختار

مِن مجلسٍ لو قمتَ للاجلال ... بغير اخطارٍ لتلكَ الحالِ

تكونَ ممدوحًا بما فعلتا ... ولو به أُمِرتَ لامتثلتا

دليلُنا القويمُ للكفايه ... الاصلُ والصدقُ لدى الدرايه

اى صدق اسم النيّه

إذ ليسَ فى النيّة نصٌّ يُقتفى ... فحكمُ اهلِ العرفِ فيها مُقتفى

وقد اجاد صاحب الحدائق ... في ذلك البحث بالدقايق
حيث ارتضى فيها فما ارتضينا ... وقد قضى الامر بما قضينا
وذاك قول اكثر الفحول ... خلافه اوهى في العقول
وعند بعض وجب الاخطار ... لان حكم اللغة المدار
فمن نويت العزم يستفاد ... اخطرت بالبال كذا يراد
اقول هذاك لما ذكرنا ... ليس منافيا كما سطرنا
واصل الاشتغال بالاطلاق ... اوهنته فشد للوثاق

المسئلة الثانية في امر النية لسائر الاجزاء

في سائر الاجزاء الاخطار سقط ... والقول بالوجوب بين الشطط
لنفي عسر الامر في الشريعة ... وذا لخلق الله كالذريعة
فالنية الاولى اذا استدامت ... في جملة الصلوة واستقامت
بحكمها يكفيك لا محاله ... اجماعهم قام على المقاله
والممكن الباقي عن التاثير ... ثانية مغني لدى الكثير
ونية القطع ينافي العملا ... فمن نوى الخروج فهو بطلا
ان استمر القصد للابطال ... لظاهر الاجماع في المقال
في غيره كذاك بالفساد ... يحكم اهل العلم والرشاد

لو كان مشغولاً بلا كلام ... لعدم النية في المقام

وقال بعض صحت العبادة ... في الذكر ذا في صورة الاعادة
وقيل صح الفعل في السكوت ... وقد نجى من فاز بالصموت
اذ جزئه بغيرها ما وقعا ... وذاك مما في الاصح منعا
فانني احكم بالفساد ... في كلما مر لذي الرشاد
اذ ما نوى ينقض بالخلاف ... يظل كالمعدوم في الانصاف
وليس للتجديد من تاثير ... في سابق الفعل لدى الكثير
بضابط الضد استدلت جمع ... اقول لا يلقى اليه السمع

اى لا يجوز اجتماع ارادة الشئ مع ارادة ضده منه

فرعان - الاول

لو غرم الابطال بعد هذا ... يبطل ان قيل فذا لماذا
نقول للنقض لما استمرا ... ومأخذ الحكم بذاك مرا
وقيل بالصحة للاصالة ... وعدم الدليل للمقالة
وقيل في الصوم بما قضينا ... واظهر القولين ما ارتضينا

الثاني

لو علق الخروج بالامكان ... يحكم بالبطلان في المكان
لان الاستمرار ذا ينافي ... وبعض الاصحاب لذاك نافي

لعينِ ما مرّ وما ذكرنا جوابه فاحفظ لما سطّرنا

المسئلة الثالثة

لا يجب اللفظُ بما نويته بل تكتفي قطعًا بما طويته
بل يكره الكلام في الأقامه للنّهي عن ذلك في المقامه
وقيل بالبطلانِ بالكلام لضابطِ الأُسْوةِ بالإمام

المسئلة الرّابعة في العدول

قضيةُ الأصل لدى الفحول فيما نوينا عدم العدول
وضابط التّوقيف في العبادة مقرّر عند أولي الرّشادة
وخُصّص الأَصْلُ لدى الاصحاب في بعض الاحوال بلا ارتياب
لانّه المدفوع بالدّليل لو كان ذا اقوى من القبيل
من تلك ما لو قامت الجماعة ولم يكن للمفرد من قناعة اى لصلوات النفل
فجاز ان يعدل بالمندوب لكي يفوز الآن بالمطلوب
رواية ابن خالدٍ دليلُ يعارض الاصول يا خليلُ اى الجماعة
والامر في تلك على النّدب حمل اذ عدم العدول ايضا قد قبل
بظاهر الأجماع والاصحاب تمسّكًا بأصل الاستصحاب
كذاك في رواية سماعه اى فتواهم فيما حملنا الأمر لاشناعه
وشرط ذا العدول العدالة في مقتدى العادلِ لا محالة
ولو بفرضٍ حاضرٍ قد اشتغل فذكرُ الفائتِ عن ذاك عَدَل

الى الّذى قرفات للرّواية ... عن باقرِ العُلومِ ذى الدّراية

فقالَ يقضيها لدى التّذكار ... فى ليلهِ كانَ او النّهار

ومثلها المروىّ فى الفروع ... من جُملةِ الكافى لذى القنوع

بلا حقٍ لو كان مرءٌ شغلا ... فذكرَ السّابقَ مما ذهلا

كمن يصلّى العصرَ قبل الظّهرِ ذا ... عُدولهِ إلى اللّحوقِ حبّذا

بل واجبٌ لظاهرِ الأخبار ... وقيلَ فى المقامِ بالخيار

من تلك ما لو نسى القرائة ... لسورة الجمعة للبرائة

فنفلهُ قد جاز لو اقاما ... فى يومها فذكرَ المقاما

دليله روايةُ الصّباح ... واخذها ذريعةُ النّجاح

فى غير ما ذكرتُ لا عُدولا ... لعدم نصٍّ يقتضى القبولا

المسئلة الخامسة

لو قصد الواجبَ فى بُدءِ العمل ... ثم انقضى بالنّفل حيثما ذهل

فمقتضى الأصل هو الفسادُ ... لنقض الاستمرارِ والرّشادُ

فيما عليهِ دلّت الأخبار ... من صحّةِ الفرضِ وذا مختار

ولم أجد مخالفًا صريحًا ... فى ذلك القولِ ولا تلويحًا

ولابنِ يعفورٍ بذا روايةٌ ... ومثلها أخرى لذى الدّراية

المسئلة السّادسة فى وجوبِ الإخلاص

واخلص النّية يا نديمى ... لربّكَ المُهيمنِ القديم

بقصدك

بقصدك القربة في العبادة ... بدونه فلتقم الأعادة

ويحصل القربة بالأطاعة ... لامر ربّ الخلق والقناعه

بقربه عن قرب ما عداه ... وحبّه عن حبّ ما سواه

والعبد لو كان بذاك فازا ... طوبى له وليطرح المجازا

إذ ذا مقام الوصل للسُّلاك ... في غيره مخافة الهلاك

وطاعة الأحرار بالإخلاص ... وذاك من نتايج الخواص

وجوهر العابد ما لم يسلما ... عن عرض الاغيار ليس مسلما

اذ كلّ قلب منيط بالأغيار ... يحيقه جهنّم البوار

فروع - الأوّل

لو عبد الاله للنجاة ... عن قهره والفوز بالجنّات

اعماله صحّت ولا اعادة ... لقول ذا افضل العبادة

إذ افضل التفصيل للتشريك ... فالعبد للثواب كالشريك

وقسمة العُبّاد بالثلاثة ... اقوى دليل فاحذر العباثة

وآية الدعاء خوفًا طمعًا ... دليل ذاك القول ايضًا سمعا

اشارة الى ما في الكافي عن ابي عبد الله ع قال العباد ثلاثة قوم عبدوا الله خوفًا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء وقوم عبدوا الله حبًّا له فتلك عبادة الأحرار وهي افضل العبادة منه

وصاحب البشرى ببطلان حكم ... قضيّة الخلوص في ذاك حكم
فنيّة الطّاعة للثّواب ... نافت خلوص العبد في المآب
وذاك ايضًا مذهب الخصوص ... كعابد المعبود بالخلوص

صح الخاص

خ وذاك ايضًا مذهب الخواص ... كعابد المعبود بالإخلاص

الثاني

ولو رأى النّاس يا مصلّي ... صلّيت قد ابطلت ما تصلّي
اذ الرّياء الضدّ في الخلوص ... وذاك منصوص على الخصوص
ومن يرائي النّاس بالأعمال ... يشركهم لله ذي الجلال
وإن أخلّ بعدما أتمّا ... قد صحّ ما أتمّه وتمّا
وبعض الأصحاب ببطلان قضى ... وليس هذا القول عندي مرتضى

مصرية

قد فصّل تقريره في جامع المقاصد

الثالث

من قصده الذّبّ عن اتهام ... بترك فرض الله ذي الإكرام
يكون ما يعمله صحيحا ... ولم نجد مخالفا صريحا

الرابع

لو سرّه شهادة الأغيار ... اياه فالصّلوة في المختار
صحيحة لخبر الزّرارة ... عن باقر الحكمة والإشارة
حيث نفى البأس وذا كفاية ... في صحّة الدّعوى لذي الدّراية

الخامس

لَو بالصّلوة اعجب المصلّى ... عُجبًا بها قد صحّ ما يُصلّى
فى ظاهرِ الشّرع ولكن لم يثب ... عَلَى الصّلوةِ هذه ولا عجب
لا يلزم الأجزاء فى الصّلوة ... قبولها فى مذهب الثّقاة
اذ شارب الخمر ولا يعينا ... يُحرمه الصّلوة اربعينا
مع انّها فى ظاهرِ الشّريعة ... مُجزية صحيحة منيعه

اى عطشا

السّادس

لو كان قد محّض ما نواه ... لغيرِ ما فى البدءِ قد طواه
كأن نوى التّنبيه بالتّكبير ... يُبطل هذا لدى الخبير
وبالهوىّ لو نوى التّعظيما ... لغيره كان الجفا عظيما
فى غير تمحيض كذا قضينا ... وما مضى دليل ما ارتضينا
اذ هو بالقربة غير خالط ... فالقول بالصّحة فى ذاك سقط
وصاحب الأيضاح الأجماع ادّعى ... على الّذى اخترناه من ذا المدّعى
والجمع بين الضّد والضّد امتنع ... والزيد فى الصّلوة ايضا قد وقع

اى الزّياده

المسئلة السّابعه

قد فصل تقريره فى جامع المقاصد

لا يجب التعيين للمهيّة ... وما ترى كالوصف للهويّة

ان كان ما تعمله متّحدا ... بالحصر في الشرع بما قد وجدا

فنيّة الظهر كذا الصباح ... لو تركت في الفرض بالصلاح

قد حفّ ما تعمله لدينا ... وليس من معترض علينا

فانّ اصل عدم الوجوب ... دليلنا الكافي على المطلوب

وما ذكرناه بالاجماع خرج ... فما سواه الأصل لا فيه حرج

خلوّ[1] الاخبار عن التعيين ... دلّ على المختار في اليقين

وفي[2] الذي روى ابو بصير ... دلالة ايضا لدى الخبير

كذلك الكلام في الوجوب ... والندب والاداء للمطلوب

وقيل تعيين الصلوة فرضا ... بقيدها وما لها قد عرضا

لكثرة الوجوه عقلا فيها ... اقول حكم شرعنا ينفيها

ولو وجوه كثرت تعيّن[3] ... قصدك للمطلوب فهو هيّن

بظاهر الاجماع والدلالة ... عقليّة اوضحت المقالة

---

[1] اى خلوا الاخبار التعليم عن الحكم بوجوب التعيين منه

[2] اشارة ما روى في الكافي عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عن حدّ العبادة التي اذا فعلها فاعلها كان مؤدّيا قال حسن النيّة بالطاعة (٣) اى العقل حكم بوجوب التميز للفعل الذي يمكن وقوعه على وجوه متعدده منه

وغير من يتزين في المقام ... يذم في السنة الانام

فصاحب القضاء ينويه ولا ... يلزمه الاداء اى قصده لو عنه خلا

ونية التمام للحضور ... ليست فريضة على المشهور

والقول بالتفصيل مما قد سبق ... هو الذى قيل وذا هو الاحق

كذلك الكلام في التقصير ... وذاك معلوم على البصير

ولو تخيرت فقل سلاما ... فيما تريد القطع خذ مراما

فلا عليك نية التعيين ... في موضع الخيار يا معين

هذا لباب البحث في المقاله ... تفصيله المذكور في الرساله

٢ ٢

فروع الاول

من ظن بالوقت فبان غيره ... صح له الفعل وفيه خيره

لو قصد الاداء وذا اذا اجتهد ... او سحب الوقت الذى كان اعتقد

وضابط الاجزاء والاصالة ... دليلنا في هذه المقاله

وبعضهم يحتمل الاعادة ... لاصل شغل العبد بالعبادة ع

عند جماعة من الاعلام ... وبعضهم يعيد في المقام

دليلهم اجزاء ما قد عملا ... لجهله والعذر فيما جهلا

دليله استصحاب ما قد وجبا ... في وقته هذا فخذ ما اوجبا

ومع خروج الوقت لا اعادة ... لضابط الاجزاء في العبادة

وقيل ذا يعيد للاطلاق ... يرده الخلاف للوفاق

ر ٢٠٠

اى استصحب

ع اى ولم يقض والوقت باق بركعة وفي الاعادة

اى اطلاق قولهم من فاتته فريضة فليقضها

اقول لا فوتَ فلا قضاء ... اذ ذاكَ ما صحّحَ الأمضاء

وإن ظننتَ الوقتَ قبلَ أن دخل ... فصرتَ مشغولاً تكن كمَنْ أخلّ

فواجبٌ إعادةُ الصّلوة ... عليكَ في وقتِكَ للنّجاة

لعدمِ التّكليفِ بالمشغول اى به ... قبلَ حلولِ الوقتِ والدّخول

كذاكَ تقضيها لو استمرّا ... جهلكَ حتّى الوقتُ منكَ مرّا

لقولِ مَنْ فاتَه العباده ... فليقضها فيجبُ الإعاده

الثّاني

لو بدّلَ الواجبَ بالمندوب ... فيما نوى ما فازَ بالمطلوب نافيه

بل يبطلُ الصّلوة للتّشريع ... وعكسُه كذا على التّفريع

وقيلَ هذا الفعلُ قطعًا معتبر ... اذ نيّةُ الوجهِ كذا لا يُعتبر

وذاكَ موهونٌ بما ذكرنا ... واتّضحَ الحقّ بما سطرنا

كذاكَ لو بدّلَ بالصّباح ... ظهرًا فماذا فازَ بالنّجاح

لعينِ ما قد قلتُه فلتنتبه ... وسائرُ الفروعِ ليسَ مشتبه

الثّالث

وسببُ المندوبِ قيلَ عيّنا ... والأمرُ في ذاكَ يكونُ هيّنا

لعدمِ الدّليلِ في الأخبار ... وغيرُها القاضي بالاعتبارِ

خذ وثانيَ المنهيِّ في التّكبيرة ... وتركُها عمدًا من الكبيرة

والسّهوُ عنها موجبُ البطلان ... اذ ذاكَ من قضيّةِ الأركان

وكونها

وكونها جزءً من الصلوة ... محلّ الاجماع من الثقات

وقوله تحريمها التكبير ... ما عضّد الخلاف يا خبير

اذ قد يضاف الجزء في المقاله ... لكلّ قطعًا بلا ملاله

وكثر الاخبار في المقام ... صريحة بصحّة الكلام

فلو نسيت واجب التكبيرة ... اعد صلوتك والاجيرة

وان تكن كبّرت للركوع ... فليس للمنسيّ من قنوع

وما ينافي اكثر الأخبار ... اوّل الى صحيح الاعتبار

هنا مسائل الأولى

الله اكبر صورة التكبير ... بغيره لا اجر للخبير

وذاك للاسوة والاجماع ... اذ ليس في ما قلت من نزاع

فواجب تقديمك الجلاله ... تاخيرها المبطل لا محاله

وسائر الاسماء كالجليل ... لا يصلح المقام يا خليلي

الله اعظم يبطل الصلوتا ... ولا ارى في لفظ نجاتا

المراد عدم العقد

تخلّل الشيء بلا اشكال ... بينهما المنشأ للأبطال

وحق اكبر عندنا التنكير ... لضابط الاسوة والنكير

يجوز التعريف بالأداة ... وذاك عندي مبطل الصلوة

وَمَنْ اضافَ أَبْطَلَ الاعمالا ... كذاكَ مَنْ تعرّضَ الابدالا

كَانَ يقولُ اللهُ اكبرُ الموجودات ... كَانَ يقولُ اللهُ اكبرُ او اللهُ اكبرُ وغيرُ ذلك

مَن قالَ اكبارٍ فقد اعادا ... على الصّحيحِ حيثُ ذامّاً انفادا

وَقيلَ ذا لو قصدَ الجمعيّه ... يردّه اُسوتنا الشّرعيه

ولو مددتَ همزةَ الجلاله ... نحكم بالبطلانِ لامحاله

وقيلَ ذا لو قصدَ استفهاماً ... وذاكَ في تيهِ الضّلالِ هاما

واللّامُ لا يُمدّ في الجلاله ... وقيلَ يستحبّ في المقاله

واختارهُ الوالدُ ذو التّحقيق ... والحقُّ ما اخترتُ لدى التّدقيق

ولو وصلتَ همزةَ الجلاله ... احدثتَ في صلوتِكَ الضّلاله

لِضابطِ الأسوةِ بالمعصوم ... ووصلهُ ليسَ من المعلوم

وقيلَ بالصّحةِ والامضاء ... والحقّ عندي عدمُ الاجزاءِ

ولو بلفظٍ مثلِ ذي الجلاله ... من قبلها لفظٌ هل يجوزُ له

انْ يسقطَ الهمزةَ باتّصال ... بآخرِ السابقِ في المقال

قيلَ نعم يصحّ في المقام ... ووالدي في مأخذِ الأحكام

بذاكَ قد قالَ وذا ضعيفٌ ... وما ارتضينا مذهبٌ شريفٌ

وواصلٌ لهمزةِ التفضيل ... أَخَلَّ أَمْرَ الملكِ الجليل

اذ تلكَ همزُ القطعِ في المقاله ... فوصلها المردودُ لامحاله

وعدمُ الاخلالِ بالأعرابِ ... فريضةٌ في مذهبِ الأصحابِ

المسئلة الثّانيه

رعاية العربية الفصيحة ... لازمة فى دونها الفضيحة
لوكان قادرًا ومَنْ لايقدر ... يستعلم العالم ممّا يقدر
ولو عن العالم ايضًا حرما ... يكفيه للأحرام ما قد علما
ولو بجموع طرى الجهاله ... لا يسقط التّكليف لامحاله
على الاصحّ المرتضى المشهور ... بل قيل اجماع مِنَ الجمهور
والقول بالسقوط للأصاله ... ناشئ لعمرى من اولى الجهاله
فالحق ان يترجم التّكبيرة ... اذ تركها معصية كبيرة

فروع الأوّل

لوكان للجاهل ذا مندوحة ... فبدل التكبير لن تبيحه
بل يجب استعلامه ممّن علم ... ان لم يكن من ذلك الأمر حرم
وان رأى من نفسه العذر فلا ... عليه الّا ما ذكرت اوّلا

اى من الترجمة

الثانى

يترجم المضطرّ للأحرام ... بلغةٍ يعرف فى المقام
مخيّر فى لغةٍ يريد ... وذا لدينا مذهب سديد
وقيل بالتعيين للسريانى ... وبعده بلغة العبرانى
وبعدها تين بما يريد ... ومالة الدّليل لا يفيد

من ان اللغتين نزل بهما الكتابان

الثالث

رعاية التطبيق قيل لزمت ... وفطرة الحق بذاك حكمت
واجمعوا في هذه المقاله ... فيبطل الاخلال لا محاله

الرابع

ولو عن المخصوص ذا تعذرا ... عن سائر الالفاظ ليس يعذرا
يقول الرحمن بالجلاله ... متمما باعظم المقاله

المسئلة الثالثه

وينطق الأخرس بالميسور ... اذ هو لا يسقط بالمعسور
ابدا لم قد اوجب العلامة ... ولم اجد في وجهه علامة
والاخرس الحي عن المقال ... يأتي لدى التكبير بالابدال
والبدل المجزي عن التكبيرة ... عدة اشياء لذي البصيرة
من تلك عقد القلب والسريره ... بما يرى من لفظة التكبيرة
وذكرت من ذلك الاشارة ... باصبع في اكثر العبارة
مأخذه رواية[1] التكوني ... وانجبرت بشهرة المضون
كذلك التحريك للسان ... ولم اجد لذاك من بيان
وما مضى المأخذ في القرائه ... في غيرها يحكم بالبرائه
والذي اشكل في الوجوب ... لعدم المأخذ للمطلوب

---

[1] اي من خبر التكوني

وقيل لا يُبدل مطلقا وذا ... عند جماعة متين جبذا
الافراد بملاحظة الجمع

كذلك الكلام فيمن خرسا ... في نطقه لعارض فيئسا

وصاحب العقدة في اللسان ... يفوه بعد الطول للزمان
الجملة الحالية

ليس له الابدال بالأمور ... فانه ليس من المعذور

المسئلة الرابعة

وكلما يشرط في الصلوة ... يشرط بالوفاق من ثقات

في ذلك التكبير كالقيام ... فانه جزء لدى الأعلام

فلو سها القيام حتى افتتحا ... على القعود قام ان يفتتحا
اى لاجل الافتتاح

مستأنفا لا يُعبأ افتتاحه ... وكان في استيناف نجاحه

كذاك لو كبر في الشروع ... اذ ليس في هذاك من قنوع
اى بالقيام

ولو أتى مخيفا قد قيل صح ... ووجهه عند الكثير ما وضح
بالتكبير

وقيل ينوى النفل من قد اقتدى ... وذلك القائل عندى ما اهتدى

المسئلة الخامسة

من تكبيرات

يندب للأحرام من امورٍ ... كضم ستٍ ذا من المشهورِ

والسبع بالأجماع مستحبٌ ... وواحد من هذه احبّ
اى واجب

محلّ الاوّل فى المختار
اذ ذا هو الظاهر فى الاخبار

كقوله كبّر لدى افتتاح
والأمر للوجوب فى النجاح

وقيل بالخيار فى المجموع
دليله ليس من المسموع

فانّه بالشهرة استدلّا
وذا على المطلوب ليس دلّا

فانّى بالخاص من ظنون
اقول لا بمطلق الظنون

وبعضهم بمطلق الاخبار
احتجّ والتقييد للمختار

وجعل الآخر قيل افضل
وقيل الاوّل فيه اكمل

وبالسواقد قال آخرونا
وهم لدى الاصحاب اكثرونا

وقيل المحلّ للتكبيرة
فريضة للرضوى الاخيرة

ونقلهم لشهرة الاصحاب
لاجابر لضعف ذا الكتاب

ويستحبّ التّرك للاعراب
عن آخر التكبير فى الصواب

وقيل هذا التّرك بالوجوب
يرى وماذاك من المندوب

فلو بدا برفعه قد ابطلا
كذلك الحكم اذا ما وصلا

وذاك للأسوة بالأئمّة
وقيل هذا الأصل ما يتمّه

فانّه الحجة فيما علما
بفعلهم لا فى الذى لم يعلما

وقيل قد جاز على الكراهة
وذا هو الاقوى لدى التباهه

ع١ لا الخاص المشهور بل بالخاص الكشفى
ع٢ اى الاخيرة للرضوى منه
ع٣ اذ لم يثبت كونه من كتب الاخبار
ع٤ والضروره اى المدعى

وينبغي لمن به يأتم ... ان يسمع التكبير من يأتم
وذا هو المشهور والرواية ... دلت على ذلك في الدراية
وقيل الجهر من المندوب ... لخبر دل على المطلوب
وفيه ان عرض الجهار ... سماع من يأتم بالخيار
ولو الى المفرط من علو ... افتقر الامام ذو السمو
يكفيه ان يوسط المقالا ... بصوته وبعضهم قد قالا
يسمع من يليه والمأموم ... يسمع من في صفه يقوم
والمقتدي السمع لو قد افرطا ... هل يبطل الصلوة مما فرطا
قيل نعم والحكم بالتصحيح ... كما به قيل من الصحيح
وغير ما كبر للاحرام ... لا يندب الاسماع للامام
وينبغي للمقتدي الاسرار ... وليس بالمحبوب ذا الاجهار
ومن يصليها بالانفراد ... مخير وقيل بالرشاد
اخذت لو بالصوت قد رفعتا ... واظهر القولين ما سمعتا
عند جماعة ولكن الاحق ... القول بالندب فخذ بما الحق
اذا بنى كان فيما كبرا ... يجهر بالصوت فهاك الخبرا

المسئلة السادسة

ترفع لليدين للتكبير ... وذاك مندوب لدى الكثير

وبعضهم قد ادّعى الاجماعا ... لندبه وقيل لانزاعا
وما رواه الشيخ في التهذيب ... دليلهم وذا من الغريب
اذ قوله[1] وليس ينفي ما وجب ... وذا اعمّ الأمر ممّا يستحبّ
والحمل يحتاج الى ما رجّحا ... ولا ارى هنالك مرجّحا
والقول بالوجوب عند المرتضى ... متّجه وذاك عندي يرتضى
للأمر في الآية والرّواية ... وذاك للوجوب في الدّراية
وفعل معصوم له محقق ... تأسّي العبد فقد تحقّق
وفي المقام كلّم كثير ... يعرف بالتّتبع البصير
وفصّل الدليل للمقاله ... في مقصد التكبير في الرّساله

---

[1] اشارة الى قوله على الامام ان يرفع يده في الصلوة وليس على غيره ان يده في الصلوة منه

فروع الأول

هل يرفع المحرم لليدين ... كي تصلا شحمتي الأذنين
او ذا الى النحر او الأذنين ... او ذا الى الحيال للخدّين
او ترفعا خدّاً او منكبين ... قد وقع الخلاف في ذا البين
والحقّ التخيير للجمع وذا ... لدى كثير الناس ايضا حبّذا
ولو تجاوزت عن الأذنين صحّ ... عند جماعة وعندي قد وضح
القول بالبطلان للنهي فقد ... صلوته لو جاوز الحدّ فسد
وقيل مكروه وبالأباحة ... جماعة قالت فلا مشاحة

[1] بحلا حظة التذكار الاول

الثاني

البسط لليدين مستحب ... رفعهما في قبلة أحب واجب

فاستقبل القبلة بالكفين ... بطنهما لخبر اليدين

وقيل هذا الأمر ليس قد وجب ... بل ذاك امر في المقام يستحب

الثالث

اصابع اليدين كلها اضمما ... وقيل الأبهام افصلن وحكما

بفرقة الخضر للرواية ... جمع من الاصحاب ذي الدراية

وبعضهم مذهبه التخيير ... واظهر الاقوال الأخير

لما روى النرسي زيد[1] في المقام ... واصله صح زيد[1] لدى الأعلام

ويضح الحال[2] على البصير ... بلحظه رسالة العصير

---

[1] وقد فصلنا القول في زيد النرسي في الرسالة العصيرية [2] اي حال زيد النرسي

الرابع

تقارن الرفع مع التكبير عن ... شرذمة رجحانه قولاً علن

لظاهر الاخبار في المقام ... وذاك لا يخلو من الكلام اي فيه نظر

نهاية الرفع لدى الكثير ... من قومنا بداية التكبير

ثم[1] للتعقيب يستدل ... وقيل لا وجه لما استدلوا

وقيل قبل الرفع كبر ناويا ... واخر الرفع بذاك ثانيا

دليله[2] كلمة الترتيب ... مفيدة لرتبة التعقيب

---

[1] في قوله ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر منه [2] في قوله اذا قمت للصلوة فكبرت فارفع يديك منه

* وحال الارسال لدى الجماعة تكبير الوجوب للقناعة

المنهج الثالث في القيام

فاسمع لما يأتيك في المقام

وجوبه الثابت بالاجماع
اذ ليس للاصحاب من نزاع

في ذلك الحكم بل البداهه
قد ادّعى من فاز بالنباهه

والخبر الكثير ايضًا ورد
ومنكر الحكم بذا ما وجدا

وبعضهم بالقمّ الصّلوة
مستندٌ وذا لدى الثقات

منتقض اذ مرجع القيام
جدّك للصّلوة في المقام

يقال قام المرء بالأعمال
اى جدّ فيها تارك الاهمال

وقامت الأسواق بالرّواج
دليلنا الآخر في الحجاج

وما عن المسلم[1] في القيام
رواه في المجمع للمقام

كافٍ لنا يا ايّها الجحود
وحسبنا مقامنا المحمود

بآية القنوت[2] بعضٌ استند
لظاهر الأمر وذا هو السّند

فانّه لا يجب القيام
لغير من صلّى فذا مقام

يخصّ فيه القيد بالقنوت[3]
بفعلك الصّلوة للثبوت

وحملك الأمر على النّدب فسد[4]
تفسيرهم على الخلاف قد وجد

وقوله من لم يقم دليل[5]
لبعضهم وقيل ذا عليل

لعدم استلزامها القياما
فانّها تعمّ من اقاما

الاقامه

---

[1] في المجمع عن مسلم قال يقيمون الصّلوه اى يديمون اداء فرضها [2] اى قوله قوموا لله قانتين [3] في امر ومنكر [4] لعدم المرجّح [5] صلّ فلا صلوة له

وما روى عن خامس الأئمة ... يردّ هذا ك ولن يتمّه
لأنّه قال وقم منتصبا ... لقوله من لم يُقِم ما احتسبا
فحجّة تفسيره الأقامه ... بحالة القيام في المقامه

وهنا مسائل الأولى

الأصل في الفريضة الركنيّة ... اذ ذا اقتضاء الحكمة السنّيه
نعم اذا دلّ على الخلاف ... معارض اقوى بلا اجزاف
يحكم بالخلاف في المقام ... وليس هذا الحكم في القيام
لفقدنا معارض الأصول ... فكونه ركنًا من المقبول
وليس ركنا ذاك في القرائة ... اذ الدليل قام بالبرائة
اذ لو نسيت الحمد في الصلوة ... تصحّ اجماعًا من الثقات
كذاك في المندوب كالقنوت ... كذاك في التكذيل[1] والصموت[2]
وليس موصوفا بذي الركنيه ... فيما نويت لو شرطت النيّة
كذاك لو قام من الركوع ... ليس بركن اذ من القنوع
اذا سهى عن ذلك القيام ... وقيل ذا ركنٌ بلا كلام
وكونه ركنًا لدى التكبير ... مقرّر في مذهب الكثير
بل قيل لا خلاف في المقام ... ونادر يترك لا محاله

---

[1] اى كذلك الله ربّي [2] اى بعد الحمد

وشيخنا البهائي في الرسالة ع١ خالفنا بظاهر المقالة
دما من القيام بالركوع متصل ركن بلا قنوع
في سهوه فلو سهى يعيد اذ هذه الصلوة لا تفيد
بذاك قد اجمعت الاصحاب فليس في ذي الجملة ارتياب
وقيل لولا هذه المقالة ع٣ لامكن الاشكال لا محالة

ع١ اي الرسالة الاثني عشريه ع٢ حيث قال واكرمك الله منه ما ركع عنه اه وظاهر التخصيص منه ع٣ اي دعوى الاجماع وعدم الخلاف

المسئلة الثانية

معتبر في صحة القيام اقامة الفقار في المقام
لقوله من لم يقم للصلب قد صلوته لاجل هذاك فسد
وقيل ذا للعرف في المقام لانها المأخوذ في القيام
وعدم الصحة للسلب على خلاف ما قد قاله قد انجلى
فالمنحني الصلوة منه بطلت رواية الصلب على ذاك جلت
كذاك لو مال الى اليسار او اليمين ذا لدى الخيار
وجاز الاطراق بلا خلاف والفضل في الترك من الخلاف
وآية النحر على ما قيلا ليست لدى اصحابنا دليلا
وقيل ذا اولى لذي النجاح ع١ وذاك مختار ابي الصلاح

ع١ ذهب ابو الصلاح الحلبي الى استحباب الاطراق ولا مستند له منه

ص ٢ التذكر للفراهر

لان ذا اقرب بالخضوع ... اقول لا فى ذاك من قنوع

واعتبرت جمع من الاخيار ... فى ذا القيام صفة القرار

فلو مشى فى حال الاختيار ... صلوته تبطل للأخبار

وفى القيام يجب استقلالاً ... بذاك اجماع كما قد قالوا

فلو على عصاء او جدار ... اعتمد المختار فى المختار[1]

يحكم بالبطلان للروايه[2] ... والنهى للتحريم فى الدرايه

ودل ايضاً خبر الحماد ... وفيه الارشاد على العباد

وقيل الاستقلال مستحب ... وتركه المختار لا يحب

بذاك قد قال ابو الصلاح ... وذاك اقوى عند ذى انتجاح

وصاحب الحدائق الجليل ... بذاك القول كذا يميل

وذا هو الأظهر للاصاله ... وظاهر الأخبار فى المقاله

كقوله لا بأس بالتكاء ... على الجدار وكذا العصاء

لكنه المكروه لا المحاله ... لشبهة الاجماع فى المقاله

وللنهوض جاز ان تعتمدا ... للأصل والأطلاق ايضاً وجدا

وقيل ما جاز وذا عليل ... اذ ليس فيما يدعى دليل

---

[1] اى مختار المشهور [2] لاستناده الى الجدار

فروع - الأوّل

الاحوط اعتبار الاعتدال ... فليعتدل دلّ على المقال
ولم اجد من قال باللزوم ... والأصل ينفيه على العموم
ولو على الواحدة اعتمدتا ... فأهمل الأخرى فما فسدتا
وذا هو الأقوى لدى الحقير ... والقول بالبطلان للشهير
دليلنا الأصل كذا الصحيح ... على الذى اخترناه بالترجيح
وقيل للأصل الاشتغال ... وضابط الأسوة في الفعال
وكلّ ذا ابطلت في الرسالة ... فصّلت فيها البحث في المقالة

الثانى

رفعك للاحدى لدى القيام ... يخلّ بالصلوة في المقام
اذ الذى اطلق في الاخبار ... لم ينصرف ذاك الى الأندار
وقيل قد جاز لما قد نقلا ... من انّ خير الخلق هذا فعلا
وذا ضعيف فاترك الضعافا ... وجانب اللجاج والعسافا
ورفعك اليسير في آنٍ كذا ... جاز لدى بعض وهذا حبّذا
اذ ليس ذا من فعلك الكثير ... وقيل بالحرمة في اليسير

---

١ في قوله واقام احدكم فليعتدل ٢ كما روى في سورة طه ما انزلنا عليك و في الكثير

وفي الكثير هكذا وذا اندر وما ارتضينا مذهب قد اشتهر

الثالث

ما جاز ان تقوم بالأصابع ولست للمضعفات تابع
وقيل قد جاز لما اشرنا وفيه ضعف قارئ ما سطرنا

الرابع

لا يسقط القيام لو لم تقدرا والقول بالسقوط قول ندرا
فلو عن استقراره تعذرا فليستند بحائط ان قدرا
والبذل في غير الضرار انحتما وقيل هذا الحكم ما لم يعلما
وكل معذور عن الاقامه فلينحنى في هذه المقامه
ومن عن القيام باثنتين عيّ فبالاحدى من الثنتين
يقوم اذ ذاك من الميسور واليسر لا يسقط بالمعسور
ولو عن الركوع والسجود عيّ فهل يقنع بالقعود
اقول ان الجلد بالقيام[2] مكلف بذاك في المقام
اذ ما اقتضى سقوط ما استقلا[3] على سقوط الغير ليس دلا
ما لم يكن ما يقتضي المنوطا اذ ليس ذا بغيره منوطا
وبعض الاصحاب نفى الخلافا عما ذكرنا فاترك الجزافا
ولو عن القيام بالركوع عيّ فهل في ذاك من قنوع

---

[2] للضروره [3] اى القادر [4] اى الركوع والسجود

أحكم بالتقديم للقيام ... لأنه التكليف في المقام

ومن يصوم يومه قد كلفا ... ليس بصوم غده مكلفا

لو علم العجز بما يصوم ... في ذلك اليوم فلا يقوم

بترك صوم اليوم للقيام ... بأمره في الغد من صيام

وقيل بل يقدم الركوع ... لأنه الركن وذا ممنوع

وقيل بالتخيير في المقام ... وقيل الجمع من المرام

ولو عن القيام باستقرار ... حي فهل يجلس بالقرار

أم ذاك يمشي قائماً أم خيرا ... أم حكمه الجمع فلن يخيرا

والحق عندي أول الأقوال ... لكثرة الأخبار في المقالي

وقيل بالثاني وقد دل على ... ذاك من الأخبار ما قد انجلا

والخبر الأول عندي رجحا ... بكثرة وما به قد صححا

ومن يسند

وفي المقام كثرة المقال ... فصلت في رسالة الأفعال

ولو عمي عن مطلق القيام ... يجلس بالإجماع في المقام

ولو ما شق

كذاك لو شق على المشهور ... فانه لا أمر بالمعسور

والعلم بالعجز لدى جماعة ... شرط وفي الظن كذا قناعة

ولو بدا القدرة في القعود ... قيامه قطعاً من المحمود

وقيل

وقبل ان يشرع فى القرائة ... لو بدت القدرة لا برائة

الا بها[1] فى حالة القيام ... لعدم العجز لدى المقام

والاصل لا يقاوم الاجماعا ... اذ لم نجد فى حكمنا نزاعا

ولو بدا القدرة فى الخلال[2] ... فقم جلودا تارك الكسالى

وحين ما تنهض للقرائة ... لعدم الامر فلا برائة

وتكتفى فى حالة القيام ... بما بقى من فرضك المرام

لاصل الاجزاء والامتثال ... بامره فى ذلك الفعال

وقيل يستأنف مستحبا ... وبعضهم حذاك ما احبا

لا سيما فى صورة التسبيب[3] ... لعجزه وذا من الغريب

والحكم[4] فى الكلمة قطعا مشكل ... واكثر الاصحاب ايضا اشكلوا

فقيل ذى تتم فى القيام ... وقيل فى النهوض من مقام

وقيل فى الجلوس ذى تتم ... وذاك عند ذوقنا اتم

ولو بدت[5] بعد الفراغ قاما ... يراعى الركوع والقياما

لقوله اذا قوى فليقما ... وواجب الركوع منه علما

ويطمئن[6] المرء فى المقام ... عند جماعة كذا القيام

---

[1] اى اثنا القرائة [2] اى يثبت الاستيناف للعجز عن الاتمام [3] لانه اذا ثبت الوجه الحكم لذلك [4] اى يجد والقدرة فى اثناء الكلمة [5] القدرة [6] من القرائة

[7] اى تحقق الركوع فى توقف على القيام

لضابط استصحاب ما قد وجبا ... وعدم الوجوب عندي انتجبا

وقيل ذا الواقع لا محالة ... ومطلب الحكمة في المقالة

دليله اذ الذي ما سكنا ... عند الرجوع ليس ذاك ممكنا

الا اذا تخلل السكون ما ... غيّر ما يسكن به يكون

اذ اجتماع الميل بالخلاف ... في واحد الآن من الجزاف

اقول هذا موضع النزاع ... وليس ذا الثابت بالاجماع

وينحني القاعد للركوع ... بما به الصدق لدى الفنوع

وقيل للراكع في القعود ... ان يحتذي من موضع السجود

وقيل من ركبتيه يحاذي ... بوجهه فالأجر للمحاذي

ورفعك المخذين واجب على ... مذهب بعض القوم لكن قد جلا

خلافه عندي والاستصحاب ... فيه بما غير قدير تاب

اذ الهيولى ينتفي اذا انتفى ... صورته فالله حسبي وكفى

ولو عن القعود ايضا عجزا ... فالحكم النوم وذا قد جوّزا

مستلقيا لاتك في النيام ... اذ ليس ذا التكليف في المقام

صـ قالوا لابد من تحقق السكون بين الحركتين المتضادتين اذ انا كالصعودية والهبوطية

ناقيه اى الحركة

اى الميل الى الخلاف والخروج عن الجزء

---

١ اى اجماع الحكماء حتى يستدل به على المدعى وتفصيل القول مسطور في كتب الحكمة

٢ اى تغير الموضوع موضع السجود

٣ اى بحاذي بوجهه

بل اضطجع في المذهب المختار ... بأيمن وقيل بالخيار
بالأصل هذا القائل استدلا ... وما روى على الخلاف دلا[1]
ولو عن الأيمن ذاك عجزا ... فباليسار نومه قد جوّزا
وقيل يستلقي وذا عليل ... بل ليس للقول به دليل
وبعد ان تعجز عن جميع ... فاستلق في الخبرة للجميع[2]
ولو على الركوع والسجود ... ما كنت قيدورا على المحدود[3]
فأوم بالرأس ان استطعتا ... بغيرة[3] للحق ما اطعتا
ويخفض الايماء للسجود ... للعرف هذا عند ذي الجحود
ولو على الايماء ما استطاعا ... بالعين ان اومى فقد اطاعا
والغمض للركوع حتم وكذا ... بمرتين للسجود حبذا
والفتح للرفع دليل فاعلما ... وذاك من رواية قد علما
وقصدك الركوع والسجودا ... ممتز فجانب السجودا
ولو عن الايماء بالعين عيا ... لعرض ليس له ان يبعيا
في غمضه للعين والتقصير[4] ... وذاك بالواضح للبصير

---

[1] في الدعائم [2] اى على الوجه المحدود [3] الايماء
[4] اى تفتح عينيك لرفعك الرأس من الركوع والسجود [5]
كالعمى والوجع [6] اشارة الى ما قيل من وجوب غمض العين

تذييلات = الأول (اى الركنية)

ما قيل للقيام كالوجوب وغيره كركنية المطلوب
مخصص بواجب الصلوة لا النفل اجماعا من الثقات
فالجالس المختار بالاجماع صلوته صحت بلا نزاع

الثانى

لمن يصلى وهو فى القيام يندب افعال لدى المقام
من ذاك ان ينظر بالخضوع فى موضع السجود للخشوع
و مستحب وضعك اليدين بحذو ركبتيك من فخذين
و ضمك الأصابع استحبا وفرقة الرجلين قد احبا
بقدر شبر ذاك فى الرجال لا المرأة المجوب بالحجال
فانها تضم للرجلين[1] و قيل بالوجوب فى القسمين[2]

[1] بغير ين ح [2] اى فى الرجل والمرأة

الثالث

لمن يصلى قاعدا امور تندب هذا عندنا مشهور
من ذاك التربيع فى القرائة بدونه قد قيل[1] لا برائه
و قيل ذا فى مطلق القعود فيما اذا صلى من المحمود[2]
و ان تثنى جلسة محمودة و فى التورك خصلة مسعودة

[1] وهو شاذ [2] اى فى التشهد

المنهج الرابع في القرائة وفعلها من سبب البرائة

وجوبها بالنص والاجماع محقق عار عن النزاع
وما تيسر فاقرؤا دليل عند جماعة وذا عليل
لانها من سنة الرسول لما روى زراره في المقبول
وردها مر بالاجمال منع والحمل بالندب كذاك ما سمع
اى الآية المذكوره
وليس ركنا تلك للعبادة فلو نسيتها فلا اعادة
وذا هو الاقوى الذى قد شهرا وقولهم ذا الوكن قول ندرا
دليلنا الصحاح من[1] اخبار صريحة في صحة المختار
دليلهم في ذلك الاصالة[2] ودفعها الظاهر لا محاله
وما روى من قول لا صلوة الا بها[3] في مذهب الثقاة
على الذى يعمد تركها حمل وفي الذى سهى بذا ما عمل
وبعضهم بفاقروا استدلا[4] وذا لما قدمت ليس دلا

---

[1] وهى كثيرة ذكرتها في رسالة الافعال منه [2] اى اصالة الركنية فما يثبت وجوبه كما تقدم منه [3] اشارة الى قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب منه [4] من ان الرواية دلت على ان القرائة السنة النبوية منه

هنا مسائل = الاولى

صح

تعيّنت قد عنيّت فاتحة الكتاب بواجد القول من الأصحاب

وكلّها الواجب لا محالة على الّذى اخترناه فى المقالة

وبعض من ضلّ عن السّبيل تجوّز البعض بلا دليل

المسئلة الثانية

اشهر القول بانّ البسملة ممّا به السّورة تكون كاملة

فانّها جزء لها وقيلا ليست بجزء ضلّ ذا السّبيلا

وقيل من انكر ما قد اشتهر من كونها جزءً لها فقد كفر

فانّه انكر للبداهه وذاك مدفوع لدى النّباهة

دليلنا الاجماع والصّحاح وهى بما قلنا به صراح

لمالك[2] المجهول فى الخلاف قول ضعيف غاية الضّعاف

وفى المقام كثر المقال الى الكتاب ذكره يحال

---

[1] اى بعض العامّة ولعلّه استدلّ بقوله ما تيسّر منه [2] هو من الأربعة ذهب الى انّه لا ينبغى ان يقرء بالبسملة منه

المسئلة الثالثه

هل يجب القرائة فى النّوافل ام تركها جاز لكلّ نافل

الحقّ الوجوب شرطيًّا وذا لدى كثير النّاس ايضا حبّذا

وذاك للأطلاق فى الأخبار وخبر التّعليم للمختار

جعلته الدّليل فى الرّساله لكنّه الموهون لا محاله

بما روى فى الوتر يستدلّ وبسوى ذاك كذا استدلوا

وقيل

وقيل بالوجوب في الشريعة ... وما لذا القائل من ذريعة
دليله لا تبطلوا الأعمالا ... وقيل هذا قد حوى الأجمالا
وبعضهم نفى الوجوب مطلقا ... وذاك مردود بما قد اطلقا

المسئلة الرابعة

هل يجب السورة في الصلوة ... نعم على الأقوى لدى الثقات
وذاك للأسوة والصحاح ... على الذى ارتضيته مراح
وقيل لا للأصل والصحيح[1] ... ظاهرها فيما ادعى صريح
وحملها على التقية اظهر ... اذ ذاك[2] في اهل الخلاف اشهر
وهذه السورة فيما يستحب ... بلا خلاف فيه قطعا تستحب
ولو قرئت سورتين قد بطل ... فرضك والنفل مجوز العمل
ولو باحدى سور العزيمه ... قرأت فالصلوة بالصريمه
كذلك الحكم في الاستماع ... لآية السجده بلا نزاع
ولو سهى فقرء العزيمة ... ما كانت الصلوة بالصريمة
لو لم يصل بالنصف والسجود ... بل بنية الأخرى من المحدود
وقيل لو تجاوز النصف عدل ... ان لم يكن بآية السجد وصل
ولو عن الآية ذاك مرا ... فقيل صح الفعل واستمرا
بغير ان يعدل في المقام ... وقيل لا تجزيه للمرام

---

[1] اى صححه اسمعيل بن بزيغ
[2] القول بعدم الوجوب

بل يجب العدول و الأعاده ... احق فى المقام للعباده
ومن لذى الآية سهوًا استمع ... صلوته صحت وشذ من منع
وبعد ان يفرغ من الصلوة ... عليه ان يسجد لدى الثقات
وقيل فى الاثناء هذا لزما ... وبعضهم بان يعيد حكما
ومن اتى بالسجدة للتقيه ... صلوته ليست بذا نقيه
عند جماعة وبعض قد حكم ... بانه يعيد والأمر لزم
وجازت العزيمة فى النوافل ... لمن يصليها وليس غافل
ويسجد النافل فى الصلوة ... فورًا وذاك مذهب الثقات
وقيل مختار وذاك ندرا ... والقول بالفور بذاك شهرا
ولو نسى السجود حتى ركعا ... يسجد بالتذكار حيث وقعا
وفى المقام صور كثير ... يعرفها العالم والبصير
وذكرها بالنظم لا يليق
فلو طوينا كشحنا حقيق

المسئلة الخامسه

بالحرف لو اخل عمدًا بطلا ... صلوته وذاك فيمن جهلا
حكم لذى الاخلال لو مقصرا ... كان ولو لم يك هذا قصرا
فالحكم الصحة فى العبادة ... فليس ماثومًا ولا اعاده
والحرف من مخرجه يؤدى ... فباطل صلوة من تعدى
والعلم بالمخرج ليس حتما ... لو بخروج الحرف منه علما

وفي الصراط صاده يصفي ... ندبًا وقيل واجب لو صفي
والسين عن صاد الصراط يبدلا ... فينبغي حينئذٍ لو سفلا
ولو قرأت ملك لجازا ... بل ذاك اولى عند من اجانا
اذ ذاك مروي عن الرسول ... ومالك ايضًا من المقبول
ووصلك الميم اذا بتسمل ... بالف الحمد لديهم اكمل
والصاد بالزاء يشم مطلقا ... وخلف القاري لذاك اطلقا
من العشره في جميع القران
والدال في الذين قيل يخلصا ... كذاك في اياك اياء خلصا
والدال من نعبد قيل يشبعا ... وقد اتى بالندب لو ذا اشبعا
والنون من نعبد لا يشددا ... وباطل صلوته من ذا شددا
ودال الحمد فلو اشبعتا ... ما جازت الصلوة لو اقنعتا
كذالك الهاء من الجلاله ... ولم اجد من خالف المقاله
والميم في الرحيم قيل يدغما ... في مالك والحق ان لا تدغما
ونون نستعين لا تحركا ... اذ قد اتى بالكره من قد حركا
وينبغي المد اذا ما اتصلا ... وليس بالواجب لو منفصلا
كان بالاجماع ولكن ما اتصل ... في كونه كذا خلاف قد حصل
وكلما استحسن في التجويد ... ليس من الواجب في السديد
كالروم والاشمام والهمس وما ... شابهها من غيرها فلتعلما
كذاك ما وجوبه قد جهلا ... من جهة الاسوة بمن قد ارسلا
فجائز في وصلك السكوت ... وشبه ذا بمثل ذا يكون

ع اى يجوز ايضا الوقف بالحركه منه

والوقف في القرآن ليس وجبا ... وان اخل النظم بعض اوجبا

وحاصل الكلام في المقام ... وزبدة المقصود والمرام

ان الذي وجوبه قد ثبتا ... نقول بالفرض وعالم يثبتا

نقول باستحبابه مؤكدا ... وبعضهم في تركه قد شددا

فما تؤدي الحرف من مخارج ... حتم فقط وغيره بخارج

لكنه الموجب للتحسين ... بغيره عار عن التزيين

فاعمل بهذا العلم ما استطعتا ... تفوز بالخيرات لو اطعتنا

وكرهوا قرائة التوحيد ... بالنفس الواحد في التجويد

واوجبوا القرائة بالمشهور ... وابطلوا الصلوة بالنذور

كضم لام لفظة الجلالة ... لتبع الدال في المقالة

كذاك ضم الهاء في عليهم ... كذهب الحمزة في لديهم

ولازم رعاية الاعراب ... كذلك الترتيب في الصواب

فلو اخل عامدا يعيد ... وقيل الحكم بها سديد

ان كان هذا في الركوع دخلا ... وقيل ذا الفعل ليس بطلا

بل الذي يفسد القرائه ... في دركه الصحيح من برائه

وقيل الاحوط الاعاده ... وهذه احق للعباده

ولو اخل ساهيا استأنفا ... قرائة وقيل ان بتأنفا

صلوته فانها صحيحه ... وقيل هذي بطلت صريحه

وقيل بالتفصيل في المقام ... والنظم يأبى كثرة الكلام

وواجب توالي القرائه ... بدونه لا يحصل البرائة
فلو به اخل عمدًا ابطلا ... اذ صدق قرآنٍ بذا ما حصلا
فيجب العود ولا اعاده ... لعدم الفساد في العباده
كذاك قد قيل وبعض فصّلا ... ان دخل الركوع اولم يدخلا
ولو اخل ساهيًا فقيل لا ... يبطلها وذاك ليس مشكلا
وهل بذاك يفسد القرائه ... اى الصلوة فيه ام بالتدارك يحصل البرائة

مسئلة[2] في غاية الاشكال

وابطلت بكلمةٍ جماعة ... اى الصلوة كما به التصريح في المقال
عند اخيرين بصدق التالي ... اى قارئ القرآن بالتوالي لتوالي القران والقناعة
وقيل لو كرّر آية بطل ... هذا التوالي وكذا الفعل عطل
ولو سكت عامدًا فقيل ان ... لم يصدق التالي فبطلان فمن
ولو ترى السكوت للسعال ... صحّ توالیک بلا مقال
ولو سهى في وسط القرائة ... عن السكوت الحكم بالبرائة
في صورة الصدق لدى الجماعه ... مما به قد حصل القناعة
وعند عدم الصدق قيل بطلا ... قرائة الساهي الذي قد غفلا

المسئلة السادسة

اختلف الاصحاب في الاخفات ... والجهر في قرائة الصلوة
والقول بالوجوب قول شهرا ... وابن جنيدٍ بالخلاف ظهرا

---

[1] كما هو المكلف به من جهة التاسي منه [2] من تتمة كلام القيل منه

فقال ذا السُّنّة فى القرائة
بدونها يحكم بالبرائة

وقيل هذا القول قول ارتضى
سيّدنا الحبر الأجلّ المرتضى

دليلهم رواية الزّارة
فانّها تشعر بالأشارة

اى المشهور
دليله اصالة البرائه
ابن جنيد
عن ذلك الواجب فى القرائة

اقول والكلّ لدى المسكين
محلّ بحث فهو بالوهين

فالأحوط الأخذ بما قد اشتهر
اذ غيره من بالخلاف قد ظهر

قال به فى هذه المقاله
فخذ بما خالف لا محاله

وغير ما مرّ من الاذكار
يجهر او يخفى على الخيار

وبدل الحمد من التّسبيح
يخفت او يجهر فى الصّحيح

والأفضل الأخفات فى المقام
وقيل ذا من واجب المرام

دليلنا الأصل وما استدلّوا
به على مختارهم يخلّ

وفى حصول الجهر والخفت كفى
ما حكم اهل العرف فيه قد وفى

لعدم التّنصيص فى المقام
من اهل بيت العصمة الكرام

فالجهر ما على الهزيز اشتملا
والخفت ما ليس به مشتملا

وقيل الأوّل ما غير سمع
وكان للصّوت وجوهر جمع

وقيل هذا اكثر الأخفات
وذاك ممنوع لدى الثّقات

وقيل سمع النّفس لا الغير لزم
فى خفتيه وذاك عندى ما التزم

لخبر العيون والأصالة
دليلنا ايضًا على المقاله

وجائز فى حالة التّقيه
خوفًا حديث نفسك التّقيه

والمرأة القاريه بالخيار
لو اجنبىّ كان فى المختار

للأصل والأجماع والأخبار ... دلت على الخيار في الجهار

وقيل المرأة كالرجال ... لإشتراك الحكم بالمقال

اقول في الجهر لها الخيار ... وموضع الخفت على ما اختار

يلزمها الخفت لما قد اطلقا ... من خبرٍ دل عليه مطلقا

وخبر الشركة في التكليف ... فالقول بالخيار بالضعيف

والجهر بالبسملة في الأخفات ... ندبٌ على الخيرة للثقات

وذا هو المختار للصحيح[1] ... وذي على المختار بالصريح

وقيل بالوجوب للرواية ... وفيه ما يعرف ذو الدراية

وقيل المندوب للأمام ... وغيره يخفت في المقام

وقيل المندوب ... وقيل في الظهرين هذا[2] الوجبا

وقيل ذا في الأوليين ندبا ... في الظهر ندب يوجب البرائة

والجهر يوم الجمعة بالقرائة ... جماعة اخرى وقيل جازا

عند جماعةٍ وما اجازا ... خُصّ بلا شبهة في المقام

لا مطلقا بل ذاك بالأمام ... فخذ بما بين الصحابة اشتهر

والقول بالوجوب مطلقا ندر ... وشذ من قال بأنه وجب

وفي صلوة الجمعة الجهر احب ... بنفلها وليس في المقال

ويستحب الجهر في الليالي ... احب لا شبهة في المقام

مخالف والخفت في الأيام ... ندبٌ لدى الاكثر والأعاذة

والخفت في لفظة الأستعاذة

---

[1] اى صحيحة الحلبى [2] في الخصال [3] اى اوليين

مندوبة لقصدك القرائة ... وقيل في الأولى فلا برائة

في غيرها وقيل بالوجوب ... والأمر قد دل على المطلوب

والخفت والإجهار في القضاء ... كالخفت والاجهار في الاداء

فمن قضى يومًا من العشاء ... يجهر والخفت لدى القضاء

من ظهره في طرف الليالي ... وذاك للأجماع في المقال

ولو قضى الرجال عن رجال ... نيابة عنه على الأحوال

فالحكم ما مر من السواء ... كذاك في النساء عن نساء

ولو قضت نساء عن رجال ... او كان بالعكس ففي المقال

اختلفوا فقيل بالرعاية ... وقيل بالتطبيق والدراية

تحكم بالحائط في المقام ... فانه ذريعة المرام

الاحتياط

ومن يحكم الجهر والأخفات ... كان من الجهول في الصلوة

صلوته صحت بلا نزاع ... كذاك ما يقرء بالأجماع

ولو نسي الحكم فلا اعادة ... بقولنا الواحد للعبادة

ولو ذكرت الحكم في الخلال ... تمضي الى الباقي بكل حال

وليس الاستيناف مما حتما ... وقيل قد جاز وذا ما علما

نافيه

المسئلة السابعة

من مصحف جازت لك القرائة ... لو كنت معذورًا كذا البرائة

لو لم تكن ايام والكراهه ... ثابتة عند اولي النباهة

وبعضهم لخبر الحميري ... قد خص هذا بأولي العذير

وذاك

وذاك موهون لدى الجماعة بضعفه المانع للقناعة

المسئلة الثامنة

العربيّ الحتم فى القرائه بدونه لست بذى البرائه

دليلنا الأجماع والأصاله[1] وضلّ من خالف فى المقاله[2]

فمن يتوجم بطلت صلوته بقطعنا وفاته نجاته

[1] الماشى [2] كبعض العامّه

المسئلة التاسعة

لوجهل الحمد ووقت وسعا لايسقط الحمد لما قد اجمعا

بل ذلك الجاهل قد تعلّما من غيره وذا وجوبًا علما

او يقتدى بلايق الأمامه او يتبع القارى لدى المقامه

وقيل الأوّل فيه عيّنا وجوبه عينا ولن يعيّنا

الآخران والّذى ارتضينا تخييره فيهما كما قضينا

ولو مضى الموسّعة فى الاوقات فصار معذورًا عن الجهات

ففى المقام صور محصورة تفصيلها فى قومنا مشهورة

الصّورة الأولى

فلو من الفاتحة آيه اتمّ وكان شيئًا غيرها ايضًا علم

يقرء تلك الآيه بالاجماع وليس فى المسئلة من نزاع

لقوله لايسقط الميسور لوكان فى تكليفك المعسور

وظاهر الأطلاق فى الأخبار ... دل على مطلوبنا المختار

والقول بالسقوط للأصاله ... قد شذ البته فى المقاله

وبعضهم بمطلق القرآن ... قد اكتفى فى ذلك البيان

وذاك للصدق وذا عليل ... والأصل للقول به دليل

ولم يكن اجماعهم محققا ... فذا هو الاقوى اذا تحققا

ويكتفى بآية قد علما ... وليس تعويض لدى لزما

دليلنا اصالة البرائة ... وصدق ما يقرء فى القراءة

والكركى فى جامع المقاصد ... فى شرح ما تضمن القواعد

بفاقرؤا القرآن ما تيسرا ... خالفنا ودعمه قد يسرا

وبعضهم بأصل الاشتغال ... تمسكوا فى ذلك المقال

ومن لدنهم لزم الأبدال ... اختلفت بينهم الاقوال

فقيل بالتكرار للذى علم ... من آية الحمد وقيل قد لزم

من غيرها من سور القرآن ... وقيل بالتخيير فى البيان

وبين ما يبدل منه والبدل ... يحسن الترتيب ان ذاك حصل

وقيل بالوجوب والدليل ... كما ترى الموهون والعليل

وليس بالواجب الشاوى ... بينهما وقيل بالمساوى

الصورة الثانيه

ولو من الفاتحة آية عرف ... وذهنه عن غيرها قد انصرف

فالحكم تام بلا اشكال ... من عدم التعويض فى المقال

ولو به

(١) اى القول بكفاية مطلق القرآن اقوى بعدم الدليل على وجوب التعيين بعد تخصيص وجوب قرائة الحمد بصورة الامكان منه

ولو به قلنا فهل يكرّر ... معلومه المذكور ام يقرّر
بمطلق الذكرام الخيار ... بينهما فى ذلك المختار
مسئلة فيها الخلاف ظهرا ... وآخر الأقوال قيل شهرا

الصورة الثالثة

ولو من لآية بعضها علم ... ان يقرء البعض عليه قد لزم
عند جماعة وبالخيار ... عند كثيرين من المختار
وقيل بالتفصيل فى المقام[1] ... وذا هو الاقوى لدى الاعلام

---

[1] اى بين ما يسمّى قرانا وغيره منه

الصورة الرابعة

ولو من القرآن شيئًا علما ... وآية مما مضى لم يعلما
فقيل بالسقوط للقرائة ... دليله اصالة البرائه
وقيل ذا يقرء مما علما ... وغير هذاك له ما لزما
وذاك للاطلاق والصحيح ... لكنها ليست بذا صريح
وقيل بالتخيير فى المقاله ... والأوّل الاظهر للأصاله

الصورة الخامسة

ولو من الفاتحة والقرآن ... ما علم الشئ لدى البيان
فالواجب الذكر بلا نزاعِ ... بل قيل ذا الثابت بالاجماع
ويكتفى بمطلق الذكر على ... ما اخترته وذا امر قد جلا

وقيل بالتكبير والتسبيح ... معيّنًا وليس بالصحيح
وقيل ما في الآخرين يُبدلا ... عن سورة الحمد يكون بدلا
وقصدك الأبدال مما حتما ... عندي اذا التميز منه علما
والعربيّ ليس مما شرطا ... في بدل الحمد وقيل اشترطا
لشرطه في الحمد والدليل ... من ذاك في طريقنا عليل
ولو بتلك السورة كلها علم ... مع غلط تلاوة الكل حتم
ان وقته ضاق وقيل لزما ... قرائة الصحيح مما علما
والرجل الفاقا بما قد قدرا ... يقرء والخلاف فيه ندرا
ومن به خرس فللسان ... محرك في ذلك البيان
ويعقد القلب وذا مشير ... باصبع وقيل لا يشير

المسئلة العاشرة

في الآخرين مطلق الذكر على ... مذهب بعض بدل الحمد جلا
وقيل ذا اثنى عشر ولزما ... تسع لدى جماعة وعلما
من بعضهم عشر وبعض ارتضى ... القول بالاربع لكن يرتضى
لدى التخير في الأذكار ... وذاك ايضًا مذهب الأخيار

تذييل

قولك للآمين في الصلوة ... يبطلها في مذهب الثقات

وقيل قد جاز على الكراهه ... وفيه ما يعرف ذو النباهه
وقيل بالحرمة لا البطلان ... والحق ما عرفت في البيان
لانه فرد من الكلام ... فذاك يا مبطل في المقام

المنهج الخامس في الركوع وذاك ركن الفعل في الفروع

فتركه المبطل للصلوة ... في مطلق الحال لدى الثقات
والانحناء في ذاك مما لزما ... تحقق الركوع منه علما
وذاك بالاجماع في المقاله ... وعرف اهل اللغة لا محاله
في وصل الاطراف الى الركبتين ... ذلك بالوجوب قول قديمي
وقيل وضع الراحة فيها حتما ... وذا هو الاقوى الذي قدمنا
ومن يداه طالتا فينحني ... لوضعه كالمستوي المنحني
كذا اذا ما قصر اليدان ... ومثله اليدان تفقدان
ولو عجز الا بالاعتماد ... يحتم ذا عند اولي الرشاد
وألوا الى الجانب ذا تمكنا ... فينحني اليه اذ ذا امكنا
ومن عجز عن الركوع مطلقا ... برأسه يومي بقول اطلقا
وليؤم بالعينين لو ذا عجزا ... وقيل السقوط امر جوزا
والراكع الخلقي لا يزيد ... في مذهب وقيل لا يفيد
ركوعه الخلقي بل ذا ينحني ... زيادة وقيل هذا يعتني

بهذه الزّيادة لو صدق بقي ... وهذه في نفيه فليتّقي
والمدى في مأخذ الأحكام ... قوّى لهذا القول في المقام
وفي الهوىّ اختلف المقال ... فقيل ذا الواجب بالأصالة
فيجب القصد الى الرّكوع ... بذلك الهوىّ بالقنوع
فلو هوى لحيّة ثمّ نوى ... ركوعه لم يجز عنه ما هوى
وقيل ذا من جهة المقدّمة ... لو ما هوى كان الرّكوع عدم
وذا هو الأقوى فلو غيرًا قصد ... فقصد الرّكوع هذا ما فسد
فالقصد في بدء الهوىّ ما حتم ... تميز هذا الفعل في الحدّ علم
اما ترى لو ناسى القرآنا ... في موضع القرآن ثمّ بانا
تذكّر في حين الأنحناء ... من غير حدّ عاد في القراء

اى المصلّى

هنا مسائل - الأولى

حدّ الرّكوع

في كلّ ركعات من الرّكوع ... المرّة الواحدة بالقنوع
ويبطل الصّلوة بالزّيادة ... لانّه ركن من العبادة
في كلّ ذى الرّكعات والخلاف قد ... في الرّكعتين الأخريين ذا وجد
وخمس مرّات في الآيات حتم ... وكلّها ركن وذاك قد علم

المسئله الثانيه

كن مطمئنًّا حالة الرّكوع ... بدونه لست بذى القنوع

وذاك

وذاك بالاجماع والروايه ... وليس ركنا عند ذى الدرايه

فتركه لا يوجب الاعاده ... كعدم الايجاب بالزياده

دليلنا الحصر وبالخلاف ... قد حكم الطوسى فى الخلاف

ولو تجاوزت عن انحناء واجب ... قد قيل لا يكفيك فى اجتزاء

المسئلة الثالثة

الذكر من لوازم الركوع ... بدونه ليس من القنوع

فلو سكوت بدل الذكر طرى ... عمدا فبطلان عليه قد جرى

ومطلق الذكر كفى فى المعتمد ... وبعضهم بغير ذاك اعتمد

وما يسمى الذكر عندى قد كفى ... ان كان ذكر الله والاصل وفى

ولو حتمنا الذكر بالتسبيح ... فهل كفى المطلق فى الصحيح

ام يجب التسبيحة الكبيرة ... بحيث فى الترك لها جريره

اختلف الاصحاب بالاقوال ... فقيل بالمطلق فى المقال

وقيل يكفى المرة فى الكبيرة ... والترك للثلث من جريره

عند جماعة وبالتخيير قد ... قول من الاصحاب فى ذاك وجد ض

اى الثلاث واجب الصغيره ... والمرة من كفاية الكبيره

وقبل ان تبلغ فى الركوع ... اخذك فى الذكر بلا قنوع

بل قيل بالبطلان للصلوة والقول بالتفصيل للثقات[1]
وفي النهوض هذه المقالة جارية فاعرفه لا محالة

---

[1] بين صورة السهو والتدارك فلا تبطل وصورة العمد والتدارك فتبطل وكذلك في السهو وعدم التدارك منه

المسئلة الرابعة

رفعك للرأس الى القيام من واجب الركوع في المقام
فلو هوى للسجدة من ركوع من غير عذر ليس بالمنوع
بل قيل بالبطلان مطلقا وما ذكرته المشهور مما علما
ولو هوى والحد ايضا ما خرج قد قيل فليرفع اذن اذ لا حرج
ومن عن الرفع عمى فليسجدا بغيره بلا خلاف وجدا
وبعد ما يسجد لو ذاك ارتفع رجوعه الى القيام يمتنع العذر
وعذره لو زال قبل ما سجد خلافهم في ذا المقام قد وجد
فقيل لا يلزمه القيام وقيل حتم يته مرام
وبعد ان ترفع تطمئن وقد ان قيل مطمئن
وليس بالركن على المختار فيما عليه مذهب الأخيار
وشيخنا بكونه ركنا حكم اعادة الصلوة للناسي حتم
ولو به اطال في الصلوة يبطلها في مذهب الثقات
لو انتفى القصد ولو صدر وجلا قد قال بعض ان هذا بطلا

وبعضهم

ويعضهم بعدم البطلان افتى وذا الصحيح في البيان

المسئلة الخامسة

لمن يصلّي النّاس خلفه استحب الجهر بالذّكر كذاك يستحب

للمقتدى الأخفات بالاذكار ومن يصلّي وحده بالخيار

ويندب الدّعاء للرّسول بالصّلوات ذا الذى القول

وقيل بالوجوب لكن ندرا وناذكرنا مذهب اشتهرا

وقبل ان تهوى الى الركوع تكبيرك الموجب للقنوع

وقولهم بندبه قد اشتهر القول بالوجوب عندى قد ظهر

وقيل رفع اليد مستحب في ذلك المقام بل احبّ

وبعد رفع الرّأس ان تسمعلا ندب على الأطلاق قيل ذا جلا

في من يصلّي وحده وقيل قد الحمد لله على النّدب وجد

للمقتدى والمقتدى وقيل بل للمقتدى ندبيّة الحمد حصل

ويستحب الجهر للإمام بهذه المقالة في المقام

كذاك للمنفرد الموحيد والخفت للمأموم بالسّديد

ومن اتى العكس بقول السّمعلا كما اتى التّقديم في الحمد له

فما اتى بندبه وقيل قد صلوته من ذلك القول فسد

والحمد للعطاس في المقام اجازه جمع من الأعلام

وقيل الالقام مستحب ... تسوية الظهر كذا تحب
ولو تجنح فذاك ندبا ... وشذ من قد قال هذا وجبا
ويكره التسريح للظهر وقد ... كراهة الخنس لديهم قد وجد
ويكره اليدان فى الثياب ... اى تحتها فى مذهب الأصحاب
وفى الركوع يكره القرائة ... وقيل هذى توجب البرائه
والرفع بعد الرفع مستحب ... وقيل هذا الرفع لا يحب
وبعد ان ترفع قيل كبر ... وبعضهم قد قال لا تكبر
وجاز ان قد عوبما تريد ... وقيل لا والأول السديد

ق

---

١ اى مستحب ٢

المنهج السادس فى السجود

وفيه قرب العبد بالمعبود
وذاك بالواجب لا محاله ... وقامت الضرورة فى المقاله
ومرتان الركن للصلوة ... وذا بالاجماع من الثقات
وكثر الأخبار فى المقام ... وبعضها نص على المرام
فتركه بالعمد والنسيان ... يخل بالصلوة فى البيان
وقيل فى النسيان بالخلاف ... وذاك من غاية الاعتساف
والواحدة ليست من الأركان ... فتركها الموجب للبطلان

فى صورة

في صورة العمد فقط وقيل قد ... صلوته بالسهو ايضاً قد فسد
وقيل في الأولى من الركعات ... يبطل هذا السهو للصلوة

مسائل - الأولى

اسجد على السبع من الأعضاء ... بواحد القول لدى الآراء
ان صدق الأسم فذاك قد كفى ... والأصل والإطلاق في ذاك وفي
كذاك في الجبهة على الصحيح ... والخبر المروي بالتصريح
وقدر الدرهم بعضهم ولا ... عليه ما دل دليلاً قد جلا
وبعضهم وضع التمام اعتبرا ... وليس في الاصح ذا معتبرا
وما اجتزى بالأنف والخد كما ... لا يجتزى بالرأس هذا فاعلما
وباطن الكفين قيل اعتبرا ... وبعضهم قد قال لن يعتبرا
وقيل الرؤس في الأبهام ... لا يكتفى بها لدى المقام

الثانيه

ما انبتت الأرض كذا الارض لما ... تسجد قد لاق وذا قد علما
في ضعة الجبهة وما ذاك وجب ... في غيرها وفي اليدين ذا احب
وقيل في الجميع ذا استحبا ... وليس في المشهور مستحبا
وجازت السجدة على ما طبخا ... وقيل لا يصح اذ ذا طبخا

وما يصح السجدة بالمأكول ... كذاك ما يلبس لدى الفحول
وذاك لو شاعا وما لو ندرا ... يصح في القول الذي قد شهرا
والسجدة بالقطن كذا الكتان ... جازت لدى الضرورة في البيان
في غيرها المنع لدينا منجلي ... وقيل ذا اصح وذا لا ينجلي
ولو تعذرت فظهر الكف قد ... يصلح للسجدة وفي الغير فسد
كذا على الثلج اذا ما اضطرا ... ومثله القر وذا استقرا
وجاز ان تسجد بالقرطاس ... في مطلق الحال وبعض الناس
قد منع السجدة في الأحوال ... وقيل ذا المشهور في المقال
والكاغد المكتوب بالكراهه ... سجدته المشهور في النباهه

الثالثه

طهارة المسجد بعض شرطا ... في جبهة وقيل ليس اشترطا
والأول الاصح للروايه ... واجمعوا فيه ذوو الدرايه
وليس ذي في سائر المساجد ... لازمة وسيد الأماجد
خالفنا في هذه المقاله ... دليله المردود لا محاله

الرابعه

من واجب السجود الانحناء ... المرتضى عليه قد طابقت الآراء
ويجب التسوية في الجبهة وما ... يكون موقفا كما قد علما

من بعضهم

من بعضهم وقيل باستحباب ... وذا هو الأقوى بلا ارتياب

وموضع الجبهة اذا ما خفضا ... صح ولو قد كان ذاك اخفضا

من لبنةٍ اى قدرها وقيل لا ... يجوز ذا وفيه بحث قد جلا

وقيل قدر اللبنة الاربع من ... اصابع مضمومةٍ وذا قمن

وموضع الجبهة من مقام ... لو كان بالأربع فى المقام

ما جاز بالأجماع والرواية ... مشعرة ترشد ذا الدراية

ولو عن اللبنة ذاك ارتفعا ... يجوز والخلاف فيه وقعا

بقدر معتد به

الخامسة

لو وقع الجبهة بغير ما مضى ... وجوب جر فيه حكم يرتضى

كذاك لو لم يستقر وقد ورد ... رواية فيه وقيل ذا سجد

بمرة اخرى وذا لما ورد ... وذا لدى المشهور قول قد فسد

ولو عن المحدود رأسه ارتفع ... فالأحوط الجر ورفع امتنع

عند جماعة من الأصحاب ... والاول الاقوى بلا ارتياب

ولو على الاخفض ذاك وقعا ... فالجر عند بعضهم قد منعا

السادسة

لو ما عيى عن انحنائه وجب ... ان يرفع الموضع قيل لا يجب

ولو عن الرفع عيي فليكتفي ببسره وفيه اجماع وفي

السابعة

لو كان بالجبهة دمل فلا يسقط ان تسجد ان فيك جلا
تمكن وذاك للاجماع اذ ليس في المسئلة من نزاع
ولو على السجدة تمكن فقد يجف للدمل ثم ذا سجد
ان لم يكن متوعبا وقيل لا يلزمه السجدة وذاك بطلا
والحاجب الايمن في استيعاب معين في مذهب الاصحاب
ثم على الايسر للمنصوص وشذ من خالف في الخصوص

الثامنة

رفعك للرأس من السجود من واجب السجدة لدى الجمود
وبعد ان ترفع تطمئن اذ كل من آمن مطمئن

التاسعة

للسجدة الاولى لدى القيام كبر على المندوب في المقام
كذاك للثانية للرواية واجمعوا في ذا اولوا الدراية
وبعد ان ترفع منها تندبا تكبيرهم وقيل هذا وجبا
وباليدين ابتدء الارض وذا في مذهب الاصحاب جلا احتذا
والرغم بالانف لدينا تندبا وبعضهم قد قال ذاك وجبا
وبين سجدتيك يستحب تورك بل ذا هو الاحب

وجلسة

وجلسة الراحة قيل ندبت ... والحق انّ الجلسة مما وجبت
ويكره الاقعاء بالاجماع ... اذ لا ارى فى البحث من نزاع

---

[1] بعد الرفع من السجدة الثانيه

المنهج السابع فى الشهادة وذى من الفريضة فى العباده

وذاك للاجماع والبراهه ... اذ ذا ضرورى لدى النباهه
ويجب الجلوس فى المقام ... بقدر ذكر الملك العلام
والذكر مما اوجب الاصحاب ... ومطلق الذكر هو الصواب
فى مذهب البعض ولكن ندرا ... والقول بالخلاف قول شهرا
ويجب الشهاده بالتوحيد ... بكلمة التهليل والتمجيد
ولرسول الله بالرساله ... واجمعوا فى هذه المقاله
وصلواة العبد للرسول ... فريضة فى مذهب الفحول
وذاك للاجماع والصحيحه ... وهى على المطلوب من صريحه
واللفظة المخصوصة قيل حتما ... والحق عندى انّ ذا ما التزما

تذييل

لو ذكر النبى قيل وجبا ... تحيّة السامع قيل ندبا
والاول الاظهر للصحاح ... وهى على الوجوب من صراح

المنهج الثامن في السّلام وذا من الواجب في المقام

لقوله تحليلها التسليم ... وذاك في مذهبنا التسليم
وشذّ من قد قال بالمندوب ... لفقد ما دلّ على المطلوب

وقوله وينصرف دليل ... وذاك في مذهبنا عليل
والأصل موهون لدى الدليل ... فانّه في البحث بالعليل
وهل هو الواجب جزءً قيل لا ... وذا هو الأقوى لما دلّ على
ذاك من الأصل كذا الرّوايه ... وقيل بالأوّل في الدّرايه
دليله الموهون في المقاله ... فالحقّ ما قلناه لا محاله
وبين لفظين لك الخيار ... في المذهب الحقّ وذا اختار
وقيل بالثاني لاكفايه ... وذاك مردود لدى الدّرايه
وثالث الألفاظ ليس وجبا ... بل ذاك في المشهور امر ندبا
وامر الاحتياط في المقام ... سهل فخذ بضابط المرام
والمنفرد في واحد السّلام ... مؤمّ إلى اليمين في المقام
وذا له النّدب وللأمام ... ايمائه بالوجه في السّلام

لا بأس بختم المنظومة ببيان ما لا يجوز و ما لا ينبغي في الصّلوة فنقول

الحدث الأكبر في الصّلوة ... يبطلها في مذهب الثقات
وذا ضروري وفي الأصغر قد ... خلافهم في ذلك البحث وجد

فقيل

فقيل ذا المبطل كالكبير ... وذا هو الأقوى لدى الكثير

بل فيه اجماع من القوم وجد ... وقيل ذا يبنى وليس ذا فسد اى عمل

وذاك قد شذ من الأقوال ... اذ مذهب السنى فى المقال

ويبطل الصلوة بالتلفيز ... وذا هو الأقوى لدى الخبير

وقيل بالتحريم لا البطلان ... وقيل ذا المكروه فى البيان

والأول الأصح للصحيحه ... وهى على مطلوبه الصريحه

ولو الى الخلف التفت بطلا ... فعلك الاجماع فى ذا حصلا

لو كان بالجسم جميعا وكذا ... لو كان بالوجه وذاك حبذا

ولو الى الجانب قيل بطلا ... وذا هو الأقوى الذى قد انجلا

وما روى مخالفا قد ندرا ... وذاك موهون بما قد شهرا

ومن على ذلك قد اكره لا ... يبطل ما يفعله وذا جلا

فيما اذا كان بأمر واذا ... كان بتقليب فليس حبذا

بل فعله الصحيح فى المختار ... لان مامر فى الاختيار

جاز وفى النافلة وقيل لا ... لان الاطلاق على ذاك جلا

والاول الأصح للروايه ... فيوهن الاطلاق فى الدرايه ن

ولو تكلمت بموضوع فقد ... فعلك بالاجماع منا قد فسد

وشذ من فى الواحد الموضوع ... خالفنا فذا من الممنوع

والواحد المهمل ليس ابطلا ... فعلك والاجماع فى ذا حصلا

ويبطل الأكثر للصلوه ... في مذهب الكثير من ثقاتٍ
وذا هو الأحوط في المقام ... دليلهم ما عم للمرام ع١

ع١ فلو ثبت اجماع والا فالقول بعدم البطلان بغير الموضوع لا يخلو عن قوة منه

والذكر والدعاء بالسؤال ... وغيرها جاز لدى الفحول
ولو سألت الله للحرام ... يبطلها في مذهب الأعلام
وبعضهم للعربي اشترطا ... وذاك في الأصح ليس شرطا
وجاز ان تقرء بالقرآن ... الا اذا اتيت بالقران
خ وآية السجدة تبطل العمل ... بلا خلافٍ في المقام قد حصل
فلو تنحنحت فليس بطلا ... ما لم يكن حرفان منه حصلا
م وآية القران للافهام ... محضا تبطل في المقام
ويبطل الانين للصلوة ... وخالفت جمع من الثقات
فقيل لا يبطل والرواية ... موهونة بالضعف في الدراية
وذا هو الأقوى وفي الرسالة ... قد ارتضيت اول المقالة ع١
ولو تقهقهت لدى الصلوة ... ابطلتها في مذهب الثقات
وذاك في العمد بلا ارتياب ... لا صورة السهو لدى الاصحاب
ولو تبسمت فليس بطلا ... مطلقا فعلك والاجماع فيه حصلا ع٢
وسبقة الضحك لدى اضطرار ... لا تبطل الفعل على المختار ع٣

ع١ هو البطلان ع٢ لو لم يكن له صوت ع٣ والفعل

والفعل لو كان كثيرا ابطلا ... للفعل والإجماع فيه حصلا
وذاك في العمد وفي السهو كذا ... وفي طويل الصمت هذا حبذا
والأكل والشرب بنا في العملا ... وفي القليل قد خلاف حصلا
وفي صلوة الوتر شرب جازا ... وبعضهم في النفل ذا اجازا
ومن بكى لميت قد افسدا ... وما روى في ذا المقام وجدا
ولو بكى شوقا الى الجنان ... او خوفه من لهب النيران
قد جاز ذا بل ذاك مما مدحا ... بذاك في الاخبار ايضا صرحا
ومن لدينا بكى قد جازا ... وبعضهم هذا كما اجازا
وعقصك الشعر لدى الصلوة ... بالكره محكوم لدى الثقات
كذاك الالتفات بالكراهة ... عن مسجد يحكم في التباهه
انينك المكروه لا محاله ... لقوله من آن في المقاله
والعبث باللحية وغيرها منع ... وكونه المكروه قول قد سمح
والنهي عن ثياب قد ورد ... والحمل بالكره لدينا وجدا
دفاعك الغايط والبول كذا ... وذاك في الريح لديهم حبذا
وحمدك الله لدى العطاس ... ندب فخذ واحذر من الوسواس
تسميتك المعطس مستحب ... وشذ من قد قال لا يحب
ويكره السلام للمصلي ... وردّ ذا الفرض لمن يصلي

---

١ اى مكروه

بمثل ما سلّم فی المختار وقیل ذا یردّ بالخیار
والردّ بالفور لدینا ندبا وقیل ذا فی الردّ مما وجبا
ولو ترکت الردّ فالفعل بطل عند جماعة وقیل ما عطل
وقطعک الصلوة لیس جازا وبعضهم فی النفل ذا اجازا

ونقطع الکلام فی المقام بذکر ربّی خالق الأنام
فالحمد لله علی التمام من الف ابیات لدی الکلام
نظمته فی غایة الجمال فالسهو یعفی عنه لا محاله

ثمّ سلام الله بالتوالی
علی رسول الله ذی المعالی

سجع مهر هوالحبیب

تمّت المنظومة علی ید ناظمها فی شهر جمادی الثانیه
من شهور سنه ۱۲۷۸ هـ قمری وکان مدّة النظم ثلاثة ایام

سجع مهر هوالحبیب

تذکر

حضرت آیة الله العظمی مرحوم آقای ملّا حبیب الله الشریف الکاشانی در سال یکهزار و دویست و شصت و یک هجری قمری متولد و در صبح سه شنبه بیست و سوّم شهر جمادی الثانیة یکهزار و سیصد و چهل قمری وفات کرده و صاحب مصنّفات کثیره است و در شهر جمادی الآخره یکهزار و دویست و هفتاد و هشت قمری هفده ساله بوده و این منظومه الفیّه مسمّاة بزبدة المقال فی نظم الأفعال را در مدت سه روز نظم کرده ذلک فضل الله یؤتیه من یشاء والله ذو الفضل العظیم کتبه و استنسخه محمد الشریف ابن الناظم فی شهر شوّال المکرّم من شهور سنة تسعین و ثلاث مأة و الف من الهجرة النبویة محمد بن حبیب الله الشریف آیة الله زاده کاشانی

از مؤلفات و مصنفات حضرت آیة الله العظمی مرحوم آقای حاج حبیب الله الشریف الکاشانی
بنابر آنچه در کتاب الفهرست مرقوم فرموده

فصل در کتبی که از مؤلفات و مصنفات خود این احقر است که در نزد خودم
می باشد مگر جمله از آنها که طلاب نسخه اصل آنها را برای استنساخ برده اند و نداده اند

۱ حقایق النحو فی تطبیق مسائل النحو علی المطالب العرفانیه ۲ مصابیح الظلام فی النحو
۳ مصابیح الدجی شرح سیوطی فی النحو ۴ التذکرة النوروزیة فی النحو ۵ حدیقة الجمل حاشیه
۶ علی شرح القطر فی النحو ۷ حقایق النحو وهذه الکتب مما الفته قبل البلوغ ۸
۹ العشرة الکاملة فی التجوید ۱۰ الوجیزه فی الکلمات النحویة ۱۱ منظومة فی النحو ایضاً
۱۲ منظومة فی النحو مسماة بدرة الجمان ۱۳ المنظومة فی الأصول ۱۴ ایضاً منظومة فی الفقه
مسماة بزبدة المقال فی نظم الافعال ۱۵ ایضاً منظومه فی الأصول مسماة بمنیة
۱۶ الوصول ۱۷ منظومة فی الدرایه ۱۸ منظومة فی علم المناظره ۱۹ منظومة فی علم اصول
۲۰ الدین مسماة بالجوهر الثمین ۲۱ منظومة فی الصرف ۲۲ لباب الفکر فی المنطق لب النظر
۲۳ فی المنطق ایضاً ۲۴ هدایة الضبط فی علم الخط ۲۵ نخبة البیان فی علم البیان ۲۳
۲۶ تعلیقات علی تمهید القواعد للشهید الثانی ۲۷ تعلیقات علی مقدمة الفصول ۲۸ منظومه
۲۹ فی علم البیان ۳۰ منظومة فی فن البدیع مسماة بزهرة الربیع ۳۱ فهرست الامثال ۳۲ نخبة الامثال
منتخب الامثال ۳۳ نظم الامثال ۳۴ الانوار الساطعة فی تفسیر الفاتحه ۳۵ بوارق القهر فی تفسیر سوره الحجر
۳۶ تفسیر سورة الجمعه ۳۷ تفسیر فارسی علی سورة الجمعة ۳۸ تفسیر سورة الملک ۳۹ تفسیر سوره انا فتحنا
۴۰ تفسیر سوره قل هو الله ۴۱ شرح الخطبة الشقشقیه ۴۲ مصاعد الصلاح فی شرح
۴۳ دعاء الصباح ۴۴ جذبة الحقیقة شرح دعاء کمیل ۴۵ شرح علی الخمسة عشر من مناجات

٤٨ شرح دعاء السحر ٤٩ شرح علی الجوشن الصغیر ٥٠ شرح دعاء صنمی قریش
٥١ شرح عربی دعاء عدیله ٥٢ شرح فارسی العدیله مسمّی بعقائد الایمان ٥٣ رساله در اصطلاحات
٥٤ اهل الجفر رساله در نخبة من الدعوات الواردة فی الاوقات الشریفه ٥٥ شرح علی شرح
٥٦ الباب الحادی عشر مسمی بثمر المشارق ٥٧ اسرار العارفین فی الاخلاق توضیح السبل ٥٨
٥٩ مقدمة التوک فی اصطلاحات الصوفیه النخبة المجموعة فی المطالب المتفرقه ٦٠
٦١ القواعد الربانیة فی باطنیات الاخلاق اللمعة القدوسیه فی المناجات ٦٣
٦٤ المقالات المخزونه فی المناجات ایضاً ٦٣ اکمال النجعة فی المناجات ایضا بدر البلاغة
٦٥ فی الخطب ٦٦ درة اللاهوت فی المطالب العرفانیه ٦٧ ریاض العرفان فی المثنویات
٦٨ مشعل الفؤاد ٦٩ تبصرة السائر فی عوات المسافر النخبة الرفیعة فی شرح الدرة
٧٠ البهیة فی الاصول ٧١ مسائل الافعال فی افعال الصلوة الکلمات الجذبیه
٧٢ رساله فی الرد علی البابیه ٧٣ ایضاً رساله فی الرد علیهم سماة برجوم الشیاطین فی رد
٧٤ الملاعین ٧٥ فضیحة اللئام فی الرد علی من ابدع فی الاسلام ٧٦ رساله فی علم المناظره
٧٧ حکم المواعظ ٧٨ رساله فارسیه فی افعال الحج ٧٩ شرح علی القصاص والدیات من المفاتیح
٨٠ الدر المکنون فی شرح دیوان المجنون ٨١ مقدمة التعلیم والتعلم صراط الرشاد فی الاخلاق
٨٢ قواصم الدرر فی مجلدین فی مطالب متفرقه ٨٣ منتخب القواصم ٨٤ رساله فی تحقیق
٨٥ حکم العصیر ٨٦ رساله فی الشکیات ٨٧ رساله فی التیمم رساله فی حجیة الظن
٨٨ قبس المقتبس فی شرح من عرف نفسه فقد عرف ربه ٨٩ رساله فی معنی الصلوة علی النبی وآله
٩٠ البارقات الملکوتیه فی الاخلاق ٩١ مسائل الاحکام فی المسائل العملیه ٩٢ وسیلة الاخوان

۹۲ فی رؤس المسائل العملیه ۹۳ رساله فارسیه فی الشکیات والسهویات ۹۴ رساله فارسیه
فی مسائل الاجتهاد والتقلید ۹۵ منتخب المسائل فی المسائل العملیه ۹۶ مغانم المجتهدین فی حکم
صلوة الجمعه والعیدین فی زمان الغیبه ۹۷ رساله فارسیه فی افعال الصلوة ۹۸ منتقد المنافع
فی شرح النافع مجلدات کثیره ۱ ثلث مجلدات فی الطهارة ومجلدات خمس فی الصلوة
۲ ومجلد فی الارث ۳ ومجلد فی القضاء والشهاده ۴ ومجلد فی المتاجر ۵ ومجلد فی الزکوة
۶ والخمس والصوم ۷ ومجلد فی الحج ۸ وسیلة المعاد فی فضائل آل محمد ۹ ذریعة المعادی
الفضائل ایضا ۱۰ رساله فارسیه فی الرجعه ۱۱ مستقصی المدارک ۱۲ منتخب القواعد
۱۳ ریاض الحکایات ۱۴ تنبیهات الغافلین ۱۵ اسرار الانبیاء فی ترجمة الجواهر السنیه ۱۶ مصابیح
المصائبین فی آداب الصوم ۱۷ جمل النواهی فی شرح حدیث المناهی ۱۸ توضیح البیان فی تسهیل
الاوزان ۱۹ مجالس الابرار فی فضائل آل محمد ۲۰ شرح اللمع ۲۱ رساله فارسیه در آداب روز
۲۲ جمع السراج حسینی ۲۳ شرح لامیة العجم ۲۴ شرح قصیده السید اسمعیل الحمیری ۲۵ شرح
قصیده الفرزدق ۲۶ جنة الحوادث فی شرح زیارة الوارث ۲۷ القول الفصل فی ان منجیات المریض
من الاصل ۲۸ تسهیل المسالک الی المدارک ۲۹ کوهر مقصود در وفای بعهود گلزار
ابرار ۳۰ نامه فی مدح علی ۳۱ نامه فی الاخلاق ۳۲ شرح الاربعین فی فضائل
امیر المؤمنین ۳۳ احسن التراتیب فی نظم المکاتیب ۳۴ تذکرة الشهداء فی مصائب سید الشهداء
نخبة المصائب ۳۵ مفتاح السعادات فی الدعوات ۳۶ رساله فی علم الجفر ۳۷
تشویقات السالکین الی معارج الحق والیقین ۳۸ کتاب الرباعیات ۳۹ شرح علی زیارت عاشورا
ذریعة الاستغناء فی تحقیق مسئلة الغناء ۴۰ رساله فارسیه فی المکاسب والمتاجر ۴۱ رساله فارسی
فی الرضاع ۴۲ رساله فارسیه فی الارث ۴۳ رساله فارسیه فی القصاص والدیات ۴۴ رساله

تألیفات و تصنیفات مرحوم آقای ملا حبیب الله الشریف الکاشانی

۱۵۰ فارسیه فی خواص الاسماء الحسنی ۱۵۱ رساله فی عدم جواز صلح حق الرجوع مطلقا رساله فی ۱۵۲
المعاطاة القصیدة التینیه فی الاخلاق ۱۵۳ التعلیقات علی اعتقادات الصدوق ۱۵۴
۱۵۵ رساله طویله فی معاطات الفضولی ۱۵۶ مجمع الحواشی علی شرح اللمعه ایضاح الریاض فی الحواشی
علی الشرح الکبیر فی مجلدین ۱۵۸ لباب الالقاب فی القاب الاطیاب ۱۵۹ رساله مبسوطه فی اصل البرائة
والاحتیاط ۱۶۰ مراحل الاصحاب فی تحقیق مسئله الاستصحاب ۱۶۱ منتخب المقالات من کتاب المقامات
۱۶۲ جمله من الاشعار المتفرقه ۱۶۳ شرح فارسی بر قصیده مخمسه شیخ زین الدین در مراثی حسین بن علی ۴
۱۶۴ قصیده مخمسه فی مراثی الحسین ۴ ۱۶۵ قصیده فی ذم هذا الزمان والاستغاثه بصاحب الزمان ۴
۱۶۶ قصیده فی مرثیة الحسین ایضا ۱۶۷ ایضا قصیده فی المرثیه ۱۶۸ درة الدرر فی تفسیر سوره الکوثر
۱۶۹ منتخب من درة الغواص ۱۷۰ منتخب الامثال ۱۷۱ رساله انتخاب المسائل ۱۷۲ نصیحت نامه ۱۷۳ شکایت نامه
۱۷۴ حواشی بر رساله زینة العباد ۱۷۵ حواشی بر رساله شیخ جعفر شوشتری حواشی بر رساله
۱۷۶ مجمع المسائل ۱۷۷ حواشی بر رساله اقا باقر ۱۷۸ سر المستقر فی الظلمات والدعوات

و تعدادی دیگر از تصنیفات آن مرحوم

وحید محمد شریف آیت الله زاده کاشانی فرزند مؤلف مرحوم آقای ملا حبیب الله الشریف الکاشانی بعد از وفات والد کتب زیر را بچاپ رسانیده ام

(۱) گوهر مقصود در وفاء بعقود ۲ مصابیح الصائمین فی اسرار الصوم وآدابه ۳ رساله در اعیاد شرعیه ۴ رساله در رجعت ائمه ۵ کتاب اشعار شکایت نامه و نصیحت نامه ۶ کتاب الرباعیات ۷ تسهیل المسالک الی المدارک فی رؤس القواعد الفقهیه ۸ کتاب نخبة المصائب ۹ شرح فارسی بر قصیده مخمسه شیخ زین الدین و اسرار الحسینیه در یک جلد ۱۰ لباب الالقاب فی القاب الاطیاب ۱۱ ذریعة المعاد ۱۲ تذکرة الشهداء ۱۳ منتخب القوامیس ۱۴ مغانم المغارم ۲

برخط مؤلف و منظومه زبدة المقال بخط ابن المؤلف محمد بن حبیب الله الشریف

Wert
Bookbinding
Grantville, PA
JULY-DEC 2006
"We're Quality Bound"

Princeton University Library
32101 054415623

Princeton University Library
32101 054415623

کتاب

مغانم المجتهدین فی حکم صلوة الجمعة والعیدین

فی زمان الغیبة

بخطّ المؤلف الشریف

اعلم الفقهاء والمجتهدین آیة الله فی الارضین

مرحوم آقای ملا حبیب الله الشریف الکاشانی

طاب ثراه

بهمت آقای محمّد شریف آیة الله زاده کاشانی

حسب الامر

حضرت آیة الله آقای آسید فخر الدّین امامت